جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

دراسة لدور الضرائب المباشرة في تمويل الإنفاق العام في الجزائر للفترة 2000-2016

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

– محيوسي بختة شبوبية

– مفتاح فايزة

الأستاذ المشرف:

د. عبد الهادي مختار

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

السنة الجامعية: 2018/2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في الحديث القدسي

﴿عبدي لم تشكرني ما لم تشكر من قدمت لك الخير على يديه﴾

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بحوله وقوته على إنجاز هذا البحث ونصلي ونسلم على رسوله الأمين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه يسعدنا أن نتقدم بكل معاني الشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذ د.عبد الهادي مختار على موافقته الإشراف على هذا البحث ولما أفادنا به من خبرته الواسعة وثقافته العالية إذ لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة فجزاه الله عنا كل خير كما نسأل الله العلي القدير بمنّه وجوده أن يمده بالصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكافة أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء القراءة والتصحيح وإلى كل من بذل معنا جهدا ووفر لنا وقتا ونصح لنا قولا، أسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

والله ولي التوفيق

إهداء

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان وتحمل عبء الحياة.

يا من ساندتني طوال مشواري لك أهدي هذا البحث...أبي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل.

إلى التي من أحق الناس بصحبتي والجنة تحت أقدامها "أمي" الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي: زهرة حسناء، مريم، عيسى وأحلام

وأخص بالذكر أخي محمد لمين الذي كان لي خير سند.

إلى التي استحقت أن أخصها بالإهداء حسين أحلام ذلك أني وجدت فيها الأخت قبل الخالة في كل ظرف احتجتها فيه.

إلى كل من يحمل لقب: محيوسي، حسين، بن الدين، كورينى، شعيب.

إلى كافة الأساتذة وزملاء الدراسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بختة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لي.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأحباب والأصدقاء.

إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي ولو بكلمة طيبة.

فايزة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر.

إهداء.

فهرس المحتويات.

قائمة الجداول والأشكال.

مقدمة.....**أ–د**

الفصل الأول: الضرائب المباشرة

تمهيد.....**06**

المبحث الأول: نظرة عامة حول الضرائب المباشرة.....**07**

المطلب الأول: ماهية الضرائب المباشرة، قواعدها وأهدافها.....07

المطلب الثاني: أنواع الضرائب المباشرة وأهم خصائصها.....11

المطلب الثالث: مميزات وعيوب الضرائب المباشرة.....15

المبحث الثاني: مكونات الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري.....**18**

المطلب الأول: الوعاء الضريبي.....18

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري.....20

المطلب الثالث: طرق واعتبارات تحصيل الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري.....28

المبحث الثالث: أثار الضرائب المباشرة وعلاقة النظام الضريبي بالتنمية الاقتصادية.....**35**

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للضرائب المباشرة.....35

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للضرائب المباشرة.....37

المطلب الثالث: النظام الضريبي والاستقرار الاقتصادي.....40

خلاصة.....43

الفصل الثاني: الإنفاق العام أسس ومفاهيم

تمهيد.....45

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة.....**46**

المطلب الأول: تطور النفقات العامة.....46

المطلب الثاني: مفهوم النفقة العامة وخصائصها.....48

المطلب الثالث: قواعد النفقة العامة.....51

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: تقسيمات النفقة العامة وأسباب تزايدها.....54
المطلب الأول: تقسيمات النفقة العامة.....54
المطلب الثاني: الأسباب الظاهرية والحقيقية لتزايد النفقة العامة.....59
المطلب الثالث: ترشيد النفقات العامة.....63
المبحث الثالث: محددات وآثار النفقات العامة.....67
المطلب الأول: محددات النفقة العامة.....67
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.....70
المطلب الثالث: آثار النفقة العامة الاجتماعية.....74
خلاصة.....76
الفصل الثالث: الضرائب المباشرة وتمويل الإنفاق العام في الجزائر 2000-2016
تمهيد.....78
المبحث الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي وتمويل الإنفاق العام.....79
المطلب الأول: تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي.....79
المطلب الثاني: أهمية الضريبة على الدخل الإجمالي في بعض المؤشرات.....83
المطلب الثالث: الهدف التمويلي للضريبة على الدخل الإجمالي.....89
المبحث الثاني: الضريبة على أرباح الشركات وتمويل الإنفاق العام.....96
المطلب الأول: تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات (IBS).....96
المطلب الثاني: الأهمية النسبية للضريبة على أرباح الشركات في بعض المؤشرات.....98
المطلب الثالث: الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات وتمويل الإنفاق العام.....103
المبحث الثالث: مقارنة مساهمة IRG وIBSفي بعض المؤشرات.....106
المطلب الأول: مقارنة مساهمة IRG وIBS في الجباية العادية.....106
المطلب الثاني: مقارنة مساهمة IRG وIBSفي الإيرادات الجبائية والإيرادات العامة.....108
المطلب الثالث: مقارنة مساهمة IRG وIBSفي النفقات العامة.....112
خلاصة.....116
خاتمة.....118
قائمة المراجع.....122

قائمة

الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (1-1)	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لفئات الدخل	30
الجدول (3-1)	تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي للفترة 2000-2016	80
الجدول (3-2)	نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات العامة	84
الجدول (3-3)	نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات الجبائية	86
الجدول (3-4)	نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية العادية	88
الجدول (3-5)	تطور النفقات العامة خلال الفترة 2000-2016.	90
الجدول (3-6)	تطور قيمة تزايد النفقات العامة خلال الفترة 2000-2016	91
الجدول (3-7)	نسبة تغطية الضريبة على الدخل الإجمالي للنفقات العامة للفترة 2000-2016	93
الجدول (3-8)	تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات للفترة 2000-2016	97
الجدول (3-9)	نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية	99
الجدول (3-10)	نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات العامة	101
الجدول (3-11)	نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية	102
الجدول (3-12)	نسبة تغطية الضريبة على أرباح الشركات للنفقات العامة للفترة 2000-2016	104
الجدول (3-13)	نسبة مساهمة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية	107
الجدول (3-14)	مقارنة مساهمة الضريبة على (الدخل الإجمالي وأرباح الشركات) في الإيرادات الجبائية	109
الجدول (3-15)	مقارنة مساهمة الضريبة على (الدخل الإجمالي وأرباح الشركات) في الإيرادات العامة	111
الجدول (3-16)	مقارنة مساهمة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضرائب على أرباح الشركات في النفقات العامة	113

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (2-1)	**التقسيمات الاقتصادية للنفقة العامة**	54
الشكل (3-1)	**مقارنة تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور مع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لأصناف الدخل الأخرى.**	81
الشكل (3-2)	**متوسط مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور وباقي الأصناف الأخرى للضريبة على الدخل الإجمالي للفترة 2000-2016.**	82
الشكل (3-3)	**نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات العامة.**	85
الشكل (3-4)	**تطور نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات الجبائية**	87
الشكل (3-5)	**نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية.**	89
الشكل (3-6)	**نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في تغطية النفقات العامة للفترة 2000-2016**	94
الشكل (3-7)	**تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر 2000-2016.**	98
الشكل (3-8)	**متوسط مساهمة الضريبة IRG وIBS في مجموع جباية عادية للفترة 2000-2016**	100
الشكل (3-9)	**نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الجباية العادية للفترة 2000-2016**	108
الشكل (3-10)	**متوسط مساهمة الضريبة IRG وIBS في الإيرادات الجبائية 2000-2016**	110
الشكل (3-11)	**متوسط مساهمة الضريبة على (الدخل الإجمالي وأرباح الشركات) في الإيرادات العامة 2000-2016**	112
الشكل (3-12)	**المساهمة النسبية المتوسطة للضرائب المباشرة في الإنفاق العام**	114

مقدمة

مقدمة:

إن التطور السريع الذي شهده العالم واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية أجبر مختلف دول العالم على إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة وتعد الضرائب المباشرة من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتمويل خزينتها.

ولقد قامت الدولة الجزائرية بعدّة إصلاحات كان أهمها الإصلاح الضريبي سنة 1992، حيث شملت الإصلاحات الجانب الهيكلي للأنماط الضريبة بإدخال تعديلات وتكييف النظام الجبائي قصد تحقيق الأهداف المسطرة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ومواكبة عملية التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق بعد الإصلاحات الجبائية تم استحداث ضرائب جديدة تماشيا مع الظروف الاقتصادية، ولأن الجزائر رأت أن معظم الدول المتطورة تركز في إيراداتها الجبائية على الضرائب المباشرة عكس الدول النامية التي تركز على الضرائب غير المباشرة فقرّرت وضع اهتمام أكثر للضرائب المباشرة المتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

ومما سبق فإنه بإمكان الضرائب المباشرة المساهمة في تغطية الإنفاق باعتبارها منبعا ماليا أساسيا لا يمكنه أن يختفي مادام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية تقتطع عليها حصص مالية اجبارية.

وفي هذا الإطار ونتيجة للتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر أجبرت على وضع اهتمام أكبر للضرائب المباشرة باعتبارها توجه فيما بعد لتمويل النفقات العامة التي تعتبر أهم أدوات السياسة المالية.

إشكالية البحث:

تحظى الضرائب المباشرة بأهمية كبيرة لاعتبارها ممول يساهم في تغطية الإنفاق العام لتأثيرها على الاقتصاد وتأثره به، وذلك لأن هاته الضرائب من أهم وأعلى الإيرادات في الدولة، ومما سبق يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة الضرائب المباشرة في الإنفاق العام في الجزائر؟

وانطلاقا من السؤال الجوهري السابق وبغرض الإلمام بموضوع الدراسة، نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالضرائب المباشرة؟ وما هي أهم مكوناتها في النظام الضريبي الجزائري؟
- ما هي الآثار المترتبة على الضرائب المباشرة؟
- كيف تؤثر الضرائب المباشرة على الإنفاق العام في الجزائر؟

فرضيات البحث:

للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية العامة والأسئلة الفرعية قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- الضرائب المباشرة تساهم بنسب كبيرة في تغطية الإيرادات الجبائية والجباية العادية.

- الضرائب المباشرة من الإيرادات التي تساهم في تغطية النفقات العامة بنسبة كبيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في:

❖ **الأسباب الموضوعية:** والتي تمثلت في:

- أهمية الضرائب المباشرة في تمويل النفقات العامة وتوجيه النشاط الاقتصادي.
- استحداث ضرائب جديدة مغايرة عما كان سائدا في السابق.
- الدور المؤثر الذي تلعبه الضرائب المباشرة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والمالية.

❖ **الأسباب الذاتية:** تعود أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

- الرغبة الشخصية في معالجة الموضوع.
- حداثة الموضوع المدروس وأهميته العلمية وارتباطه بالواقع المعاش يوميا.
- اختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى رغبتنا في إثراء معارفنا وقدراتنا في هذا الموضوع والتي من شأنها أن تفيدنا في المستقبل الدراسي في حالات التدرج وكذلك في المجال العلمي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ إعطاء لمحة عن الضرائب المباشرة.
- ✓ التعرف على مكونات النظام الضريبي في الجزائر.
- ✓ توضيح التطور التاريخي للنفقة العامة وظاهرة تزايدها وأهم محدداتها.
- ✓ دراسة وتحليل الضرائب المباشرة وتمويلها للإنفاق العام من 2000 إلى 2016.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الضرائب المباشرة في تمويلها للنفقات العمومية خلال الفترة 2000 إلى 2016، وهذا باعتبار أن الضرائب المباشرة إحدى المكونات الأساسية للإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل خزينتها.

أدوات الدراسة:

هناك العديد من الأدوات التي تم استخدامها في هذه الدراسة والتي تتمثل فيما يلي:

- المسح المكتبي لمختلف المراجع والمصادر التي تم الاعتماد عليها.
- المسح المعلوماتي عن طريق شبكة الأنترنت.
- التقارير والمجلات...الخ التي تتعلق بموضوع الدراسة.

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

حدود الدراسة:

جاء تقسيم حدود الدراسة لبحثنا هذا إلى الحدود التالية:

- **الحدود المكانية:** اقتصرت حدود الدراسة إلى تأثير الضرائب المباشرة على الإنفاق العام في الجزائر.
- **الحدود الزمانية:** تمتد دراستنا التحليلية من سنة 2000 إلى 2016.

المنهج المستخدم:

قصد الاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي عند تطرقنا لمختلف الجوانب النظرية للموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي عند تحليلنا لمختلف المعلومات والمعطيات المتعلقة بتطور الضرائب المباشرة وأهميتها النسبية في بعض المؤشرات (الإيرادات العامة، الجباية العادية، الإيرادات الجبائية) إضافة إلى تطور النفقات العامة وكل هذا خلال الفترة 2000 إلى 2016.

الدراسات السابقة:

❖ **دراسة محمد لعلاوي:** دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه،تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014، وقد تمحورت إشكالية هذا الموضوع حول مدى فاعلية مؤشرات الأداء في تدعيم نجاعة عملية تأسيس وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم وإرشاد قواعد حقيقية لها اعتمادا على مؤشرات الأداء للمنظومة الجبائية؟.

وتم الوصول إلى نتائج نظرية تنص على أن مؤشرات الأداء للإدارة الجبائية، تعطي صورة تحليلية لفاعلية التسيير الجبائي لتأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر وأن مؤشرات الأداء تسمح بتقييم نجاعة النظام الجبائي من خلال مختلف مؤشراته.

❖ **دراسة عبد الكريم بريشي:** دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1988-2011، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2014/2013، ولقد تم التركيز في هذه الدراسة على الإشكالية التالية: ما أثر الضريبة على إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع في الجزائر؟، وتم الوصول إلى نتائج منها: أن الدولة تستخدم أدوات السياسة المالية من ضرائب وإنفاق حكومي لتحقيق عدالة توزيع الدخل، كما أثبت أن هناك تفاوت كبير في توزيع الدخل والاستهلاك والدخل بين فئات المجتمع.

❖ **دراسة بصديق محمد:** النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2008-2009 ولقد تم التركيز على الإشكالية التالية: ما هو واقع

النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية؟، وتم الوصول إلى نتائج نذكر منها: أن الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بمساعدة الهيئات المالية الإقليمية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير كان لها أثر على الميزانية (إيرادات ونفقات).

صعوبات البحث:

لا يخلوا أي بحث علمي من صعوبات ومشاكل وخلال إعدادنا للموضوع كان العائق الرئيسي هو صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بفترة الدراسة.

هيكل الدراسة:

بغية الوصول إلى أهداف البحث والتأكد من صحة الفرضيات المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول والثاني تعرضنا للجانب النظري حاولنا فيه التركيز على المفاهيم النظرية للضرائب المباشرة والنفقات العامة حيث تضمن:

– **الفصل الأول:** يتعلق بالضرائب المباشرة قمنا بدراستها من خلال ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول نظرة عامة حول الضرائب المباشرة، الوعاء الضريبي، مكونات الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث اهتم بآثار الضرائب المباشرة وعلاقة النظام الضريبي بالتنمية الاقتصادية.

– **الفصل الثاني:** يتضمن الانفاق العام من حيث الأسس والمفاهيم وقسم إلى ثلاث مباحث، وضحنا في المبحث الأول ماهية النفقة العامة، تقسيمات النفقة العامة وأسباب تزايدها في المبحث الثاني محددات وأثار النفقة العامة في المبحث الثالث.

– **الفصل الثالث:** حاولنا من خلاله القيام بدراسة للضرائب المباشرة وتمويل الإنفاق العام في الجزائر 2000-2016، والذي يتفرع إلى ثلاثة مباحث يحلل ضمن المبحث الأول الضريبة على الدخل الإجمالي وتمويل الإنفاق العام خلال فترة الدراسة، لنورد الضريبة على أرباح الشركات وتمويل الإنفاق العام في المبحث الثاني، مقارنة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في بعض المؤشرات في المبحث الثالث.

الفصل الأول

الضرائب المباشرة

تمهيد:

تعتبر الضريبة المصدر الأول من مصادر المالية العامة لتمويل النفقات العامة، وقد تطور هذا المصدر تطورا كبيرا فزادت أهميتها على فترات المراحل التاريخية المتعاقبة حتى أصبحت من الموارد المالية بالغة الأهمية للدولة، وأصبحت الضريبة أداة لتحقيق الأهداف المالية للدولة فضلا عن أهداف وغايات متعددة اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وتعد الضرائب المباشرة من أهم أنواع الضرائب لأنها تنصرف إلى تحديد عناصر الثروة وهي تحت يد المكلف بالضريبة سواءا كانت هذه الثروة دخلا أو رأس مال ثم فرض الضريبة عليها مباشرة، وهي في هذه الحالة تكون قد فرضت على ذات وجود الثروة تحت يد الشخص ويعني ذلك أن الضريبة التي تفرض مباشرة على عناصر الثروة وإنما تفرض على واقعة تملك الثروة أي على وجود نشأة الدخل أو وجود رأس المال ويشمل هذا النوع من الضرائب كل من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على رأس المال ولذلك سوف نتناول الموضوع في ثلاثة مباحث رئيسية كالتالي:

المبحث الأول: نظرة عامة حول الضرائب المباشرة.

المبحث الثاني: مكونات الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري.

المبحث الثالث: آثار الضرائب المباشرة وعلاقة النظام الضريبي بالتنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: نظرة عامة حول الضرائب المباشرة

تعد الضرائب في عالمنا المعاصر من أهم القضايا بحياة الإنسان سواء من حيث آدائه لها، أو من حيث انتفاعه بمواردها في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة.

المطلب الأول: ماهية الضرائب المباشرة، قواعدها وأهدافها

استخدمت الضرائب المباشرة في وقتنا الحالي بشكل واسع وذلك ليس لكونها مجرد مورد من موارد المالية فقط وإنما لتحقيق أهداف معينة وفق أسس وقواعد سنتعرف عليها كالتالي:

أولا: ماهية الضرائب المباشرة

تم تعريف الضرائب المباشرة على أنها:

1- تصيب بشكل مباشر المال أو الدخل الذي تقتطع منه بلا مواربة ولا التواء.[1]

2- بأنها تلك الضريبة التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من دخل ورأس مال.[2]

3- وهي التي تستقر لدى المكلف بها، بحيث لا يستطيع نقل عبئها إلى الغير، فيكون المكلف القانوني هو نفسه المكلف الفعلي، فلا وسيط بين المكلف وإدارة الضرائب.[3]

4- هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.[4]

5- الضريبة المباشرة هي التي تقع بمناسبة وجود الدخل ورأس المال، وبالتالي فإنها تفرض على عناصر ثابتة أو مركز مستمرة لمدة طويلة لدى المكلف.[5]

6- الضرائب المباشرة وهي ما يفرض على الدخل أو على رأس المال أو أن تفرض الضريبة المباشرة على وجود الثروة- الدخل – ورأس المال تحديد الممول.[6]

7- الضرائب المباشرة Direct taxes هي التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه والوعاء في هذه الحالة ما هو إلا أموال المكلف، ويمكن التمييز بين مجموعتين رئيسيتين من الضرائب المباشرة:

---

[1]- خالد شحادة الخطيب وآخرون، **أسس المالية العامة**،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 161.

[2]- علي زغدود، **المالية العامة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 198.

[3]- عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 32.

[4]- محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب (الخدمات التجارية والجمركية وللاستثمارات)**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 38.

[5]- أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 148.

[6]- فؤاد توفيق ياسين، **المحاسبة الضريبية**،بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 13.

أ- ضرائب على الدخل: وهي الضرائب التي تفرض على الأموال عند اكتسابها أي عند دخول الأموال في ذمة المكلف.

ب- ضرائب على رأس المال: وهي الضرائب التي تفرض على الأموال عندما يملكها المكلف، أي بعد حيازة الأموال وتكوين ثروة بها.[1]

ثانيا: القواعد الأساسية لفرض الضريبة

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف هذه القواعد إلى التوافق بين مصلحتي الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة الممولين[2] وهي:

1- العدالة: وتعني العدالة مساهمة كل عضو من أعضاء الجماعة في الأعباء الضريبية بحسب مقدرته النسبية على الدفع، ويمكن معاملة أصحاب الدخول المتساوية بالتساوي في النفع ويمكن التفريق بين أصحاب الدخول بناء على أوضاعهم الاجتماعية والتزاماتهم المالية.

2- مبدأ الكفاءة: يمكن النظر للكفاءة من زاويتين:

- الزاوية الأولى تتعلق بكفاءة تحصيل الضريبة والكفاءة الاقتصادية للضريبة.

- الزاوية الثانية تتعلق بكفاءة الضريبة ومدى ارتباطها بكفاءة النشاط الاقتصادية بأسره، ويجب أن لا يعرقل تحصيل الضريبة الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية في المجالات التي تحقق أعلى عائد أو أفضل إنتاجية بالنسبة لكفاءة تحصيل الضريبة يعني أن تحقق الضريبة أعلى حصيلة ممكنة للخزينة العامة وبالتالي الاقتصاد في النفقات الإدارية لتحصيل الضريبة، وهذا يعني عدم وجود نظام معقد ويحتاج إلى تكاليف عالية في الجباية، وإذا شعر المكلف بأن ما يدفعه من ضريبة ما هو إلا تغطية للزيادة في النفقات العامة يتهرب من دفعها وبالتالي تكون حصيلة الضريبة قليلة.

3- مبدأ اليقين: ويرتبط هذا المبدأ بمدى وضوح الضريبة بالنسبة للفرد الملتزم بدفعها، وبالتالي يقتضي هذا المبدأ أن تكون الضريبة واضحة تمام الوضوح أمام المكلف، والهدف من ذلك هو حماية دافع الضريبة من التعسف الممكن حدوثه من موظفي الإدارة الضريبية فالضريبة يجب أن لا تكون أمرا تحكيميا، بل يجب حسابها بصورة مسبقة وتكون معلومة ومحددة لدافع الضريبة بالإضافة إلى معرفة كل الأمور المتعلقة بالضريبة مثل: وقت الدفع وأسلوب التحصيل.

4- مبدأ الملائمة: ويتعلق هذا المبدأ بكيفية تحصيل الضريبة وتوقيت دفعها، ويقضي هذا المبدأ بأن أسلوب دفع الضريبة وتوقيته يجب أن يكونا بقدر الإمكان ملائمين ومناسبين لدافع الضريبة، وهذا الأمر

[1]- محمود حسين الوادي وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 63.

[2]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007، ص 9.

يخفف العبء النفسي لدافع الضريبة ويجعل الضريبة مقبولة لديه، وعدم وجود هذا المبدأ يساعد على التهرب من دفع الضريبة.

5- مبدأ البساطة: يرتبط هذا المبدأ بالبساطة التي يجب أن تتمتع بها الضرائب المفروضة من جانب القائمين على إدارتها ومن جانب بساطة الفهم لدافع الضريبة بحيث أنه لا تكون الإجراءات والتشريعات الضريبية المعقدة بحيث أنه لا يكون هنالك مجالا للاختلاف في تفسيرها بين الإدارة والمكلفين، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التكاليف بالنسبة للإدارة وللمكلفين من خلال لجوء المكلف إلى استشاريين في الضريبة.

6- مبدأ التنويع: وهذا يتطلب فرض أكثر من ضريبة من قبل الدولة الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق إيرادا أوفر للدولة وعدالة أكبر بين فئات المجتمع المختلفة بالإضافة إلى أن درجة الخطر وعدم التأكد بالنسبة للدولة تكون قليلة.

7- مبدأ المرونة: ويعني أن يكون هناك درجة من الاستجابة للضرائب المفروضة للتغيرات في النشاط الاقتصادي، وقد تكون هذه المرونة من خلال مفهومين الأول وهو أن يكون هناك استجابة تلقائية للضرائب القائمة مع التغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي، دون أن تضطر الدولة إلى تغيير هيكل النظام الضريبي بفرض ضرائب جديدة أو تغير معدلات الضرائب القائمة، أما المفهوم الثاني فهو أن يكون لدى الدولة الإمكانية الكافية وبالسرعة اللازمة، لمراجعة هيكل الضرائب القائم في الاقتصاد وتعديله.[1]

ثالثا: أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأشخاص من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسة والاقتصادية الأخرى، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور الدولة.

1- الهدف المالي: يراد بالضريبة تغطية مقدار النفقات العامة وهذا الهدف المالي وهو الهدف الوحيد للضريبة وفقا للفكر المالي التقليدي حيث أن ما تحققه الضريبة من أهداف اقتصادية واجتماعية لم تكن أهدافا مقصودة بحد ذاتها، وفي الوقت الذي نادى المفكرون التقليديون بضرورة الاقتصاد في النفقات العامة من أجل تخفيف العبء الضريبي على المجتمع أي من أجل أن حصيلة الضريبة أقل ما يمكن، فقد نادى الكتاب المعاصرون بضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية من أجل أن تكون حصيلة الضريبة التي تذهب إلى خزانة الدولة أكبر ما يمكن.

[1]- محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 52-54.

2- الأهداف الاقتصادية: إن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكن أن تكون ضريبة هادفة ترمي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية في التخصيص والتوزيع والاستقرار والنمو وذلك من خلال التأثير على الدخل والاستثمار والإنتاج وهكذا نرى أن الضريبة كأداة مالية يمكن أن تلعب دورا هاما في:

2-1- إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية: من خلال تشجيع بعض فروع النشاط الاقتصادي كما يمكن أن تستعمل الضريبة كذلك لمنع حصول تكتل وتمركز واندماج الشركات خوفا من الاحتكار الذي يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وإلى البطالة، حيث تقوم الدولة في هذه الحالة بفرض الضريبة على مراحل الإنتاج بهدف رفع التكلفة ومنع قيام الاحتكارات.

2-2- تحقيق الاستقرار الاقتصادي في حالتي الركود والتضخم:

ففي حالة الركود والكساد يمكن استخدام السياسة المالية التوسعية للوصول بالاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل، وأن هذا يمكن أن يتحقق بتخفيف الضريبة وزيادة الإعفاءات من الضريبة.

أما في حالة التضخم فإن السياسة المالية المطلوبة هي سياسة مقيدة ويمكن في هذه الحالة زيادة معدلات الضرائب وتقليل الإعفاءات الضريبية، وهذه تنعكس في الحد من الاستهلاك القومي، وترتب على هذا في نهاية المطاف توازن الطلب الكلي مع العرض عن مستوى التشغيل الكامل.

2-3- تحقيق هدف النمو الاقتصادي:

كالزيادة في الإنتاج أو كوسيلة لزيادة عناصر رأس المال، فتخفيض الضرائب على الودائع في صناديق أوحسابات الادخار أو الضريبة على الاستثمارات أو الإعفاءات الضريبية على العوائد من سندات التسمية، سيؤدي إلى زيادة الادخار القومي ومن ثم الاستثمار القومي أي زيادة في رأس المال القومي.

3- الأهداف الاجتماعية:

حيث يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية كإعادة توزيع الدخل والثروة، وذلك بالحيلولة دون تكتل الثروات بأيدي القلة في أفراد المجتمع ومعالجة أزمات السكن وتطورات هجرة الريف ومحاربة بعض الظواهر غير المرغوب فيها، أي أن الضريبة تستخدم في:

3-1- إعادة توزيع الدخل القومي: ففرض ضريبة تصاعدية على الثروات الكبيرة والشركات والدخول والسلع وسيحد من تكتل الثروات بيد القلة من أفراد المجتمع وهدم في الغالب أفراد الطبقة الغنية، وبذلك يقل التفاوت في الدخول ويتبعه توزيع الدخل والثروة نحو المساواة.

3-2- تطوير المجتمع: وفي هذا السياق نرى أن الدولة تستخدم الضريبة كوسيلة لإحداث التطورات الاجتماعية، ومثال ذلك الضرائب المفروضة على الزارعيين الغائبين عن الملكية في ريف بنيوزلندا، بهدف إجبارهم على العودة والسكن في الريف ويترتب على هذا اعمار الريف وتطوره وارتفاع مستواه الاجتماعي.

3-3- معالجة أزمات المجتمع:

إذ يمكن استخدام الضريبة لتحقيق هدف كحل أزمة السكن، فإذا فرضت الضريبة عالية على المساكن الشاغرة وتلك الشاغرة جزئيا فإن ذلك يؤدي إلى دفع مالكي هذه العقارات إلى الإسراع في تأجيرها وإشغالها من أجل تفادي دفع ضرائب عالية، ويترتب على ذلك توفر خدمات السكن وربما يقود إلى حل كلي أو جزئي لأزمة السكن.

4- الأهداف السياسية: ويتمثل هذا الهدف في جانبين أساسيين:

أحدهما داخلي والأخر خارجي: فداخليا تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب أما على المستوى الخارجي فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية، كما يمكننا استعمالها للحد أو مقاطعة منتجات وسلع دول أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية.[1]

المطلب الثاني: أنواع الضرائب المباشرة وأهم خصائصها

تنقسم الضرائب المباشرة إلى قسمين: الضرائب على الثروة أي رأس المال والضرائب على الدخل وهما من أهم الضرائب المباشرة والتي سنتطرق إليها كما يلي:

أولا: أنواع الضرائب المباشرة

الضرائب المباشرة بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها إلى نوعين أساسيين هما:

1- الضرائب على الدخل: يصعب إعطاء تعريف شامل وعام لمعنى الدخل، لأن التشريعات الضريبية للدول لا تتضمن نفس التعريف، وإنما تكتفي هذه التشريعات بوضع قواعد عامة لتحديد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة، لذلك يوجد نظريا مفهومين للدخل أولهما المفهوم التقليدي وثانيهما المفهوم الواسع.

1-1- المفهوم التقليدي للدخل (نظرية المصدر):

يعرف الدخل بموجب هذا المفهوم على أنه «كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار وبهذا فإن للدخل ثلاثة أركان أو مميزات وهي:

[1]- سمير الشاعر، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2011، ص ص 112-114.

1-1-1- الصفة النقدية: ومعناه أن يكون الدخل قابل للتقدير (كنصيب المزارع من المحصول، أو المزايا العينية التي يقدمها رب العمل كالسكن...) فهذه المنافع تعتبر دخلا يمكن تقديرها بالنقود، أما المنافع التي يتعذر تقييمها نقدا فإنها لا تعتبر دخلا من الوجهة الضريبية.

1-1-2- الانتظام والدورية: أي أن يتجدد المال (الدخل) بصورة منتظمة وبصفة دورية ومتكررة، خلال فترات زمنية متقاربة ومنتظمة وليس بصفة عرضية، كالرواتب وبدلات إيجار العقارات، وفوائد الأسهم والسندات والودائع...الخ.

1-1-3- ثبات المصدر واستمراره: لا بد وأن يكون مصدر الدخل (العمل، ورأس المال) قابل للبقاء والثبات النسبي وليس الثبات المطلق، فمثلا الدخل المتأتي من رأس المال، يستلزم دوام رأس المال الذي يدر مصدر الدخل، وكذلك الدخل المتأتي من عمل الإنسان، سواء كان يدويا أو فكريا يستلزم دوام واستقرار العمل لفترة زمنية محدودة ترتبط بحياة الفرد ومدى قابليته على العمل، وقد يكون مصدر الدخل خليطا من رأس المال (المصدر الأول) ومن العمل (المصدر الثاني) ويستلزم في كلا الحالتين نوع من الثبات والاستقرار النسبي.

1-2- المفهوم الواسع للدخل (نظرية الإثراء):

تخضع بموجب المفهوم الواسع للدخل كل زيادة في القيمة الإيجابية (قيمة رأس المال) لذمة المكلف الضريبي طبيعيا أو معنويا لفترة زمنية معينة، وبذلك فإن ما يحصل عليه الشخص من منافع وخدمات وأموال وكل ما يطرأ على المقدرة المالية للمكلف يعتبر دخلا سواء حصل عليه بشكل منتظم أو عرضي.

يظهر أن المفهوم الواسع للدخل قد وسع من دائرة الدخل الخاضع للضريبة، وذلك بإدخال الأرباح والإيرادات الاستثنائية، بالإضافة إلى الأرباح أو الدخول التي يحصل عليها بشكل منتظم ودوري.

ويرى الكثير من الكتاب أن المفهوم الواسع أكثر ملائمة ومراعاة لمقتضيات العدالة الضريبية، كما أن غالبية التشريعات الضريبية قد أخذت بالمفهومين معا، وذلك بالمفهوم الضيق والنص عليه في تشريعاتها الضريبية، وبالمفهوم الواسع عن طريق إضافة نصوص حديثة في قوانينها الضريبية.[1]

1-3- أنواع الضرائب على الدخل:

وتفرض الضريبة على عموم الدخل دفعة واحدة أو على فروعه:

- الضريبة الواحدة الإجمالية تراعي الأوضاع الشخصية والاجتماعية للمكلف.

[1]- أعاد حمود القيسي، **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 130-131.

– الضرائب المتعددة على فروع الدخل تأخذ في الحسبان كل نوع من الدخل فالدخل الناتج عن العمل مثلا يجب أن يعامل بتسامح أكبر من الدخل الناشئ عن رأس المال، وبفرض معدلات ونسب متفاوتة على فروع الدخل المختلفة، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الضرائب النوعية أي الضريبة الواحدة الإجمالية والضريبة على مجموع الدخل الناتج عن المصادر المختلفة أي الضرائب المتعددة.

– الضرائب على المداخل الناتجة عن رأس المال والعمل معا تفرض على الأرباح التجارية والصناعية.

– الضرائب على المداخل الناتجة عن العمل فقط تفرض على الرواتب والأجور.

– الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الدخل الصافي: وينزل من الدخل الإجمالي الأعباء وتكاليف:

- نفقات الصيانة.
- أقساط الاستهلاك.
- نفقات الاستغلال كأجور اليد العاملة والحد الأدنى من المعيشة.
- الضريبة على الدخل كالعدالة في التكاليف واعتمادها قاعدة التصاعد والمساهمة حسب المقدرة المالية في النفقات العامة.[1]

2– الضرائب على رأس المال:

يعرف رأس المال بأنه جميع الأصول الحقيقية (عقارات ومباني) أو المالية (أسهم وسندات) أو المادية (سلع، مخزون، مواد أولية، تحف فنية، مجوهرات) أو المعنوية (شهرة، ملكية فكرية)، التي يمتلكها المكلف خلال فترة زمنية محددة سواء، كانت تعود عليه بدخل أولا، بشرط أنه يمكن تقييمها في صورة نقدية.

كما يعرف رأس المال بأنه مجموع الأموال التي يمكن تقديرها بالنقود والقابلة لأن تدر دخلا والتي يملكه الفرد في لحظة معينة، ولهذا التعريف ثلاثة عناصر في توضيح رأس المال:

– **العنصر المالي**: قابلية التقدير بالنقد.

– **العنصر الزمني**: يتم احتسابه في لحظة معينة وليس خلال فترة معينة كالدخل وذلك نظرا لقابلية الثروة الشديدة للتغيير بين لحظة وأخرى.

– **العنصر الإنتاجي**: فيجب أن تتوفر القدرة على إنتاج الدخل حتى لو لم تستخدم هذه القدرة تقسم الضرائب على رأس المال إلى نوعين:

2–1– الضرائب العادية على رأس المال: وتفرض هذه الضريبة على رأس المال كوعاء لها، إلا أن تحصيلها يتم من الدخل الناتج عنه، فهي تشبه إلى حد الضريبة على الدخل، إلا أن وعاءها هو رأس

[1]– علي زغدود، **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 200–201.

المال،وعادة ما تكون أسعارها منخفضة، بحيث يتمكن المكلف من دفع الضريبة من ناتج رأس المال دون أن يضطر للتصرف بجزء منه في حالة السعر المرتفع.

2-2- الضرائب العرضية أو الاستثنائية على رأس المال: وتقوم فكرة هذه الضريبة على أساس اقتطاع جزء من رأس المال، فهي تفرض على رأس المال نفسه ويتم تحصيلها منه وليس الدخل الناتج عنه، وتهدف للحصول على موارد غير عادية للدولة، أو إعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، وتفرض في ظروف استثنائية.

فلا تتسم بالدورية والثبات، وتكون في الغالب أسعارها مرتفعة، وهي على ثلاثة أنواع:

2-2-1- الضريبة الاستثنائية على رأس المال: والتي تفرض على رؤوس الأموال التي تتكون في حالات الظروف الاستثنائية كالحرب، أو الكوارث، والهدف منها مد خزانة الدولة بالأموال في هذه الظروف القاهرة، وكذلك تحقيق العدالة بتقليل الفوارق بين الفقراء والأغنياء وخاصة الذين تكونت الثروة لديهم نتيجة لمثل هذه الظروف وليس بفضل أصحابها.

2-2-2- الضريبة على زيادة قيمة رأس المال: وهي تفرض على أي زيادة تطرأ على أصول المكلف دون جهد منه، مثل الزيادة في قيمة الأراضي نتيجة قيام الدولة بمشروعات تطوير أو البنية التحتية كمد المواصلات والخدمات الأساسية، تكمن صعوبة هذا النوع من الضرائب في صعوبة تحديد الزيادة التي تعود الجهود المكلف، أو لجهود الدولة وسياستها، أو لظروف اقتصادية كالتضخم وارتفاع الأسعار، والتي بانتهائها تعود الأسعار إلى طبيعتها فتفتقد الدولة لمصدر وفير من إيراداتها، لذلك يتم الاعتماد عليها،ونطاق تطبيقها محدودة.[1]

2-2-3- ضريبة التركات: تفرض ضرائب التركات عادة بأحد الأسلوبين: فإما أن تفرض الضريبة على مجموع التركة قبل توزيعها على الورثة وفي هذه الحالة نبدأ بحصر التركة وتقييم أصولها ثم يخصم منها ما عليها من التزامات وديون أجاز القانون خصمها، ثم تطبق أسعار الضريبة على صافي قيمة التركة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة، وإما أن تفرض الضريبة على نصيب كل وارث من الورثة الشرعيين من صافي قيمة التركة،ثم تطبق أسعار الضريبة على نصيب كل وارث على حده لتحديد مقدار الضرائب المستحقة.[2]

ثانيا: أهم خصائص الضرائب

يتضح أن للضريبة خصائص أو عناصر هي:

---

[1]- سمر عبد الرحمان محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص ص33-34.

[2]- حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، ص 283.

1- الضريبة اقتطاع إجباري: إذ يكون الالتزام بأداء الضريبة واجبا على جميع المكلفين بأدائها مادام قد توافرت لديهم الشروط التي حددها قانون الضريبة، وأن التهرب من أدائها جريمة تستوجب العقاب.

2- الضريبة اقتطاع نقدي: وهي عبارة عن مبلغ النقود يؤديه الفرد إلى الدولة، إلا أنه توجد في بعض المجتمعات الاشتراكية وبشكل محدود فرائض عينية لضمان بعض التدابير المعينة.

3- الضريبة اقتطاع بلا مقابل: أي أن ما يدفعه الفرد كضريبة، لا يخلق لمنفعته الشخصية أي موجب مقابل، ولا يوليه بالتالي أي حق خاص محدد على الدولة.

4- الضريبة تجبى بصورة نهائية: والجباية بصورة نهائية تعني أن مبلغ الضريبة الذي تستوفيه الدولة، يخرج عن ملكية الفرد ويدخل في ملكية الدولة بصورة نهائية، دون أن تكون ملزمة بعد ذلك بإعادته إلى من دفعه.[1]

5- الغرض من دفع الضريبة: يسلم الفكر المالي الحديث بالدور الهام الذي تلعبه الضريبة في تغيير البنيات الاقتصادية والاجتماعية، سيما بعد التطورات التي طرأت على مفهوم الدولة في حد ذاتها واضمحلال ما يسمى بالدولة الحارسة ليطغى مبدأ الدولة المتدخلة التي أخذت على كاهلها التزام الخدمات الضرورية لمجموع المواطنين.

6- المنفعة العامة: تعتمد في مفهومها على التقليديين في تغطية النفقات العامة والتي كانت تختصر في النفقات الإدارية العامة ونفقات الأمن والدفاع، إما كتاب الدولة المالية المعاصرون فيرون أن الدفع هو أيضا القدرة على التحكم في سير وتوجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.[2]

المطلب الثالث: مميزات وعيوب الضرائب المباشرة

يمكن تلخيص مزايا وعيوب الضرائب المباشرة في ما يلي:

أولا: المميزات

1- الثبات النسبي للحصيلة ويقصد بذلك أن حصيلة هذه الضريبة ليست عرضة للتقلبات الشديدة فهي لا تعكس التقلبات الاقتصادية إلا في حدود ضيقة وببطء وذلك لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبيا كالملكية الاقتصادية وكذلك الأجور والرواتب حيث لا تتأثر هذه الرواتب بالأوضاع الاقتصادية إلا ببطء تسديد على العكس بالنسبة للضرائب غير المباشرة حيث تكون حصيلتها كبيرة التأثير بالدورات الاقتصادية حيث تنخفض حصيلة هذه الضريبة في أوقات الركود الاقتصادي حيث أن إنفاق الأفراد وتداول السلع وهما أساس هذه الضرائب ينخفض في أوقات الركود الاقتصادي ويزداد في أوقات الازدهار والنمو الاقتصادي.

[1]- عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، بدون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 238-239.

[2]- بن اعمارة منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 18-19.

2- الضرائب المباشرة لديها قابلية التحقيق اعتبارات العدالة الاجتماعية لأنه من الممكن تكييفها وفقا للظروف الشخصية والأحوال الاجتماعية والاقتصادية ولذلك يطلق على الضرائب المباشرة تسمية (الضرائب الشخصية) وهذه الضريبة هي على دخل الفرد والذي يعتبر أفضل مؤشر على قياس مقدرة الفرد على دفع الضريبة.

3- قاعدة الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب المباشرة فالضرائب المباشرة تفرض على عناصر واضحة ومعروفة سلفه للسلطات الضريبية كذلك عدم الحاجة إلى نفقات كثيرة لمراقبة المادة الخاضعة للضريبة أوللتفتيش عنها أو منع التهرب منها.

4- الضرائب المباشرة تؤدي إلى إشعار الفرد بواجبه المالي نحو الحكومة وبالتالي فإنه يكون أكثر اهتماما في مراقبة تصرفات الدولة لأنه يشعر بأن نفقات الدولة ممولة من الضرائب التي يدفعها وبالتالي يمكن أن يكون له الحق في مراقبة نفقات الدولة.[1]

ثانيا: عيوب الضرائب المباشرة

1- اتصافها بعدم المرونة أي صعوبة زيادة حصيلتها أو خفضها بسهولة لما تقتضي به الظروف الاقتصادية.

2- تعقد وطول إجراءات الربط والتحصيل بما يترتب عليه تأخر في تحصيل الكثير منها، وبذلك يصعب الاعتماد عليها وحدها في تمويل النفقات العامة مما يدفع بالسلطات العامة إلى اللجوء إلى الدين العام قصير الأجل وذلك بإصدار سندات القرض العام لحين سداد هذه الضرائب ومع ما يترتب على ذلك من التزامات الدولة كالفوائد التي تدفعها الدولة للدائنين مقتضي السندات.[2]

3- لا تصيب جميع المكلفين ولا تنطلق من فكرة العمومية أحيانا للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية...الخ.

4- يؤدي وضوحها إلى إشعار الفرد بعبئها وتجعله يقف وجها لوجه أمام الخزينة مما يحمله عند ارتفاع سعرها محاولة التهرب منها.

5- تتطلب إدارة ضريبية على قدر من الكفاءة والفعالية لمنع التهرب الضريبي.[3]

6- بالرغم أن الضرائب المباشرة تعتبر أكثر قربا من تحقيق العدالة الاجتماعية بالمقارنة بالضرائب غير مباشرة، إلا أنه في واقع الأمر وخاصة في الدول النامية قد يكون له أثر سلبي على العدالة، فأصحاب الدخول الضعيفة وخاصة العمال والموظفين لا تكون لهم المقدرة على التهرب من دفع الضريبة أو على الأقل

[1]- محمد خصاونة، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 112-114.

[2]- سمير صلاح الدين حمدي، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2015، ص ص148-149.

[3]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-23.

محاولة تجنبها، فمثلا ضريبة المرتبات تستطيع من المنبع، كما تعتمد على تقديم الإقرار من الغير وليس من الممول نفسه ولهذا يصعب بل يستحيل التهرب منها، أما أصحاب الدخول المتغيرة مثل رجال الأعمال وأصحاب المهن والتجار، فإن فرص التهرب الضريبي تكون لديهم مرتفعة كون أن الضريبة المفروضة على أصحاب الدخول المتغيرة مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية يتم دفعها عادة عن طريق إقرارات مقدمة من الممول نفسه وليس من الغير مما يحفزهم على إخفاء العديد من عناصر الوعاء الخاضع للضريبة،ويشجعهم على ذلك عدم كفاءة الجهاز الضريبي.

7- في ظل الضرائب المباشرة توجد علاقة مباشرة بين الممول والسلطات المسؤولة عن التحصيل، ووجود مثل هذه العلاقة يفتح باب التهرب من دفع الضريبة أو جزء منها على الأقل ويتم تحقيق ذلك بشتى الطرق المتاحة كالوساطة والمحسوبية والرشوة وهذه العيوب يمكن تفادي غالبيتها في نظام الضرائب غير مباشرة.[1]

[1]- محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضريبة بالجزائر**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة) الجزائر، 2015/2014، ص ص 16-17.

المبحث الثاني: مكونات الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري

نتيجة الإصلاحات الضريبية التي شهدتها الجزائر وذلك بغية الانتقال إلى اقتصاد السوق بعد فشل النظام الاشتراكي وهيمنة النظام الرأسمالي والذي أصبح مسيطرا على الساحة الاقتصادية، الجزائر على غرار الدول ولمواكبة هذا التحول قامت بإدخال إصلاحات جديدة والذي كان سنة 1992 والقائم على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة تمثلت في الضريبة على الدخل ، الضريبية على أرباح الشركات والضريبة على القيمة المضافة، نحن من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على الضريبتين الأوليتين كونهما من الضرائب المباشرة وكل هذا بعد التعرف على الوعاء الضريبي أولا.

المطلب الأول: الوعاء الضريبي

تقوم الإدارة الضريبية سلسلة من الإجراءات لتحديد المبلغ الخاضع للضريبة وهذا من خلال طرق تؤدي إلى التقدير لقيمة المادة الخاضعة للضريبة وسنتعرف عليها بعد تعريف الوعاء الضريبي.

أولا: تعريف الوعاء الضريبي

1- يقصد بالوعاء الضريبي مطرح الضريبة وهو العنصر أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويعتبر مطرح أو وعاء الضريبة من أهم العناصر الأساسية المكونة للضريبة لذلك يدخل في اختصاص المشرع وحده اختيار المادة الخاضعة للضريبة.[1]

2- كتعريف ثاني: المطرح الضريبي الواجب تحديده هو الشيء أو المجال الخاضع للضريبة سواء كان نشاطا أو عملا أو حيازة تكون مصدر للضريبة وبالتالي فإن المطرح الضريبي يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة ومنه فإن الضريبة تستمد منها مصدرها بشكل مباشر أو عبر غير مباشر وهذا العنصر يمكن أن يكون إما الفاعل الاقتصادي نفسه أو نتائج نشاطاته كرؤوس الأموال أو الدخل أو السلع.[2]

ثانيا: طرق التقدير الضريبي

بعد التعرف على الوعاء الضريبي يجب معرفة الطرق المستعان بها لتحديد قيمة هذا الوعاء.

1- الطرق المباشرة: تعتمد هذه الطريقة على التقدير الضريبي المقدم من المكلف أو ما يسمى بالإقرار.

1-1- طريقة التقدير الإداري المباشر:

وتعني هذه الطريقة أن يكون للإدارة المالية وحدها حق تقدير وعاء الضريبة بناء على المعلومات التي تحصل عليها، وفقا لهذه الطريقة تعطى للإدارة المالية حرية واسعة في التقدير، إن هذه الطريقة تحقق أكبر قدر من العدالة حيث يتم توزيع العبء الضريبي على المكلفين حسب مقدرتهم التكلفيةالحقيقية، غير أنه

[1]- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 123.

[2]- صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 115.

يؤخذ عليها زيادة نفقات الجباية وتعقيدها حيث يحق لموظفي الجباية التفتيش على نشاط المكلف والكشف عن أسراره الشخصية، مما يشجع المكلف على التهرب في آدائها.

1-2- طريقة الإقرار المباشر:

تعتمد هذه الطريقة على الإقرار المقدم من قبل دافع الضريبة نفسه إذ يقدم بيانات تفصيلية عن وعاء الضريبة مدعما بالوثائق والسندات إلا أن هذه الطريقة تتطلب توافر إدارة ضريبية على مستوى عال من الكفاءة ووعيا ضريبيا لدى المكلفين من أجل تقديم إقرارات دقيقة عن دخولهم، لذا فإنها أكثر الأساليب استخداما في الدول المتقدمة لتقدير معظم الأوعية الضريبية، وتعتبر هذه الطريقة إذا توفرت شروط صحتها أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة حيث لا تعتمد على الاستنتاج أو القرائن، كما أنها تتميز بالاقتصاد في نفقات الجباية والتخفيف من أعباء الإدارة الضريبية.[1]

2- الطرق غير المباشرة:

في حال ما قررت الإدارة المالية من عنصر خارجي دليلا على مقدار المادة الخاضعة للضريبة هنا يكون التقدير غير مباشر ونميز نوعين:

2-1- طريقة المظاهر الخارجية:

تتميز هذه الطريقة بتجميع المعلومات عن دخل المكلف استنادا إلى المظاهر الخارجية لنشاطاته: كعدد السيارات وحجم المنزل وسعة المحل ونوعيته وكمية الأدوات المستخدمة في بنائه ونوعيته بمعنى أن الضريبة تفرض على الدخل المفترض وليس على الدخل الحقيقي، ويتسم هذا الأسلوب بعدة مزايا تتمثل في التمتع بالبساطة والوضوح والاقتصاد في عملية التقدير، حيث أن نفقات التقصي والبحث عن دخل المكلف الخاضع للضريبة لا تحتاج إلى جهد كثير ولا تحتاج إلى عدد كبير من الموظفين لأداء هذه المهنة، وأيضا يحافظ على أسرار المكلف الشخصية.[2]

تتميز كذلك هذه الطريقة بانخفاض احتمالات التهرب الضريبي خصوصا إذا ما أحسن اختيار المظاهر الخارجية التي يعتمد عليها في التقدير، مما يجعلها صالحة التطبيق في الدول التي تنخفض فيها درجة الوعي الضريبي ومن عيوبها عدم تحقيق العدالة إذ أنه في كثير من الأحيان لا تصدق المظاهر الخارجية في

[1]- محمد طاقة وهدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص ص 107-108.

[2]- عبد الباسط علي الزبيدي، **الضرائب المباشرة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 270.

التعبير عن دخل المكلفين بها إضافة إلى تجاوزها لمبدأ العمومية نتيجة عدم إخضاع بعض فروع الدخل التي ليست لها مظاهر خارجية للضريبة.[1]

2-2- طريقة التقدير الجزاف: يسمى أيضا بالتقدير المقطوع ويمتاز بالعشوائية أي أن السلطة المالية تعتمد على تقدير المادة الخاضعة للضريبة بشكل إجمالي وتقريبي بالاعتماد على عدة قرائن كالقرائن القانونية ويطلق عليه بالجزاف القانوني، في حالة عدم تقديم المكلف تقرير عن دخله دون عذر مشروع يخضع للتقدير الجزافي أو كما يطلق عليه البعض بالتقدير الاجتهادي ويغلب عليه صفة التقدير الكيفي كأن يحدد الدخل بنسبة معينة من رأسماله.[2]

تختلف طريقة التقدير الجزافي عن طريقة التقدير على أساس المظاهر الخارجية كون هذه الأخيرة تسعى إلى تشكيل وعاء الضريبة لتفرضها عليه بينما طريقة التقدير الجزافي تعتمد على قرائن لتقدير وعاء الضريبة مثلا: الضريبة المفروضة على الإنتاج استنادا إلى حجم المواد الأولية الداخلة في عملية الإنتاج.[3]

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري

من خلال هذا المطلب سنحاول عرض نوع من الضرائب التي تضمنها الإصلاح الضريبي لعام 1991 وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضرائب على أرباح الشركات.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

تعرف الضريبة على الدخل وفق المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة كما يلي: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[4]

1- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

من خلال التعريف السابق نستنتج ما يلي:

- تطبيق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

- تعد ضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يتوفر عليها خلال سنة مدينة.

---

[1]- محمد طاقة وهدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[2]- عبد الباسط علي الزبيدي، **الضرائب المباشرة**، مرجع سبق ذكره، ص 271.

[3]- محمد طاقة وهدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[4]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 1**، الوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 10.

– تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي وهي ناتجة عن الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي والأعباء المحددة من طرق الدولة.

– إنها ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف المداخيل.

– تعد ضريبة متزايدة، بمعنى أنها تطبق من خلال معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة.

– تعد ضريبة التصريح حيث يجب التصريح بها تأسيسها وتغطيتها.[1]

2– تقييم الضرائب المباشرة على الدخل الإجمالي IRG

لتقييم IRG نضع الملاحظات التالية:

– تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية والبساطة، وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف، وكذلك وجود ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعته مداخيلها.

– تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف، ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة إدارة الضرائب.

– تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى نجاعة تطبيقها مما يقلص من فعاليتها.

– عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخيل الأعمال المنزلية والمداخيل المحققة في النشاط الموازي.

– رغم أهمية السلم المتصاعد في الاقتراب من العدالة الضريبية إلا أن صياغته تحتاج إلى مراجعة كونه لا يراعي بعض المعايير التنظيمية.

– رغم أهمية نظام الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته كما أنه يشكل ضغط على سيولة المكلف حول طريقة تحصيله لا تحقق مبدأ الملائمة، لذلك يجب إعادة تنظيم ذلك النظام ثم توسيع مجال تطبيقه ليشمل مداخيل أخرى.[2]

3– مجال تطبيق الضريبية على الدخل الإجمالي:

أما بالنسبة للأشخاص الخاضعة للضريبية على الدخل الإجمالي حسب المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة.

3–1– الأشخاص الخاضعون للضريبية:

أ– يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ويخضع لضريبية الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

[1]– بن اعماره منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي**، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2]– ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، **مجلة الباحث**، العدد 02، ورقلة، الجزائر، 2003، ص 26.

ب- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها واحدة على الأقل.

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كانوا أجراء أو لا.

ج- يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.[1]

د- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكلفيهم في الجزائر أو لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية تم عقدها بلدان أخرى.[2]

3-2- الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة الخامسة من قانون الضرائب المباشرة:

أ- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

ب- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.[3]

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات وطرق تحصيلها

1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها:

1-1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات:

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (Bic) السابقة وذلك من خلال أنها:

- تطبيق دون استثناء على الأشخاص المعنويين، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي.

---

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 03**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 10.

[2]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 04**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 10.

[3]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 05**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 10.

– تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية.

– تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأن هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين، والأنظمة المعمول بها، كالقانون التجاري والمخطط الوطني للمحاسبة.[1]

حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة على أنه:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".[2]

1-2- خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

– أنها ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

– ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

– ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

– ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.

– ضريبة تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من ماي من كل سنة لتحقيق أرباح، وتستحق هذه الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر والمتمثلة على الخصوص في:

- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أوفلاحي.
- أرباح المؤسسات وأن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس نشاطا من العمليات التجارية.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة على أنه تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل من:

[1]- حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة**، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 71.

[2]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 135**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 32.

[3]- بن عمارة منصور، **الضريبة على أرباح الشركات**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 15-16.

أ- الشركات مهما كان شكلها وغرضها،باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ور رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بالعمل.

الشركات والتعاوينات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

ب- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة:

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.[1]

3- المجال الإقليمي للضريبة:

حسب المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر، وتعتبر أرباح محققة بالجزائر على الخصوص:

- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أوفلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة،نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

ملاحظة:إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.[2]

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 136**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 32.

[2]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 137**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 32.

4- الإعفاءات الضريبية:

حسب المادة 138:

أ- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء ضده بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ب- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات،كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة من شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيد من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

– الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات التالية:

- مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية.
- معطيات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة.
- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) والمتعلقة بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.

يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

ج– تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياسية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أوأجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختاط الناشطة في القطاع السياحي.

د– تستفيد من الإعفاء لمدة (3) سنوات إبتداءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

هـ– تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما:

– عمليات البيع الموجهة للتصدير.

– تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و5 من هذه المادة، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك مستوطن بالجزائر.

لا يمكنها الاستفادة من أحكام البند 5 من هذه المادة، عمليات النقل البري، والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.

و- يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في هذه المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.

التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية، الاختيار يتم من طرف الشركة الأم ويكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء وهو لا يقبل التراجع لمدة (4) سنوات، في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات،يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل 19٪، في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المعدل المتفوق، وفي الحالة العكسية يسمح بتوحيد الأرباح تبعا لصنف رقم الأعمال.

ي- تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات إبتداءا من انطلاق نشاطها.[1]

5- الأرباح الخاضعة للضريبة:

تنص المادة 139 على أن الضريبة:

تستحق سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة اثني عشر (12) شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد أخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا امتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من اثني عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية.

في حالة عدم إعداد أية حصيلة خلال سنة ما تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة إبتداءا من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة، ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تحمل نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية.

وتخضع الإمكانيات المتاحة أمام المؤسسات لاختتام سنواتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر لأحكام القرار الصادر عن وزارة بتاريخ 23 يونيو 1975 المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 138**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص33.

وفقا للمادة 140 من قانون الضرائب المباشرة ومع مراعاة أحكام المادتين 172 و173 فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كان طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات.[1]

المطلب الثالث: طرق واعتبارات تحصيل الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري

يستمر التركيز على نوعين من الضرائب يتم التفرقة بينهما على أساس الشكل القانوني للمؤسسات أوالمكلفين باعتبارهم أشخاصا طبيعيين أو معنويين، تتمثل هاتين الضربتين في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS واللتين سنتطرق إليهما.

أولا: طرق واعتبارات تحصيل الضرائب على الدخل الإجمالي

1- تعريف الدخل الخاضع للضريبة:

حسب المادة التاسعة من قانون الضرائب المباشرة «تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أوالأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها».[2]

كما بينت المادة العاشرة من نفس القانون «يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي تمنع بها المكلف بالضريبة على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.[3]

«يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة، يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة،والمهن التي يمارسها والمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي يتقاضاها، وكذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها، بعد خصم التكاليف أدناه.

- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها والتي هي على عائق المكلف بالضريبة.
- اشتراكات منع الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.
- نفقات الإطعام.
- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.[4]

---

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 139**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص34.

[2]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 09**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص11.

[3]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 10**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص11.

[4]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 85**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 21.

2- مكان فرض الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا، وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه تخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية غير أنه تخضع المداخيل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة أو عند الاقتضاء في المؤسسة الرئيسية.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.[1]

3- تحديد الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل للأصناف الآتية:

- أرباح مهنية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- فائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77.[2]

4- تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي:

ويتم وفق طريقتين أساسيتين هما:

4-1- طريقة الاقتطاع من المصدر: وفقا لهذه الطريقة يتم اقتطاعها من الدخل الإجمالي الصافي للمكلف من قبل الهيئة المستخدمة، وبذلك يتم دفعها بطريقة غير مباشرة إلى الإدارة الضريبية، وتساهم هذه الطريقة في التقليص من حجم التهرب الجبائي، كما تعتبر محبذة من قبل الإدارات الضريبية كونها غير مكلفة وخالية من التعقيد.

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 08**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 11.

[2]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 10**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 10.

4-2- نظام التسبيقات على الحساب: تبعا لهذا النظام تسدد الضريبة على الدخل الإجمالي في شكل دفعات مؤقتة وطوعية خلال السنة المالية وتتبع هذه الدفعات المؤقتة مباشرة بتسديد الضريبة خلال الشهرين الأولين من السنة الموالية التي يحقق فيها الدخل، ويحدد كل تسبيق بنسبة 30٪ من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف، أما فيما يخص معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي فباستثناء المداخيل الخاضعة لنظام الاقتطاع من المصدر وفقا لنسبة معينة فإن هذه الضريبة تحسب وفقا لجدول تصاعدي.[1] يتضمن الجدول التصاعدي شرائح الدخل وما يقابلها من معدل ضريبة مفروض على كل فئة.

5- سعر الضريبة على الدخل الإجمالي:

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (1-1): معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لفئات الدخل

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	٪0
من 120.001 إلى 360.000	٪20
من 360.001 إلى 1.440.000	٪30
أكثر من 1.440.000	٪35

المصدر:قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 104**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب،طبعة 2017، ص 25.

ثانيا: طرق واعتبارات تحصيل الضريبة على أرباح الشركات IBS

1- تحديد الربح الصافي:

تنص المادة 141 على أن:

يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

أ- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة مع مراعاة أحكام المادة 169 على أن لا تتعدى نسبة 01٪ من الربح الصافي للسنة المالية.

- المصاريف المالية الخاصة بالافتراضات المبرمة خارج الجزائر وكذلك الأتاوى، مصاريف المساعدة على التنقيب...الخ.

[1]- محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص 57.

ب- المصاريف المتعلقة بمختلف الإهتلاكات والمؤونات ويمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000دج خارج كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة لها.

حساب الأقساط السنوية للاهتلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000دج ولا يطبق على السيارات السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

أما الاهتلاك المالي للتثبيتات يحسب حسب النظام الخطي، غير أنه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174.

- في إطار عقد القرض الإيجاري يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري.

ج- الضرائب والرسوم الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية من رسوم عقارية، رسوم التطهير ...الخ، باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

د- الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبينة بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية.

يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة والشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لها حصة سنوية لهذا الرصيد بنسبة 05٪ من مبلغ للقروض المستعملة.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأجل من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها أن تشكل رصيد معفى لا تتجاوز حصة في كل سنة مالية 02٪ من مبلغ القروض.

هـ- لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفي الأحكام القانونية من الأرباح الخاضعة للضريبة.

تعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر عن طريق.

- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع.
- دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل.
- منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض.
- التخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض.
- تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة.

- أو عن طريق الوسائل الأخرى.

تحديد النواتج الخاضعة للضريبة من طرف الإدارة الجبائية من خلال العناصر التي تتوفر عليها ومقارنتها مع النواتج الخاضعة للضريبة في المؤسسات المماثلة المستغلة عاديا.[1]

تنص المادة 141 مكرر 03: لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأمين الضريبة، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال وبراءات الاختراع أو بيع علامات ضع أو طرق أو صيغ الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة.

- يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات، إعادة استثمار 30٪ من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 4 سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع التي تنتج عن منح أسهم أو خصص مجانا في الشركة.

- تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من تخفيض بنسبة 50٪ من مبالغها الخاضعة للضريبة.

- لا تحسب فبتحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة صراحة.[2]

2- حساب الضريبة:

حسب المادة 150:

أ- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19٪ بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

- 23٪ بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.

- 26٪ بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ب- تحديد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10٪ بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات وتمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا بخصم من فرض الضريبة النهائي.

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 141**، الوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص ص 35-36.

[2]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 141مكرر**، الوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 36.

- 40٪ بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرار.

- 20٪ بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر.

- 24٪ بالنسبة:

- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.
- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.
- للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم.

- 10٪ بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائري للنقل البحري.[1]

تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه أن تدفع تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة أو لصندوق محصل الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز، دون إصدار مسبق لجدول الضريبة من طرف مصلحة الضرائب.

ويتضمن نظام التسديدات التلقائية ما يلي:

- من جهة دفع ثلاث 03 تسبيقات.
- ومن جهة أخرى، رصيد تصفية الضرائب.

غير أن المؤسسة تعفى من مبلغ التسبيقة إذا كان مبلغه أقل من ستين (60 دج) وتحسب من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار في الآجال المحددة قانونيا لقابض الضرائب المختلفة التابع له إقليميا. وتدفع على الحساب مبدئيا في الآجال التالية:

التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.

التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.

التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

رصيد التصفية: في 15 أفريل من السنة الموالية.

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 150**، الوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص 39.

يساوي كل مبلغ كل تسبيق نسبة 30٪ من الضريبة المتعلقة بالربح المعني عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته.[1]

– يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتاموافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسوسة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة، ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديوان الغير والاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

– إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود طويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين محاسبيتين أو سنوات مالية والمقتضات بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتنسيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة.

ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتسبيق وبمراجعة تقديرات الأعباء والحواصل والنتائج تماشيا مع التسبيق.

ويتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعا لطريقة محاسبة الأعباء وحواصل العمليات بالتسبيق.[2]

[1]– بن اعمارة منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 20-21.

[2]– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المادة 140**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017، ص34.

المبحث الثالث: أثار الضرائب المباشرة وعلاقة النظام الضريبي بالتنمية الاقتصادية

تنشأ الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب بعد استقرار عبء الضريبة على مكلف معين، واختلفت الآراء بشأن تحديد هذه الآثار على وجه الدقة فقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بأنه، بالرغم من أن عبء الضريبة قد يكون ثقيلا على المكلف بها، فإن هذا قد يدفع إلى زيادة الإنتاج بكافة الطرق الممكنة لتعويض الجزء المقتطع من دخولهم كضريبة، أما البعض الآخر فيرى أن مقدار المبلغ المقتطع من دخل المكلف هو الذي يحدد أثر الضريبة في نشاط الأفراد وإنتاجهم من حيث الحجم والنوعية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للضرائب المباشرة

في حقيقة الأمر، إن آثار الضرائب المباشرة على نمط الاستهلاك والإنتاج والادخار وغيرها من السلوكيات الاقتصادية، يتحدد بأمرين:

أولهما مقدار مبلغ الضريبة المستحقة، وثانيهما، الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب،وبناءا على ما ذكرناه سنتناول فيما يلي تأثير الضرائب على الاستهلاك والادخار والإنتاج والتوزيع وأخير على الأسعار.

أولا: أثر الضريبة في الاستهلاك

تقوم الضرائب بالتأثير بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان ويتحدد ذلك بحسب معدل الضريبة، فكلما كان المعدل مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح.

ويترتب على ذلك أن يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات من خلال أثره، أي معدل الضريبة على مستوى الأسعار فالمكلفون، وخاصة أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة، يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات، وخاصة الكمالية منها، وبالتالي يقل الطلب عليها، وتميل أسعارها نحو الانخفاض إلا أن هذا القول ليس صحيحا بصورة مطلقة، إذ أن درجة مرونة الطلب المرن (السلع الكمالية) يتأثر استهلاكها بالضريبة بصورة مطلقة، إذن درجة مرونة الطلب على هذه السلع هو الذي يحدد إمكانية تأثرها بالضريبة، فالسلع ذات الطلب المرن (السلع الكمالية) يتأثر استهلاكها بالضريبة أكبر من المبلغ ذات الطلب غير المرن (السلع الضرورية كالأدوية والمواد الغذائية) كما أن حجم الدخل يحدد درجة التأثير بالضريبة، فالدخل المرتفع (الفئات الغنية) لا يتأثر بالضريبة، ومنه لا يقلل من استهلاك هذه الفئات لأنهم عادة يدفعون الضريبة من مدخراتهم.

أما الدخل المنخفض (الفئات الفقيرة أو المتوسطة) فإنه يتأثر بالضريبة بصورة واضحة، إذ يقلل من استهلاك هذه الفئات وخاصة بالنسبة للسلع ذات الطلب المرن.

ومن جهة أخرى يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية،فإذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبة فإن الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض، أما إذا استخدمت الدولة هذه السلع والخدمات، فإن نقص الاستهلاك من جانب الأفراد نتيجة فرض الضريبة، يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة.

ثانيا: أثر الضريبة الادخار

يتكون الادخار الوطني على وجه التحديد، من الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد، والادخار العام الذي تقوم به الدولة، فلكي تقوم الدولة بالاستثمارات فإنها تلجأ عادة إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات، ويمكن القول أن أثر الضريبة في الادخار العام (الدولة) يكون أثرا ايجابيا إلا أن أثر الضريبة على الادخار الخاص لا يكون كذلك في الغالب من الحالات.

وتعتبر فكرة أن الضريبة تخفض من مدخرات الأفراد، وبالتالي من التراكم المالي ومن ثم تثبيط النمو الاقتصادي، فكرة قديمة قدم النظرية الضريبية ذاتها.

فكلما رأينا، أن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان، وبالتالي تقليل إنفاقهم على الاستهلاك مما يؤثر سلبا على مستوى مدخراتهم، إلا أن تأثير الضريبة في حجم المدخرات لا يكون واحدا بالنسبة للدخول المختلفة فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقا لمرونة كل منها وكذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك لمصلحة النفقات الضرورية وعلى حساب النفقات غير الضرورية، كما رأينا من قبل.

ولما كان الإنفاق يتميز في علاقته بالادخار بانعدام المرونة نسبيا فإن الادخار يكون أول ضحايا الضريبة ويتحمل العبء الأكبر لنقص الدخل نتيجة لفرض الضريبة أو رفع معدل الضريبة التي كانت موجودة من قبل أي أن أثر الضريبة في الادخار الخاص يكون سلبيا.

ويختلف أثر الضريبة في الادخار باختلاف أنواع الضرائب:فالضرائب التي تصيب مصادر الادخار كالضرائب على رأس المال والضريبة على الدخل الإجمالي المتعلقة بفائض القيمة أو أرباح الأسهم...وغيرها،أي الضرائب المباشرة بصفة عامة تضر بالادخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة خصوصا إذا ما تعلقت بالفئات ذات الدخول المرتفعة، التي تخصص جزءا كبيرا من دخلها للادخار وتدفع الضريبة المرتفعة على أرباح المؤسسة بأصحابها: أولا إلى المبالغة فيما يسمح لهم القانون بخصمه عند تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة، كالمصاريف العامة، على الأقل بنفس الحجم إذ أن المبالغة في تقدير المصاريف، عادة ما تؤدي إلى زيادة بعض الدخول التي تخصص بصفة عامة للاستهلاك وليس

للادخار،كما أن ارتفاع معدل الضريبة يدفع بالمؤسسات، ثانيا إلى التهرب من الضريبة باستخدام الطرق المشروعة وغير المشروعة، مما يفقد الدولة حصيلة ضريبية على جانب كبير من الأهمية.[1]

ثالثا: أثر الضريبة على الإنتاج

كما رأينا من قبل تؤثر الضريبة في الاستهلاك بالسلب خاصة لأصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة،وهذا بدوره يؤثر في الإنتاج بالنقصان، كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية فتعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الاستثمار، وكما رأينا من قبل فإن الضرائب تؤدي إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال الإنتاجية، فإنه يتأثر بمقدار الربح المحقق،فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى تقليل الربح، فبطبيعة الحال يقل الطلب عليها، أما إذا زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها.

كذلك فإن فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى قليلة العبء الضريبي، مما يؤثر على النشاط الاقتصادي.

رابعا: أثر الضريبة على الأسعار

يترتب على أن الضريبة تقتطع جزء من دخول الأفراد أن يقل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعار هذه السلع، بشرط ألا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول، بمعنى أن تستخدمها الدولة في تسديد قروض خارجية مثلا، أو تكوين احتياطي معين، فإن تيار الإنفاق النقدي يقل وبالتالي يقل الطلب وتنخفض الأسعار وخاصة في فترات التضخم،أما في فترات الانكماش حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد رغبة منها في تشجيع الإنفاق، ما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة الطلب الكلي الفعال، أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول كشراء سلع وخدمات أو دفع رواتب العمال أو مبالغ مستحقة للموردين أوالمقاولين، فإن هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار ومن الجدير بالذكر أن أثر كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة على الأسعار ليس واحدا، فكل ضريبة لها تأثيرها في ثمن السلعة أو الخدمة التي تفرض عليها وفقا لظروف فرضها.[2]

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للضرائب المباشرة

إن الهدف من دراسة هذا المطلب هو تبيين الآثار الاجتماعية للضريبة المباشرة من حيث أثرها في تحقيق عدالة توزيع الدخل والبطالة بالإضافة إلى العدالة الاجتماعية والتي سنتطرق إليها بالتفصيل.

[1]- محمد عباس محرزي، **مدخل إلى الجباية والضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-138.

[2]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص ص 175-176.

أولا: الآثار الاجتماعية للضرائب المباشرة على توزيع الدخل

تشتمل الضرائب المباشرة على نوعين أساسيين هما: الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال.

1- الضرائب على الدخل ودورها في تحقيق عدالة التوزيع:

تمثل الضرائب اقتطاعا من دخول الأفراد باعتبار أن الدخل يمثل مقياسا على المقدرة على الدفع أوالقدرة الاقتصادية عموما ذلك أن الضريبة تفرض على كل نوع من أنواع الدخل إما بمعدل ثابت أوبمعدلات تصاعدية، وقد تبدو الطريقة الأسهل والمباشرة أكثر لتقليل عدم المساواة في الدفع على أنها برامج الضرائب المطبقة على أصحاب المداخيل المرتفعة والتحويلات النقدية للأشخاص ذوي الدخول المنخفضة.

إن اعتماد الدولة على نظام الضريبة النسبية دون منح امتيازات ضريبية لأصحاب المداخيل المنخفضة،فإن ذلك سيؤثر سلبا عليهم بالمقارنة مع أصحاب المداخيل المرتفعة، وذلك راجع إلى اختلاف التضحية المالية التي تتحملها كل فئة، إذ أن أصحاب المداخيل المنخفضة يتحملون عبأ ماليا أكبر من الذي يتحمل أصحاب المداخيل المرتفعة، وهذا استنادا إلى نظرية تناقص المنفعة الحدية للدخل، ولذا ستعمق الضرائب نسبية التفاوت في توزيع المداخيل.

أما إذا تم الاعتماد على الضرائب التصاعدية التي يقع عبئها على أصحاب المداخيل المرتفعة أكبر من العبء الذي يقع على أصحاب المداخيل المنخفضة، ولذا فهي تعمل على إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الأخيرة، إذ أن الأخذ بمبدأ التصاعد في معدلات الضريبة يهدف:

إلى مباشرة إعادة توزيع الدخل الوطني بالإضافة إلى تحقيق العدالة أمام الضريبة عن طريق تحقيق المساواة في التضحية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يجب مراعاة طرق التقدير الضريبي، حيث أن الضرائب التي يتم تقديرها بواسطة الإقرار يكون مجال التهرب منها أكبر من الضرائب التي يتم تقديرها بواسطة الاقتطاع من المصدر، مما يقلل من فعالية استخدام الضريبة كوسيلة لتحقيق عدالة توزيع المداخيل.[1]

2- الضرائب على رأس المال ودورها في تحقيق عدالة التوزيع:

تعتبر الضريبة على الشركات والضريبة على زيادة قيمة رأس المال من أهم الضرائب على رأس المال التي لها أثر توزيع الدخول.

[1]- عبد الكريم بريشي، **دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، غير منشورة) الجزائر، 2014/2013، ص ص 191-192.

2-1- الضريبة على الشركات: تعد الضريبة على الشركات من أهم الضرائب على رأس المال التي لها أثر مباشر على المداخيل، حيث أنها تفرض في غالبية الأنظمة الضريبية بمعدل تصاعدي مع إعفاء الشركات الصغيرة، إذ أنها تفرض مباشرة على مال الشخص المتوفى الذي آل إلى غيره وتعد هذه الضريبة في نظر الكثير من المفكرين من الضرائب التي تساعد على الحد من التفاوت في توزيع المداخيل بدعوة أن فرض ضريبة مرتفعة على الشركات تحد من الثروات الضخمة المتزايدة التي يتلقاها أبناء، وهي بذلك وسيلة هامة للحد من التباين الشديد في الثروات والسير بها في طريق التكافؤ إذ تلهم بسعرها المرتفع مقدار غير يسير من ملكيات ذوي الجاه فتصحح توزيع الملكية، وتصل بها التسوية بين الثروات الموروثة أولا، ثم بعد ذلك بين الثروات عموما، وكل هذا يقضي المقاصة بين دخول الأفراد.

2-2- الضريبة على زيادة القيمة العقارية أو المنقولة: تفرض هذه الضريبة على الزيادة المترتبة في قيمة العقارات المبنية وغير مبنية الناجمة عن الأعمال التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، وتفرض كذلك على القيم المنقولة، أي تفرض الأسهم والسندات المتداولة في السوق المالي، إذ أنها تفرض بمعدل تصاعدي ولذا فإنها تؤدي إلى الحد من التفاوت الناجمة للدخول الطارئة، لذلك فهي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل في غير صالح الطبقات الغنية لكون هذه الطبقات هي التي تملك رؤوس الأموال، حيث يؤدي إنقاصها عن طريق فرض الضرائب عليها إلى إضعاف أحد الأسباب الرئيسية للتفاوت في الدخول.

استنادا إلى ما سبق نستنتج أن الضرائب التي تفرض على رأس المال لها دور كبير في إعادة توزيع الدخل الوطني والتقليل من التفاوت في التوزيع، إلا أن أثرها يكون بصفة مؤقتة ولمدة واحدة ثم لا يكون هناك حائلا في المستقبل بين الممولين وبين إعادة تنمية دخولهم وثرواتهم إذا سمحت الظروف الاقتصادية بذلك.[1]

ثانيا: أثر الضرائب في الحد من البطالة

حيث نتناول هنا أثر الضرائب في الحد من البطالة الدورية والتي تنشأ نتيجة انخفاض الطلب الكلي عن العرض الكلي وفي هذه الحالة تستخدم الضرائب لرفع مستوى الطلب الكلي، وذلك عن طريق تخفيض الضرائب مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي (الاستهلاك + الاستثمار) بافتراض اقتصاد مغلق.

ويمكن رفع مستوى الاستهلاك عن طريق رفع مستوى دخول الفئات المنخفضة الدخل نظرا لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لهذه الفئات، ويمكن زيادة دخول الأفراد في هذه الفئات عن طريق رفع مستوى الدخل الذي يقابل الحد الأدنى المعفى من الضريبة العامة على الدخل، وعن طريق تخفيض التصاعد بالنسبة

[1]- عبد الكريم بريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 193-194.

للضريبة المطبقة على الشرائح الأولى من الدخل، ويتوقف الأثر النهائي لتخفيض الضرائب على الدخل في زيادة الاستهلاك على نمط توزيع الدخول وعلى مستوى الميل للاستهلاك للفئات المنخفضة الدخل.

كما يمكن رفع مستوى الاستثمار عن طريق تخفيض الضرائب على الأرباح مما يشجع المنتجين على الاستثمار ومن ثم زيادة الاستثمار.

ولا بد أن نذكر هنا أن أثر زيادة النفقات العامة في الحد من البطالة يفوق أثر تخفيض الضرائب في الحد من البطالة، وبيان ذلك أن زيادة النفقات العامة تؤدي إلى زيادات متتالية في الدخول وفي الطلب عن طريق تداخل لكل أثر كل من المضاعف والمعجل.[1]

ثالثا: أثر الضرائب المباشرة في تحقيق العدالة الاجتماعية

عرف البعض العدالة الاجتماعية بأنها تعني تكافؤ الفرص مع ترك المواهب تعمل بعد ذلك بما لا يتعارض مع تعاليم الدين أو القانون أو العرف السائد، ذلك أن المساواة الاقتصادية بمعناها الحرفي الضيق تصطدم مع الفطرة، وتتعارض مع اختلاف البشر في المواهب والقدرات.[2]

لم يأتي هدف تحقيق العدالة الاجتماعية في مقدمة الأهداف الاجتماعية وتجدر الإشارة إلى أن العدالة الاجتماعية تصرف إلى ضمان حد أدنى من معيشة المواطنين وتقليل درجة التفاوت في الثروات والدخول وتحقيق تكافؤ الفرص وإرساء التنافس بين تضحيات المساهمين في سبيل المساهمة المالية وبين المقدرة التكلفية للممولين.

أي أن الدولة تعمل على إعادة توزيع الدخول بالمجتمع وتحقيق العدالة، بحيث أنها تتبنى سياسة تقوم على الحد من الدخول الناجمة عن الملكية وتشجيع الدخول المكتسبة من العمل وذلك بعدة وسائل، فقد تلجأ إلى الضرائب مع الشركات من أجل إعادة توزيع الملكية وخاصة إذا كانت بأسعار مرتفعة فستؤدي إلى تفتيت تركيزات خاصة من الثروة، كما تلعب الضرائب على الدخل دورا مهما في إعادة توزيع الدخل.[3]

المطلب الثالث: النظام الضريبي والاستقرار الاقتصادي

تعمل الضرائب عموما على تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء لمعالجة حالة الكساد أو لمعالجة حالة التضخم حيث يعتبر الاستقرار الاقتصادي الدعامة الرئيسية والإطار الملائم لتحقيق معدلات تنمية اقتصادية فعالة.

---

[1]- محمود عبد الرزاق، **الاقتصاد المالي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2011، ص 120.

[2]- هشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 362.

[3]- محمد مبارك حجير، **الضرائب وتطوير اقتصاديات الدول العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 335.

أولا: مفهوم الاستقرار الاقتصادي

الاستقرار الاقتصادي مفهوم مركب يتضمن ضرورة السعي دائما لتحقيق هدفين رئيسيين، الهدف الأول يتمثل في استمرار تشغيل الاقتصاد القومي عند مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية ومن ثم تفادي حدوث كساد اقتصادي، أما الهدف الثاني يتمثل في تفادي حدوث ارتفاعات سعرية كبيرة ومستمرة في المستوى العام للأسعار أي تفادي حدوث التضخم.

ثانيا: النظام الضريبي والفجوات الانكماشية والتضخمية

1- الفجوة الانكماشية: تظهر الفجوة الانكماشية عندما يكون المستوى التوازني للدخل القومي أقل من مستوى دخل التوظيف الكامل، وتقاس حجم الفجوة الانكماشية بمقدار الفرق بين الطلب الكلي عند مستوى التوظيف الكامل والدخل القومي عند مستوى التوظيف الكامل.[1]

وتتم معالجة حالة الانكماش بالإجراءات التالية وهي:

- زيادة الإنفاق وخفض الضرائب بهدف رفع الطلب الفعلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل أوبعبارة أخرى العمل على خلق القوة الشرائية بهدف القضاء على الفجوة الانكماشية ويتطلب ذلك تخفيض الضرائب المفروضة على الدخول المنخفضة للاستهلاك تشجيعا له، وتخفيض الضريبة على أرباح الاستثمارات رفعا للميل الحدي للاستثمار، كما يتطلب رفع الضرائب على الشركات محاربة الادخار، ورفع الضرائب على الأرباح غير موزعة وغير المستثمرة.[2]

- خلق فرص استثمارية جديدة داخل الاقتصاد القومي تتعلق بإنتاج بدائل الواردات وزيادة ربحية الفرص الاستثمارية القائمة، بالإضافة إلى انخفاض الطلب المحلي على المنتجات المستوردة وتحوله لصالح المنتجات المحلية البديلة.

2- الفجوة التضخمية:

تظهر الفجوة التضخمية في اقتصاد ما عندما يتحقق المستوى التوازني للدخل القومي عند مستوى أكبر من مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، حيث أن إنتاج التوظيف الكامل هو أقصى إنتاج يمكن الحصول عليه في ظل الظروف الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية السائدة فإن زيادة دخل التوازن عن مستوى دخل التوظيف الكامل إنما يرجع إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.[3]

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية**،بدون طبعة، مكتبة الأسماع الفنية، الإسكندرية، دون سنة، ص 131.

[2]- عادل فليح، **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**،الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 146.

[3]- سعيد عبد العزيز عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 138-139.

والإجراءات التي يعتمد عليها النظام الضريبي في معالجة الفجوة التضخمية هي نفس الإجراءات المشار إليها في حالة معالجة الفجوة الانكماشية ولكن التغيرات المتحققة تكون في اتجاهات عكس التغيرات المتحققة في ظل وجود فجوة انكماشية.

العمل على امتصاص القوة الشرائية الزائدة، أي العمل على خفض الطلب الكلي ولا يتم ذلك إلا من خلال زيادة الضرائب الحالية، أو فرض ضرائب جديدة ومن المعروف أن الضرائب عديدة ومتنوعة وزيادة حجم كل منها يؤثر في اتجاه معين، فزيادة ضريبة الدخل مثلا عن طريق زيادة نسب الاستقطاعات الضريبية سيؤدي إلى انخفاض حجم الإنفاق الاستهلاكي للأفراد والعائلات، مما يؤدي إلى تقليص ملحوظ في الفجوة بين إجمالي الإنفاق القومي (الطلب) وإجمالي الإنتاج القومي (العرض) أي تقليص الفجوة التضخمية.[1]

بالإضافة إلى ذلك فرض ضرائب غير مباشرة على السلع المصدرة وخاصة تلك المنتجات التي ترتفع أسعارها في الأسواق الداخلية مما يؤدي إلى زيادة كمية المتاح منها في الأسواق المحلية وبالتالي التقليل من حدة الضغوط التضخمية.

وجميع هذه التغيرات من شأنها أن تؤدي إلى انتقال الطلب الكلي إلى أسفل وبالتالي التقليل من حجم الفجوة التضخمية، وإذا تمت التغيرات المرغوبة في مكونات الطلب الكلي بالقدر المطلوب سوف ينخفض الطلب الكلي بالقدر الكافي ويتحقق التوازن للدخل القومي عند مستوى التوظيف الكامل.[2]

[1]- عادل فليح، **مرجع سبق ذكره**، ص 145.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 140.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الضرائب المباشرة والتي هي مصطلح من مصطلحات المالية التي تعتبر جزءا من المال العام حيث تدفع من قبل جميع الأفراد إلى حكومة الدولة، كما تقسم الضرائب المباشرة في الجزائر إلى نوعين أساسيين هما: الضرائب على الدخل IRG، والضرائب على أرباح الشركات IBS،وتساعد الضرائب المباشرة على توفير عوائد مالية تقدر بقيمة مئوية من إجمالي المبلغ المالي المرتبط بالضريبة.

يعتمد فرض الضرائب المباشرة على مجموعة من المبادئ الأساسية ومن المهم العمل على تطبيقها حتى يتم تحصيل قيمة الضريبة بطريقة صحيحة.

يتحمل عبء الضريبة المباشرة المكلف بها نفسه، كما تفرض الضرائب المباشرة على الملكية أوالاكتساب، ويعد مبدأ العدالة من أهم المبادئ إلى تسعى الضرائب المباشرة لتحقيقها.

الضرائب المباشرة وسيلة تسعى الدولة من خلالها بلوغ أهدافها وغاياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني

الإنفاق العام أسس ومفاهيم

تمهيد:

إن التطور الذي حصل في دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة،عكس اهتمام الماليين المتزايد بدراسة موضوع النفقات العامة كأداة رئيسية لتدخل الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حيث اعتبرت النفقات العامة وسيلة لإشباع الحاجات العامة واختلفت مكانا بارزا في الدراسات المالية، ليس لأنها وسيلة لإشباع الحاجات العامة فحسب، وإنما كذلك لأنها السبب الوحيد الذي ركزت عليه النظرية التقليدية، لحصول الدولة على الإيرادات العامة، كما تأتي أهمية النفقات العامة من أنها الأداة التي تساعد الدولة على ممارسة نشاطها المالي الرامي إلى إشباع الحاجات العامة وهي أيضا جزء من السياسة المالية التي تلعب مع السياسة الضريبية دورا بارزا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

تهدف دراسة النفقات العامة إلى معرفة الأثر الذي تولده في حياة المواطنين بمختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاسترشاد بهذا الأثري في وضع قواعد عامة تسير عليها سياسة الإنفاق العام.

ودراسة فصل النفقات العامة سيكون على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة.

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة وأسباب تزايدها.

المبحث الثالث: محددات وأثار النفقات العامة.

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

تلعب النفقات العامة دورا هاما وبارزا في النشاط الاقتصادي للدولة، حيث تقوم بإشباع الحاجات العامة عن طريق الإنفاق العام وتعتبر أهم أداة للسياسة المالية والتي بدورها تعبر عن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إذن إن تطورها التاريخي يبرز أهميتها في جميع الجوانب.

المطلب الأول: تطور النفقات العامة

مرّ الإنفاق العام بالعديد من المراحل التي تحدد فيها مفهومه حسب دور الدولة.

أولا: الدولة الحارسة

لم يعط الكلاسيك أهمية تذكر لدراسة (طبيعة النفقات العامة) وآثارها الاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من موقف فكري مبدئي يتعلق بحجم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، ولما كانت (المالية العامة) هي مجال العمل المالي للسلطات العامة Public Authorities من نفقات وإيرادات عامة، فإن ذلك يرتبط ارتباطا مباشرا بمفهوم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فكان لزاما لذلك أن يرتبط الاهتمام باقتصاديات المالية العامة ومفرداتها مع هذا المفهوم فيزداد بتزايد مداه ويقل بقلته، هذه القلة التي كانت في بدايات نشوء الفكر الاقتصادي الكلاسيكي المتمحور في إطاره الفكري الرأسمالي، والمحدد نفقات الدولة بمجالات ضيقة معينة في (الأمن والدفاع والقضاء)، لذا نرى إحجام أدبيات تلك النشرة عن تخصيص خبر لاقتصاديات القطاع العام وبالتحديد لاقتصاديات المالية العامة، وانسحب ذلك على كل مفردات المالية العامة، لذا لم تدرس محددات الإنفاق العام ومعايير توزيعه ولا الإيرادات العامة والموازنة العامة بشكل يعطيها حقها في البحث والتقصي، ولم تنتعش إلا بعد "اختفاء فكرة" التفوق المطلق للقطاع الخاص وظهور الأفكار الكينزية القائمة على مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بكل ما يتاح لها من أسلحة السياسة الاقتصادية لتحقيق أهداف المجتمع.

لقد أصبح على الدولة لكي تنجز هذه المسؤوليات استخدام العديد من أنواع النفقات العامة، وأن تستحدث الجديد في مجال الإنفاق العام، وأن تعدل من سياستها الإنفاقية كلما دعت الحاجة حتى تؤتي هذه السياسة آثارها المرغوبة على متغيرات النشاط الاقتصادي كافة ولتحول دون وقوع آثار اجتماعية واقتصادية غير مرغوبة.

لقد اتسع مجال (النفقات العامة) ليشمل كافة مجالات التدخل الحكومي، استتبع هذا التطور اهتماما متزايدا بالإطار الفكري لهذا الجانب متمحورا في محورين:

- إنفاق الدولة لإشباع الحاجات العامة.
- إنفاق الدولة لإنشاء وإدارة المشروعات العامة.

تأخذ النفقات العامة في الفكر الكلاسيكي السمات التالية:

- المحدودية.
- الحيادية.

أما المحدودية فلأنهم أساسا لم يفرقوا بين الإنفاق العام والإنفاق الاستهلاكي الفردي، فعدّوهما تضييعا وفقدانا للثروة القومية، ودعوا إلى حصر وتقنين الإنفاق الحكومي في أضيق الحدود، وكما قال ساي Say "إن أفضل النفقات أقلها حجما" واعتقدوا بأفضلية القطاع الخاص وقدرته على تحقيق أعلى مستويات الرفاهية الاقتصادية للمجتمع متى امتنعت الحكومة عن التدخل في النشاط الاقتصادي.[1]

أما الحيادية في نظر الكلاسيك أنه لا يجوز أن تتأثر السياسة الإنفاقية للدولة بأي من المتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية سواء على المستوى القومي أو على المستوى العالمي، حدث في الأوضاع الاقتصادية من تضخم إلى كساد أو في الأوضاع السياسية من حالة السلم إلى حالة الحرب، كما لا يجوز أن تبادر النفقة الحكومية بالتأثير على متغيرات النشاط الاقتصادي.[2]

ثانيا: الدولة المتدخلة

صاحبت تطور طريقة الإنتاج الرأسمالية، واشتداد حدة الأزمات الاقتصادية، بدأت الدولة بمباشرة وظائف اقتصادية جديدة تخرج بها عن النطاق الذي لعبته في المرحلة السابقة، مما كان له أثره في تزايد أهمية النشاط المالي للدولة واتساع نطاقه، فالمالية العامة لم تعد تهدف إلى تغطية النفقات العامة دون إحداث أي تدخل في النشاط الفردي أو قوى السوق، بل أصبحت تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى اقتصادية واجتماعية عن طريق استخدام الكميات المالية التي في حوزة الدولة أهم الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها النظام المالي هي:

- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي لما يعاني منه النظام الرأسمالي من أزمات اقتصادية.
- تحقيق قدر من العدالة في التوزيع الدخل القومي.
- ضمان الاستخدام الكفء للموارد عن طريق ما تحدثه النفقات العامة والإيرادات العامة من آثار على الموارد الخاصة لضمان توجيهها نحو بعض القطاعات والأنشطة الاقتصادية المطلوبة.
- دعم النمو الاقتصادي، وذلك باستخدام الاستثمار العام عن طريق زيادة حجمه أو تركيزه على بعض القطاعات الاقتصادية التي لا يرغب، أو لا يقوى، القطاع الخاص في الاتجاه إليها.

---

[1]- سليم عبد الكريم آل سميسم، **السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 21-23.

[2]- حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000، ص 378.

– أصبح هدف الميزانية العامة، ليس كما كان في المرحلة السابقة وهو ضمان التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العامة وإنما تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وقد أصبح مبررا أن تلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد بغرض تحويل النفقات العادية أو بغرض التخفيف من عبء الديون العامة أو بغرض محاربة الانكماش الاقتصادي.

ثالثا: الدولة المنتجة

هنا لم تعد الدولة مسؤولة فقط عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي، كما هو الحال في الدولة المتدخلة، تاركة أمر الإنتاج والتوزيع بصفة أساسية للنشاط الخاص، بل أصبحت تقوم أساسا بالإنتاج والتوزيع كما تحددها الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية والتي لها الالتزام، ومن ثم فإن أغراض النظام المالي أصبحت تتمثل بصفة أساسية في تنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية، واقتضى الأمر، واتفاقا مع قيام الخطة الاقتصادية الأخذ بالخطة المالية، كما اقتضى أيضا تغيير دور الميزانية العامة وطبيعتها لتصبح جزءا من الخطة القومية، وبذا أصبحت الكميات المالية التي في حوزة الدولة تتطابق إلى حد كبير مع الناتج القومي والدخل القومي، والإنفاق القومي.[1]

المطلب الثاني: مفهوم النفقة العامة وخصائصها

تعددت التعاريف المتعلقة بالنفقات العامة واختلفت وجميعها تؤدي إلى نتيجة واحدة واستخلصت منها جملة من الخصائص.

أولا: مفهوم النفقات العامة

1- يعرفها البعض على أنها مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجة عامة، وهذا الرأي وعلى الرغم من أنه يدلنا على أنه يحقق إشباع عام، إلا أن إنفاق المجتمع ليس في مضمونه فقط يرمي إلى تحقيق عملية الإشباع، فهناك الأهداف السياسية والأهداف الاجتماعية، كما أنه لم يذكر صراحة أنها صادرة عن جهة عامة وهي الطبيعة القانونية لسياسة الإنفاق، وإن كان يقصد من عبارة يدفع بواسطة خزانة عامة صدورها من هيئة عامة.[2]

2- جرى كتاب المالية العامة على تعريف النفقة الحكومية باعتبارها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة.[3]

---

[1]- زينب حسين عوض الله، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

[2]- أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة**،الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2012، ص 41.

[3]- حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعية، لبنان، 1981، ص 398.

3- يعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها «مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة».[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي:

النفقات العامة هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.

ثانيا: أركان النفقة العامة

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن النفقة العامة تشتمل على ثلاثة عناصر يمكن اعتبارها كشروط وأركان للإنفاق العام، وهذه العناصر هي:

1- الصفة النقدية للنفقة العامة:

تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة، أو شراء السلع الرأسمالية اللازمة للعمليات الإنتاجية، أو منح الإعانات والمساعدات بأشكالها المختلفة، يجب أن يتخذ الشكل النقدي حتى يدخل في مجال النفقات العامة ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- سيطرة النقود كأداة للمدفوعات وكوسيلة للمبادلات وكمعيار ومخزون للقيمة في الاقتصاد المعاصر.
- مع إشباع حجم الجهاز الإداري وتوسع مجالات تدخل الدولة، ومن ثم زيادة حجم نفقاتها العامة أصبح من الصعوبة الاعتماد على السلع كأداة لإجراء هذه النفقات.
- تحقيق المساواة بين الأفراد المنتفعين بالإنفاق العام.
- منطق المقابلة بين الإيرادات والنفقات العامة، فما دامت الدولة تحصل على إيراداتها العامة المتنوعة (الضرائب، الرسوم، القروض...) في شكل نقدي، فلا بد من إنفاقها بشكل نقدي.
- انتشار المبادئ الديمقراطية أدى إلى حمل الدولة على عدم إكراه الأفراد على تأدية الأعمال عن طريق السخرة (بلا أجر نقدي أو بأجر رصيد يدفع بشكل عيني) لتنافي ذلك مع حرية الإنسان والحفاظ على كرامته.
- تسيير مهمة الجهات الرقابية في مراقبة وتدقيق حجم الإنفاق العام ومتابعة حسابات تنفيذه من أجل تحقيق الأهداف المخططة سلفا.[2]

2- طبيعة الشخص القائم بالإنفاق: لكي تعتبر النفقة عامة يجب أن تصدر عن جهة عامة، وهي الدولة التي تمثلها السلطة المركزية أوالإقليمية أو المحلية أو هيئة أخرى تابعة لها، والتي تتولى مهمة تلبية وإشباع

[1]- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2]- نجم الدين حسين صوفي عبد القادر، **السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص ص 232-233.

الحاجات العامة، أما إذا صدرت النفقة من أفراد أو مؤسسات خاصة (خيرية مثلا) فلا تعد نفقة عامة لأنها لم تخرج من خزينة الدولة لكي تعد النفقة من النفقات العامة يشترط أيضا أن يكون الآمر بها شخصا معنويا عاما، فالطبيعة القانونية للآمر بالإنفاق عنصر أساسي في تحديد ما إذا كانت هذه النفقة عامة أوخاصة، والمقصود بالشخص المعنوي العام ذلك الشخص الذي تنظم قواعد القانون العام علاقاته بغيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وقد استند الفكر المالي في سبيل تحديد طبيعة هذا الإنفاق معيارين إحداهما قانوني والثاني وظيفي، ونفصلهما كالآتي:

2-1- المعيار القانوني أو الشكلي: تتحدد طبيعة النفقات على أساس الجهة التي تقوم بالإنفاق، وبناءا على هذا تعتبر النفقات عامة إذا صدرت عن شخص معنوي عام على أساس الجهة التي تقوم بالإنفاق وبناءا على هذا تعتبر النفقات عامة، وتعتبر خاصة إذا قام بها الأفراد والمؤسسات الخاصة، أي أن هذا المعيار يستند إلى اختلاف طبيعة نشاط أشخاص القانون العام عن طبيعة نشاط أشخاص القانون الخاص،هذا بالإضافة إلى أن نشاط القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويعتمد على السلطات الآمرة، في حين يهدف نشاط أشخاص القانون الخاص إلى تحقيق المصلحة الخاصة معتمد في ذلك على التعاقد.

2-2- المعيار الوظيفي: يستند هذا المعيار أساسا على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق، وليس على الطبيعة القانونية للشخص القائم به، وبناءا على ذلك تعتبر النفقات عامة إذا قامت بها الدولة بحكم سلطتها القانونية وسيادتها، أما النفقات الخاصة التي تقوم بها الأشخاص الحقيقيون فإنها تعتبر نفقات خاصة وقد تعتبر النفقات التي يقوم بها الأشخاص التي فوضتهم الدولة في استخدام سلطتها الآمرة نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة استخدام سلطتها السيادية.

ومما سبق يتضح أن المعيار القانوني أوضح من الوظيفي التمييز بين النفقات وهذا حتى لا تستبعد نفقات القطاع العام من النفقات العامة.

مما سبق يتضح أن مفهوم النفقات العامة يجب أن يتسع ليشمل جميع النفقات التي تقوم بها الحكومة المركزية والحكومة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة ومؤسسات القطاع العام التابعة للدولة.

3- قصد تحقيق النفع العام:

في الحقيقة إن هذا العنصر يمثل شرطا ضروريا بالاعتبار الإنفاق عاما، بأن يكون غرض الإنفاق العام سلبيا لإشباع الحاجة العامة، أي محققا لمنفعة عامة، وبالتالي فإن معيار التمييز بين الإنفاق العام والإنفاق الخاص، هو أن الإنفاق العام يستهدف نفع عام بإشباع حاجة عامة، في حين أن الإنفاق الخاص يستهدف تحقيق نفع خاص، وإشباع حاجة خاصة، وكذلك لا تعتبر النفقة عامة تلك التي تعود بالنفع على

فئة معينة من الأفراد، ففي هذا انحراف عن تحقيق إشباع الحاجات العامة ويعتبر اختلالا لمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.[1]

المطلب الثالث: قواعد النفقة العامة

إن التعريف بالنفقات العامة لا يقف عند حد بيان أركانها بل يتعدى ذلك إلى ضرورة بيان القواعد التي تخضع لها هذه النفقات، أي بيان الضوابط التي تحكم الإنفاق العام، أو ما يطلق عليه دستور النفقات العامة، وهذه القواعد هي:

أولا: قاعدة المنفعة القصوى

تعني قاعدة المنفعة القصوى، أن تهدف النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، أو تحقيق أكبر رفاهية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، وخاصة أن أحد أركان النفقات العامة هو تحقيق المنفعة العامة.

تلك المنفعة التي تريد الدولة تحقيقها، يجب أن تفهم على نحو يختلف عن المفهوم الضيق للمنفعة عند الأفراد، أي أن فكرة المنفعة بالنسبة لإنفاق الدولة، لا تقتصر على الإنتاجية الحدية والدخل العائد منه،وإنما تتسع لتشمل جميع النفقات التي تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وزيادة إنتاجية الفرد، وتحسين جودة الإنتاج، وتخفيض الانفاق من الموارد الاقتصادية الناتجة عن البطالة أو غيرها، وتشمل كذلك النفقات التي تؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول، وكذلك مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد نتيجة التقلبات الحادة في دخولهم، من خلال ما تقدمه الدولة من إعانات البطالة والعجز والشيخوخة، أو ما يطلق عليه بشكل عام النفقات العامة الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى إعادة توزيع الدخل والثروة بين الأفراد والطبقات الأخرى في المجتمع.

ويتطلب تحقيق هذه القاعدة أن توجه الدولة نفقاتها إلى إشباع الحاجات العامة، الأمر الذي يقتضي دراسة متطلبات الاقتصاد والمجتمع، ومقدار الحاجة إلى مختلف المشاريع وأن تفاضل بينها وفق جدول للأولويات، يعتمد على طبيعة المشكلات التي يواجهها الاقتصاد القومي وتوجه نفقاتها إلى كل من هذه المشاريع وفق ما يحققه كل منها من منافع جماعية، بالحجم والنوع، والكم والتوقيت المناسبين، مراعين في ذلك ما يضيفه المشروع إلى كل من الدخل القومي والتشغيل والطاقة الإنتاجية ومدى حاجة واستخدام المشروع للموارد الاقتصادية المحلية والعملات الأجنبية والمدة اللازمة للإنشاء والإنتاج، ومعدل ما يحققه

[1]- نجم الدين حسين صوفي عبد القادر، **السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 235.

المشروع من ربح، وتراعي الدولة في ذلك حاجة المناطق الجغرافية والأقاليم المختلفة وكذلك المنفعة التي تعود على الطبقات الاجتماعية المختلفة.

أي أن الدولة تتخذ من التخطيط الاقتصادي أداة لوضع الأهداف العامة، وكيفية الوصول إليها وتحقيقها، معتمدة في ذلك على المعلومات والبيانات العامة والإحصاءات المتوافرة اللازمة لتحقيق أقصى منفعة عامة ممكنة، وفق معيار أو آخر، تحدده الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

ثانيا: قاعدة الاقتصاد في النفقة

تهدف هذه القاعدة إلى استخدام أقل حجم من النفقة العامة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات، ويمكن تحديد مظاهر التبذير وعدم الانضباط المالي في كل دول العالم، خاصة في البلدان السائرة في طريق النمو نتيجة نقص أو غياب رقابة سياسية كفؤة وفعالة، وتأخذ هذه المظاهر صورة، على سبيل المثال اقتناء أدوات ولوازم للحكومة فوق ما تحتاج إليه فعلا، استئجار المباني والسيارات بدلا من شرائها ...الخ، لهذا يعد أمر تقييد النفقات العامة في جميع القطاعات بناء على مبادئ معينة على رأسها التقيد بالاحتياجات الحقيقية الفعلية، بشكل يجعل الدولة لا تتحمل إلا النفقات العامة الضرورية بحجم أمثل، لتحقيق المصلحة العمومية لجميع أفراد الشعب، ويتحملون في نفس الوقت أقل عبء مالي ممكن.

كما يجب التذكير في هذا المقام بالدور الحيوي الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام والرقابة في خلق رقابة فعالة على عمليات صرف النفقات العامة التي تقوم بها الحكومة بشكل يجعل النفقات العامة تحقق الأهداف التي رصدتها لها السياسة المالية ومنها تجسيد أهداف السياسة الاقتصادية ككل.

وتأخذ الرقابة ثلاثة أشكال وهي:

1- الرقابة الإدارية:

وهي الرقابة التي تتولاها الوزارة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطة المراقبين والموظفين المحاسبين العاملين في مختلف الوزارات والمصالح والهيئات وتتمثل مهمتهم في عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا وردت في الميزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر له، فالرقابة الإدارية هنا رقابة سابقة على الإنفاق.

2- الرقابة السياسية:

وهي الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، ودور البرلمان هنا لا يقتصر على الرقابة في تنفيذ الاعتماد المقررة في الميزانية العامة للدولة، بل يتوسع أيضا ليشمل حجم الإنفاق العام وتخصيصه.

[1]- خالد شحادة الخطيب ومحمد خالد المهايني، **المالية العامة**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دمشق، بدون سنة، ص ص 86-87.

وهذا النوع من الرقابة على الرغم من أهميته، قد يكون قليل الفعالية، خاصة في الدول النامية حيث يلجأ البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتى ولو كانت مخطئة.

3- الرقابة المحاسبية المستقلة:

تقوم بها أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية الرقابة على النفقات العامة بصورة خاصة، وتتولى التأكد من أن جميع عمليات صرف الإعتمادات قد تمت بشكل قانوني، وفيما نص عليه قانون المالية والقواعد المالية السارية، وقد تكون هذه الرقابة سابقة لعملية صرف النفقات أو لاحقة عليها.[1]

ثالثا: قاعدة الترخيص

تخضع النفقة ونظرا لأنها تتضمن مبالغ كبيرة تخصص لإشباع الحاجات العامة، لإذن سابق من الجهة المختصة، وهذا الإذن قد يختص بتقريره البرلمان على النطاق المركزي، أو الهيئات المحلية ضمن حدود اختصاصها الزماني والمكاني.

وتعد قاعدة الترخيص مظهرا من مظاهر الاختلاف بين النفقات العامة والنفقات الخاصة، ذلك أن النفقات العامة وحدها هي التي تخضع الأذن السابق من البرلمان أو من الهيئات المحلية المختصة، ويتم الحصول على هذا الترخيص وفقا لإجراءات معينة، أما النفقات الخاصة فيكفي أن تصدر ممن يملك حق الإنفاق فيها (الفرد أو الشركة الخاصة) دون أن نحتاج لإذن سابق بها.[2]

[1]- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 84-86.

[2]- محمد سعيد فرهود، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، مديرية المكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1979، ص ص 59-60.

المبحث الثاني: تقسيمات النفقة العامة وأسباب تزايدها

أدى تطور الدولة وتخليها عن السياسة الحيادية التقليدية واعتمادها على سياسة تمكنها من التدخل للتأثير على جميع مظاهر الحياة بشتى أنواعها الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية إلى تعدد وتوسيع نشاطها الأمر الذي أدى إلى ازدياد حجم نفقاتها وتنوعها، لذلك اهتمت الدراسات المالية الحديثة بتحليل طبيعة هذه النفقات وتقسيمها بعدما كانت ذات طبيعة واحدة وذلك لوحدة أهدافها المتمثلة في الوظائف الرئيسية للدولة كالدفاع، الأمن...الخ.

المطلب الأول: تقسيمات النفقة العامة

مع حلول القرن العشرين تغير مفهوم الدولة وتوسعت نشاطاتها حلول الدولة المتدخلة مكان الدولة الحارسة والتي تغيرت مهامها وكل هذا للرفع من الإنفاق العمومي، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تقسيمات النفقة.

أولا: من الناحية الاقتصادية

في نطاق التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة يتم الاستناد إلى عدد من المعايير في تصنيف النفقة العامة من أهم تلك المعايير ما يلي:

الشكل رقم (2-1): التقسيمات الاقتصادية للنفقة العامة

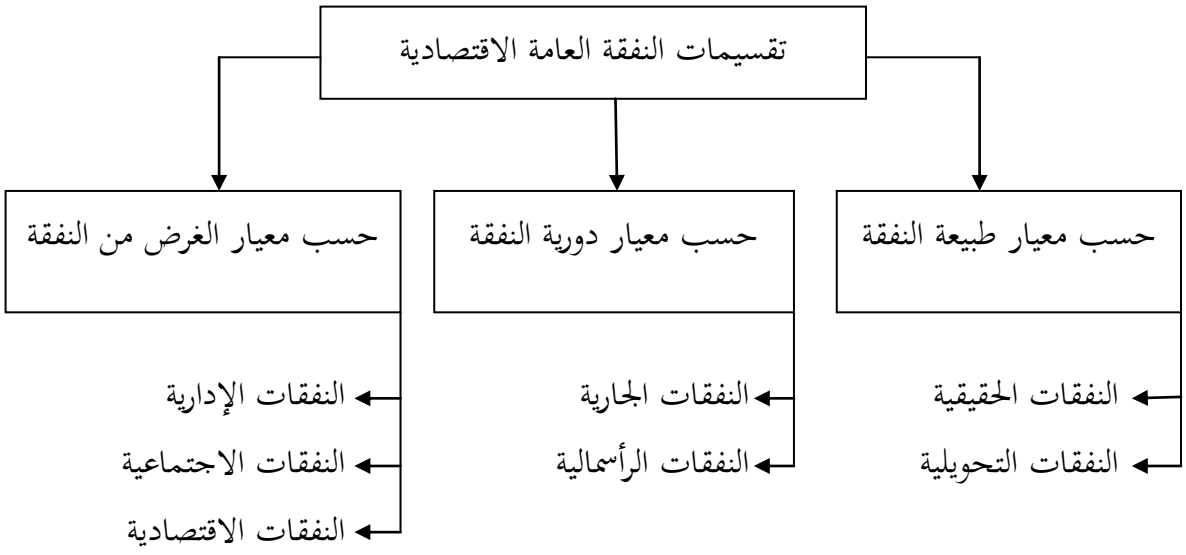

المصدر: حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، ص 264.

1- حسب معيار طبيعة النفقة:

استنادا إلى هذا المعيار يتم التميز بين نوعين من النفقات: النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.

1-1- النفقات الحقيقية: وهي تمثل المشتريات الحكومية من سلع وخدمات إنتاجية (الأرض،العمل،رأس المال) ضرورية لقيام الحكومة بوظائفها التقليدية من أمن، دفاع، عدالة، المرافق العامة، بالإضافة إلى القيام بالدور الحديث للدولة في النشاط الاقتصادي فكافة المشتريات الحكومية من سلع وخدمات لازمة لإعداد وتجهيز جيش قوي، المحافظة على الأمن، إقامة الطرق، إقليمية المستشفيات وتشغيلها، إقامة وتسيير وتشغيل المدارس والجامعات...الخ جميعها تعد نفقات حكومية حقيقية، كما أنها تعد دخولا لأصحابها في مقابل ما قدموه للدولة من سلع وخدمات إنتاجية.[1]

1-2- النفقات التحويلية: أما النفقات التحويلية، فهي تلك النفقات التي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي من فئة اجتماعية إلى فئة أخرى، أو من قطاع إلى آخر، بهدف زيادة القوة الشرائية لبعض فئات المجتمع (ذوي الدخول المنخفضة أو المحدودة) لتتمكن من الحصول على السلع والخدمات الضرورية لها،وبهدف تشجيع بعض القطاعات على زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته والحد من ارتفاع الأسعار، لاسيما أسعار السلع والخدمات الضرورية لمعظم فئات المجتمع، وبدون أن تؤدي هذه النفقات إلى استهلاك جانب من إنتاج المجتمع من السلع والخدمات، كما هو الحال بالنسبة للنفقات الفعلية، وهذا يعني أن النفقات التحويلية هي نفقات تقوم بها الدولة بدون أن يكون لها مقابل بل تأخذ شكل نفقات دعم (إعانات) وهبات، وتبرر هذه النفقات بإيرادات عادية مثل: الضرائب وهي بذلك تساهم بصورة مباشرة في زيادة الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع وبصورة غير مباشرة في زيادة الإنتاج القومي، ومثلما هناك من يرى أن لسياسة إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخول المنخفضة من رفاهية أكبر للمجتمع، فإن بعض الباحثين يرى العكس، أي أن إجراءات إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخول المنخفضة تعيق عملية زيادة الإنتاج، ثم الرفاهية، لأنها تعمل على تخفيض الإدخارات لدى أصحاب الدخول المرتفعة، وما يترتب على ذلك من تقليل الحوافز لديهم على زيادة الاستثمار ثم الإنتاج.[2]

2- حسب معيار دورية النفقة:

حسب هذا المعيار هناك نوعين: النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية.

[1]- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **المرجع السابق**، ص ص 264-265.

[2]- محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 66-68

2-1- النفقات الجارية: وهي ما تعرف أيضا بالنفقات التسييرية، تلك النفقات اللازمة لتسير المرافق العامة وإشباع الحاجات العامة الجارية مثل دفع مستلزمات الإنتاج...الخ، ومثل هذه النفقات لا تسهم في زيادة رؤوس الأموال العينية للجماعة، وإنما لإشباع الحاجات العامة الجارية.

ويمكن أن تشتمل هذه النفقات الجارية على نفقات إدارية واجتماعية واقتصادية تبعا للتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، كما يمكن التمييز في داخلها بين نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

2-2- النفقات الرأسمالية: وهي ما تعرف أيضا بالنفقات الاستثمارية، تلك النفقات التي تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية في المجتمع وتبعا للتقسيم الاقتصادي الشائع يشمل التكوين الرأسمالي العناصر الآتية:

- الإنشاءات الجديدة في كافة الأنشطة الاقتصادية.
- النفقات الرأسمالية على الإصلاحات والإضافات الرئيسية، التي تؤدي إلى إطالة عمر الأصول الرأسمالية وزيادة قدرتها وطاقتها، أما النفقات على الصيانة العادية والإصلاحات العادية فتعتبر إنفاقا جاريا.
- النفقات التي تخصص لزيادة المخزون من السلع.[1]

3- حسب معيار الغرض من النفقة:

يمكن التمييز بين ثلاثة وظائف أساسية للدولة هي: الوظيفة الإدارية والوظيفة الاجتماعية، والوظيفة الاقتصادية، ويمكن تقسيم النفقات العامة إلى ثلاثة أنواع: النفقات الإدارية، النفقات الاجتماعية،والنفقات الاقتصادية.

3-1- النفقات الإدارية: وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة، واللازمة لقيام الدولة، حيث تشتمل هذه النفقات على: نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتمثيل السياسي.

ويلاحظ أن أهم بنود هذا النوع من النفقات العامة هي نفقات الدفاع القومي (النفقات العسكرية) حيث تمثل في المتوسط ما يزيد على 15٪ من مجموع النفقات العامة سواء في البلاد المتقدمة أو في البلاد النامية.

3-2- النفقات الاجتماعية: وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق مساعدة بعض الفئات أوالأفراد، التي توجد في ظروف اجتماعية تستدعي المساندة (إعانات الأسر كبيرة الحجم ذات الموارد المحدودة، إعانة العاطلين...) وأهم بنود هذه النفقات تلك المتعلقة بمرافق التعليم، الصحة والثقافة

[1]- زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر 1998، ص 44.

العامة،وأهم هذه النفقات على الإطلاق هي تلك المتعلقة بمرفق التعليم، وذلك في كل مكان من البلاد المتقدمة والبلاد النامية.

ويشكل هذا النوع من الإنفاق في الوقت الحاضر الجزء الأكبر من الإنفاق العام في البلاد المتقدمة وذلك بسبب ضخامة النفقات العامة على التعليم من ناحية وعلى التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى.

3-3- النفقات الاقتصادية: وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات، ومحطات توليد القوى، والرّي والصرف كما يدخل في أداء هذه الوظيفة بناء المساكن ومختلف أنواع الإعانات الاقتصادية التي تعطيها الدولة للمشروعات.[1]

ثانيا: حسب الميزانية العامة الجزائرية

النفقة العامة هي أن تستخدم هيئة عامة مبلغا من النقود لسد حاجة عامة وتتشكل الميزانية العامة للدولة من مجموعتين من النفقات: نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

1- نفقات التسيير:

1-1- تعريفها: تسمى كذلك باعتمادات التسيير وهي تتضمن حسب نص المادة 5 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية «تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، ترتبط هذه النفقات بالنشاط العادي واليومي للدولة والتي تمكنها من تسيير مرافقها العمومية فصد إشباع الحاجات العامة.[2]

1-2- أقسام نفقات التسيير:تنص المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية على أن نفقات التسيير تنقسم إلى أربعة أبواب:

1-2-1- أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات:يشمل على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العام إضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات، ويشمل هذا النوع على خمسة أجزاء هي:

- دين قابل للاستهلاك.
- الدين الداخلي (فوائد سندات الخزينة).
- الدين الخارجي.
- ضمانات (من أجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف المؤسسات العامة).

[1]- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، **المالية العامة**، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 31-33.

[2]- يلس شاوش بشير، **المالية العامة**،الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 61.

- نفقات محسومة من الإيرادات العامة (تعويضات على منتجات مختلفة).

1-2-2- تخصيصات السلطات العامة: تمثل نفقات تسيير السلطات العامة السياسية مثل: البرلمان بغرفتيه، المجلس الدستوري...الخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

1-2-3- النفقات الخاصة بالوسائل لدى المصالح: تشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح ووسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات وتضم ما يلي:

مرتبات العمل، المنح والمعاشات، النفقات الاجتماعية، معدات تسيير المصالح، إعانات التسيير،نفقات مختلفة.

1-2-4- التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي بدورها تنقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وتضم:

- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية).
- النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).
- النشاط الاقتصادي.
- إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).
- إسهامات اجتماعية (إعانات الدولة في مختلف صناديق المعاشات).[1]

2- نفقات التجهيز:

هي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية، وهي عبارة عن الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإداري، في المجال الاقتصادي تستخدم أساسا في الفلاحة والرّي، ولإنجاز المنشآت القاعدية في المجال الإداري والتربوي والاجتماعي والثقافي، وفي المجال الاجتماعي أصبح السكن يشكل مشكلا خطير اضطر الدولة التدخل للتخفيف من حدته وذلك بدعم المواطنين ماليا لتمكينهم الحصول على سكن لائق، وترصد الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن نفقات التجهيز.

كما ترصد ضمن نفس الميزانية الاعتمادات المخصصة لتموين المخططات البلدية للتنمية، وفي إطار العمليات برأس المال التي تقوم بها الدولة تقيّد ضمن هذه الميزانية تخصصات مالية لفائدة مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية، ومثال ذلك صندوق تطوير مناطق الجنوب،وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والصندوق الوطني لتهيئة الإقليم والصندوق

[1]- زرواط فاطمة الزهراء ومناد محمد،تطور النفقات العامة في الجزائر وأثارها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014،**مجلة المالية والأسواق**،جامعة مستغانم. ص ص 7-8.

الخاص للتضامن الوطني، والصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات وصندوق حماية البيئة وإزالة التلوث...الخ.[1]

المطلب الثاني: الأسباب الظاهرية والحقيقية لتزايد النفقة العامة

يعد العالم الألماني أدولف فاجنر (A.Wagner)* من الأوائل الذين صاغوا استنتاجاتهم حول ظاهرة تزايد النفقات العامة في صورة القانون الاقتصادي سماه بقانون فاجنر، وفحوى هذا القانون أنه كلما زاد معدل النمو الاقتصادي لمجتمع ما اتبع ذلك توسع في أدوار الدولة ما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام دون أن يصاحبها زيادة لدخل الفرد من الدخل الوطني.

أولا: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة

وتتمثل فيما يلي:

1- انخفاض القيمة النقدية:

أي تدهور للقيمة الشرائية للنقود أو ازدياد عدد الوحدات النقدية بفتح الخزينة العمومية لمجال الإصدار النقدي بغرض توفير السيولة المالية وهذا ما يرتب تضخما في أرقام النفقات العامة، وبهذا يترتب على انخفاض قيمة النقود أن يكون هنا كجزء من الزيادة في رقم النفقات العامة بصورة شكلية وظاهرية.

2- اتساع مساحة الإقليم وزيادة التعداد السكاني:

فنتيجة للاتساع الإقليمي أو النمو السكاني يزداد حجم النفقات العامة لكن هذه الزيادة لن تكون سوى ظاهرية لأن الدخل الفردي يبقى ثابتا إن لم نقل سيتدهور وبالتالي فلن يزيد معدل الإنفاق لدى الفرد.

والزيادة في عدد السكان تمنع القيام بمقارنات بين الفترات المختلفة، ولكي نتابع الزيادة بصفة واقعية وحقيقية يجب أن تكون المقارنات بين مقدار الإنفاق الذي يعود على الفرد الواحد خلال فترة المقارنة أي بقسمة الإنفاق الكلي على عدد السكان.

3- تغير الطرق المحاسبية:

لابّد من الأخذ في الحسبان تغير الطرق والتقنيات المحاسبية والمالية في رصد النفقات العامة مقابل الإيرادات العامة حيث أن طرق إعداد الحسابات العامة تختلف في طريقة تسجيل النفقات ضمن الميزانية العامة، إذ أن السائد قديما هو مبدأ الإيرادات الصافية بمعنى أن تخصم تكاليف الجباية من حصيلة إيرادات

[1]- يلس شاوش بشير، **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 65.

* **أدولف فاجنر**: ولد في مارس 1835 هو الاقتصادي الألماني والأمريكي وعضو مجلس النواب البروسي الوردات، إشتهر بسياسة اجتماعية جديدة، الإشتراكية (المنبر)، قانون فاجنر، مفكر الدولانية الاجتماعية.

الضرائب فلا يظهر في الجدول الخاص بذلك سوى الإيراد الصافي الضريبي، بمعنى أخر أن يترتب على هذا رصد للنفقات العامة بأقل ما أنفق في الواقع.

أما في قوانين المالية والميزانية حديثا فيتم رصد كل الإيرادات وكل النفقات مما يؤدي لقيد نفقات لم ترد في الميزانية سابقا وهي تكاليف التحصيل الضريبي مما يشكل ذلك زيادة ظاهرة لأرقام النفقة العامة.[1]

ثانيا: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقة العامة

يغلب أن تكون الزيادة في النفقات العامة زيادة حقيقية، بمعنى إنفاق الدولة مبالغ أكبر مما تنفقه للحصول على عدد من السلع والخدمات أكبر مما كانت تحصل عليه من قبل.

1- الأسباب الاقتصادية:

ترجع الزيادة في النفقات العامة إلى بعض الأسباب ذات الطابع الاقتصادي نذكر منها:

1-1- ازدياد الثروة ونمو الدخل القومي: لاحظ بعض الاقتصاديين أن هناك علاقة طردية بين النفقات العامة والدخل القومي، فكلما زاد الدخل القومي زادت النفقات العامة، وعلى المستوى الشخصي فإن زيادة دخل الفرد تؤدي إلى تغيير سلوكه الاستهلاكي، وتجعله يتطلع لاستهلاك سلع جديدة، من نوع السلع الكمالية أو الترفيهية التي لا يستهلكها ذو الدخل المنخفض، ويعرف ذلك بقانون أرنست *Ernst الذي يشير إلى نقص نسبة الإنفاق على الغذاء مع زيادة دخل الأسرة، أي أن مكونات ميزانية الاستهلاك تتغير بزيادة دخل الأسرة ويتمثل هذا التغير في نقص حصة السلع الضرورية (الحاجات الأساسية) ويزيد من حصة السلع الترفيهية.

1-2- تغير دور الدولة: كانت الدولة في القرن التاسع عشر تلجأ إلى الإنفاق العام عندما يكون ذلك ضروريا لحمايتها من الغزو الخارجي والعصيان الداخلي اعتناقا للنظرية الاقتصادية التقليدية التي تؤمن بشعار يعمل Laissez fair وأن الحكومة تكون أفضل عندما يتحكم في الأقل، ومن ثم كانت المطالبة بتقليص حجم الحكومة وتخفيض الضرائب إلى الحد الأدنى.

1-3- تغير الفن الإنتاجي: يؤدي التقدم العلمي والتكنولوجي إلى تغير فنون الإنتاج واندثار أنشطة ومهن اقتصادية، لتصل محلها أنشطة ومهن اقتصادية أخرى.

والتاريخ حافل بالأمثلة على ذلك، فمهنة السقاء ومبيض الأواني والنقل والدواب كانت من المهن الشائعة حتى أواخر القرن التاسع عشر، ولكنها اختفت أو تكاد بالتقدم العلمي الذي نقل المياه إلى المنازل

---

[1]- بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون سنة، ص ص 62-63.

***أرنست**: ولد 1923 وهو عالم اقتصادي بلجيكي، من مؤلفاته الاقتصادية النظرية الماركسية في الاقتصاد، مؤسس وقائد الأمانة المتحدة للأممية الرابعة توفي عام 1995.

عبر الأنابيب، واستخدمت أواني الألمنيوم التي لا تحتاج إلى تبيض، كما ظهرت السيارات كوسائل نقل سريعة منتشرة على نطاق واسع.

ويؤدي تغير فنون الإنتاج إلى ظهور أنواع جديدة من النفقات العامة أو زيادة فيها، كما يؤدي إلى ظهور طبقة جديدة من البطالة، تتمثل في العمال الذين يفقدون فرص العمل بسبب اندثار مهنهم وعدم طلب الناس عليها، الأمر الذي يجعل الدولة تنفق مبالغ إضافية إما لدعم هذه الفئة المتعطلة عن العمل أولتنظيم برامج إعادة تأهيلهم لأعمال جديدة.

1-4- المنافسة الاقتصادية: نظرا لأهمية التصدير في توفير العملات الأجنبية لتحسين ميزان المدفوعات للدولة، والحد من عجزها المالي، تقوم الدولة على تشجيع منشأتها وصناعاتها الوطنية على الإنتاج للتصدير. وحتى تتمكن هذه المنشآت من مواجهة المنافسة الشديدة من الصناعات الأجنبية، فإن الدولة تقدم إلى المنشآت الوطنية الدعم الذي يعينها على تخفيض تكلفة الإنتاج، وذلك في صورة منح أو إعانات مالية أوإعفاءات ضريبية كما أن الإعفاء من الضرائب كإعانة سالبة تشبه الإنفاق العام لأنه يؤدي إلى تخفيض الإيرادات العامة.[1]

2- الأسباب الاجتماعية:

ومن أهم الأسباب الاجتماعية ما يلي:

2-1- هجرة السكان من الريف والتركّز في المدن والمراكز الصناعية: وبالتالي زيادة النفقات العامة المخصصة للتعليم والصحة، والنقل والمواصلات والماء والكهرباء...الخ بسبب أن حاجات سكان المدن أكبر من حاجات سكان الريف، كما أن عملية التوسع في التعليم قد عزز الوعي الاجتماعي، فأصبح المواطنون يطالبون الدولة بأداء وظائف لم تعرفها من قبل: مثل التأمين ضد البطالة والمرض والعجز وغيرها من الأسباب التي تحول دون ممارسة الفرد لعمل.

3- الأسباب السياسية:

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة النفقات العامة هي:

3-1- انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية ونمو مسؤولية الدولة وعلاقتها الخارجية: وقد ترتّب على ذلك اهتمام الدولة بالفئات الاجتماعية محدودة الدخل ومحاولة تقديم الخدمات الضرورية لها، هذا فضلا عن أن نظام تعدد الأحزاب السياسية قد دفع الدولة إلى زيادة المشروعات الاجتماعية لكسب رضا الناخبين وإلى الإفراط في تعيين الموظفين مكافأة لأنصار الحزب الواحد، ويترتب على هذا زيادة النفقات

[1]- رمضان صديق، **الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة، ص ص 109-112.

العامة، كذلك فإن توسع نطاق التمثيل الدبلوماسي لكثرة عدد الدول التي استقلت وزيادة أهمية ذلك في العصر الحديث، بالإضافة إلى ظهور المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.[1]

4- الأسباب الإدارية:

مما لا شك فيه أن سوء التنظيم الإداري، وعدم مواكبته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، والإسراف في عدد الموظفين وزيادتهم على حاجة العمل، والإسراف في ملحقات الوظائف العامة من أثاث وسيارات...الخ يؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي، وهذه الزيادة في النفقات العامة حقيقية لأنها تؤدي إلى زيادة عبء التكاليف العامة على المواطنين، وإن كانت تمثل زيادة غير منتجة إنتاجا مباشرا لأنه لا يترتب عليها زيادة في القيمة الحقيقية للنفع العام، وهي في حقيقتها أقرب ما تكون إلى النفقات التحويلية منها إلى النفقات الفعلية (الحقيقية).

5- الأسباب المالية:

إن سهولة الاقتراض في الوقت الحاضر أدّى بالدولة إلى كثرة الالتجاء إلى عقد قروض عامة للحصول على موارد للخزانة العامة، مما يسهم للحكومة بزيادة الإنفاق وخاصة على الشؤون الحربية، وهذا فضلا عما يترتب على خدمة الدين من دفع لأقساطه وفوائده، من الزيادة في النفقات العامة، وفي حالة وجود فائض في الإيرادات، وأمال احتياطي غير مخصص لهدف معين، فإن ذلك يؤدي إلى إغراء الحكومة بإنفاقه في أوجه غير ضرورية، وبذلك تزداد النفقات العامة، وتبدو خطورة هذه السياسة في الأوقات التي تحتم فيها السياسة السليمة على الحكومة العمل على خفض نفقاتها، وذلك لما هو معروف من صعوبة خفض كثير من بنود الإنفاق العام.

6- الأسباب الحربية:

وهي لا تقل أهمية عن الأسباب السابقة الذكر إن لم تكن أهمها جميعا في وقتنا الحاضر، بالنظر إلى اتساع نطاق الحروب والاستعداد لها وما يترتب عن ذلك من تزايد الإنفاق العسكري في الدولة، ولا يقتصر الأمر في أوقات الحروب فقط، بل يزداد هذا الإنفاق حتى في أوقات السلم، وهو ما تؤكده الظروف الراهنة الناجمة عن التوتر العالمي في دول العالم كافة، وتتفاوت الزيادة في النفقات العامة اللازمة للحرب بين مختلف الدول بحسب ظروف كل دولة ومركزها السياسي والاقتصادي وسط جوانب الصراع الدولي، ومن جهة أخرى تزداد النفقات العامة على وجوه معينة بعد انتهاء الحرب كدفع تعويضات وإعانات ومعاشات لضحايا الحرب من قدماء المحاربين وأسر الشهداء، فضلا عن نفقات إعادة البناء وتعمير ما دمرته الحرب في

[1]- طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دون طبعة، جامعة الموصل للنشر والطباعة، العراق، دون سنة، ص 40.

الجهاز الإنتاجي للاقتصاد القومي إلى جانب دفع أقساط وفوائد الديون التي عقدتها الدولة في أثناء الحرب لتمويل نفقاتها الحربية.[1]

المطلب الثالث: ترشيد النفقات العامة

تسعى الجزائر إلى ترشيد نفقاتها العامة خاصة مع تراجع أسعار المحروقات في الفترة الراهنة في الأسواق العالمية، والتي تعتمد عليها بنسبة كبيرة في تسيير ميزانيتها، مما يتطلب عملية ترشيد للنفقات تتناسب مع هذه الوضعية في جميع القطاعات.

أولا: مفهوم ترشيد النفقات العامة

يشير إلى العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف كما يعرف ترشيد الإنفاق العام على أنه: تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة.

ثانيا: عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام

وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1- تحديد الأهداف بدّقة:

يتم تقرير وتحديد الأهداف طويلة ومتوسطة الأجل من خلال حصر الاختصاصات الرئيسية التي من أجلها تطلب الأموال كما أن طبيعة الأهداف تحدد طبيعة وحجم الوظيفة أو الوظائف المتعددة التي يتم تنفيذها من أجل تحقيق الأهداف سواء المتعلقة بالمجتمع ككل أو بالوحدات التنظيمية، ومن الضروري عدم معارض أهداف الوحدات التنظيمية مع أهداف المجتمع المحددة سلفا في خطط تنمية طويلة ومتوسطة الأجل.

2- تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة:

ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة التقييمية.

[1]- علي سيف علي المزروعي، أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي (دراسة تطبيقية على دولة الإمارات المتحدة خلال السنوات 1990-2009)،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 28، العدد الأول، سوريا، 2012، ص 619.

3- تحديد الأولويات:

تقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ هي:

- مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات.

- عامل الزمن، فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج.

- درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة، كلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها ومنحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل.

- عامل الخبرة، فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز.

- القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام، ويقصد به تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقويم الخدمات والبرامج للمواطنين.

- عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف، وتهدف إلى تبيان مدى ملائمته لحاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع (كتوزيع هبات لا علاقة لها لحاجة الفعلية للمستفيدين)، ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخداماتها للخدمة العمومية.[1]

ثالثا: الأساليب المساعدة على ترشيد النفقات في الجزائر

تعتبر النفقات عنصرا مهما لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، لذلك يجب استعمالها بشكل عقلاني، وذلك باعتبارها موردا هاما للدولة يخشى من تبذيره وسوء استعماله،ولترشيد النفقات يجب العمل وفق مبادئ أهمها:

1- من حيث أفراد المجتمع:

لابد أن تكون السلع والخدمات لكل مجتمع ما كافية لتلبية حاجيات الأفراد المناسبة لأذواقهم وعاداتهم وتقاليدهم، ولهذا السبب يجب مراعاة السكان من حيث:

[1]- يوسف قروج، فتيحة قصاص،عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية (دراسة حالة المؤسسات التربوية في الجزائر)،**مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية**، العدد السادس، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 180-181.

1-1- الكثافة السكانية: يجب أن يكون هناك ارتباط بين زيادة الطلب وحجم الإنتاج من السلعة أوالخدمة كافي لإشباع حاجات جميع أفراد المجتمع.

1-2-أعمار السكان: يجب أن يكون هناك تناسب بين نوعية السلع والخدمات وبين عدد الشيوخ أوالشباب أو الأطفال في المجتمع، وإلّا سوف يحدث تضارب حيث نجد السلع اللازمة تفيض عن حاجة المجتمع بينما نجد الأخرى في ندرة تامة وبالتالي يؤدي إلى ضياع في النفقات بالدرجة الأولى، ونقص في إشباع حاجات المجتمع بالدرجة الثانية.

1-3- نوعية السكان: لكي يكون هناك تناسق بين السلع المنتجة والخدمات وبين حاجات المجتمع بمختلف أنواعه، لابد على الجماعات المحلية أن تقوم بدراسة حول المجتمع المحلي.

1-4- دخل أفراد المجتمع: من الضروري أن تتناسب أسعار السلع والخدمات مع دخل الأفراد بصفة عامة والطبقة الفقيرة بصفة خاصة، كما يجب على الجماعات المحلية والحكومية أن تقوم بتوجيه المنتجات المجانية والمنتجات التي تباع بأقل من سعر تكلفتها إلى الطبقة المراد مساعدتها.

2- من حيث الخدمة أو السلعة نفسها:

- لا يمكن استيراد سلع أو خدمات من الخارج لإشباع حاجات أفراد المجتمع لأن ذلك يسيء إلى استخدام المال العام.
- يجب أن يكون إنتاج المبلغ وتقديم الخدمات يتماشى مع عادات وتقاليد المجتمع مع مراعاة تغييرها في كل زمان ومكان.
- عدم وجود مساوئ أو عيوب في السلع والخدمات المقدمة لإشباع حاجات أفراد المجتمع.
- يجب أن يكون هناك تطابق بين الإدارة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي.

3- من حيث التخطيط: بعد القيام بكافة الإجراءات اللازمة لدراسة ثقافة وكثافة السكان يجب وضع تخطيط محكم ودقيق يشمل نوعية وكمية وتكاليف الحاجات التي تشبع أفراد المجتمع على المدى الطويل ولتحقيق ذلك يجب ما يلي:

- لابد من دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع، وذلك للتقليل من زيادة بعض التكاليف التي قد تنجم عن انخفاض قيمة النقود أو التضخم.
- يجب ألّا يكون تغيير المشاريع مرتبط بتغيير الأشخاص.

4- من حيث الموظفين: بالنسبة للموظفين الذين لا يملكون الخبرة اللازمة التي تؤهلهم لأداء منها منهم في كيفية تسيير صرف النفقات ولهم مرتبات منخفضة غير كافية لتلبية حاجتهم الاجتماعية فلهذه الأسباب يجب القيام بما يلي:

– لا بد من تدريب الموظفين القائمين بصرف النفقات بصفة دورية لرفع كفاءتهم المهنية.

– توظيف ذوي الكفاءات في أماكنهم المناسبة.[1]

رابعا: أهداف ترشيد النفقات العمومية

تتمثل أهداف ترشيد النفقات العمومية فيما يلي:

– الاستخدام الأمثل للموارد العامة، وهذا ما توصلت إليه بعض المؤسسات التي اعتمدت هذه الطريقة قبل تبني ذلك من قبل بعض الحكومات.

– الحد من التبذير بسبب الاستخدام المزدوج أو قلة الفعالية أو بسبب تعارض في الأهداف.

– ومن أجل الوصول هدف الاستخدام الفعال للموارد العامة فإنه يجب على الإدارة أن تكون مؤهلة في اتخاذ أفضل القرارات المالية، وهذا ما يتوجب تطبيق مبدأ فعالية الإدارة، كأداة الدولة ووسيلة عمل الحكومة من أجل التحكم بل وإدارة المتغيرات ولتحقيق ذلك يجب أن تتوفر بعض المعطيات:

- يجب أن يكون هناك تطابق بين الإدارة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي.
- أن تقدم الإدارة لوسطها كل الخدمات الجماعية الضرورية اللازمة لتطور وتقدم الاقتصاد.
- توفير تركيب هيكلي للإدارة بساعد على نجاح عملية التسيير الداخلي الأفضل لهذه الإدارة، وأحيانا يسهل احتواء كل المتغيرات المستقبلية.
- بعض الاقتصاديين والماليين يأملون من تطبيقهم لهذه الطريقة التعويض عن الخطة المركزية العامة للتنمية،وذلك من خلال التخطيط والبرمجة للنفقات السنوية للميزانية ضمن أفاق تتعدى فترة الميزانية (سنة واحدة).[2]

[1]– بصديق محمد، **النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، غير منشورة) الجزائر، 2009/2008، ص ص 120-122.

[2]– بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980-2013)، **مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية**، العدد الرابع، جامعة تلمسان، الجزائر، ص ص 192-193.

المبحث الثالث: محددات وآثار النفقات العامة

هناك العديد من العوامل التي تحدد حجم النفقات العامة ومن المهم معرفة هذه الاعتبارات التي تعتبر أساس سياسة الإنفاق العام، بالإضافة إلى جملة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: محددات النفقة العامة

توجد عدّة عوامل تحدد حجم النفقات العامة ولعل أهمها ما اتصل بنوعية المذهبيات التي تصدر عنها النظم الاقتصادية وطبيعة البيان الاقتصادي القائم، ولقد حدد بعض الاقتصاديين والماليين التقليديين نسبا معينة من الدخل القومي تتراوح ما بين (5٪ و25٪) رأوا أنه لا يصح للدولة تجاوز هذه النسب إلا أن مثل هذا الرأي لا يمكن إثباته بالقواعد التحليلية ولا بالاختبارات الميدانية لأنه يتوقف على مجموعة من العوامل التي لا تبقى ثابتة بالنسبة للدولة الواحدة وتختلف من دولة إلى أخرى، وأهم هذه العوامل:

أولا: طبيعة النظام الاقتصادي القائم

تختلف النظم الاقتصادية من حيث خلفيتها المذهبية وفي نظرتها إلى الفرد والملكية، ذلك أن هناك نظما تقوم على الفردية والحرية وأخرى تقوم على تدخل الدولة.

1- في ظل المذهبية الفردية:

هي ترك الحرية للأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي والتنافس بينهم هو الذي يؤدي إلى إحداث التوازن الاقتصادي ويتوقف دور الدولة على أدائها لمهام الدولة الحارسة في هذا إلا يكون حجم النفقات العامة بحجم ما يمكن الدولة من أداء وظائفها التقليدية فقط ولهذا تكون النفقات العمومية في أقل مستوى لها.

2- في تطبيق المذهبية التدخلية:

عندما تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فإن دور النفقات يزداد أهمية، لأن الدولة في هذه الحالة تكون مضطرة للقيام بوظائف أخرى من غير التقليدية، كاستغلالها لبعض المشاريع، تقديم الخدمات المجانية أو بأسعار شبه مجانية للفئات ذات الدخل المحدود فعلى سبيل المثال كانت نسبة النفقات العامة في المملكة المتحدة إلى الناتج المحلي الخام ما بين 1880-1990 تتراوح ما بين 10٪-11٪ أيام هيمنة الفكر الفردي إلى أن هذه النسبة تجاوزت 40٪ بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة ظهور الفكر التدخلي المستلهم من فكر كينز، كما تتميز النظم الاقتصادية بهياكلها الاقتصادية التي تعكس مستوى التقدم الاقتصادي ومدى حاجة الاقتصاد إلى أنشطة الدولة، ذلك أن نطاق تدخل الدولة يزداد كلما كان مستوى النقد

الاقتصادي ضعيفا، ويمكن أن نلحظ هذا من طريقة تخصيص النفقات العامة بين الدولة الصناعية والدولة النامية.[1]

3- في نطاق المذهبية الجماعية:

الدولة المنتجة، حيث الفلسفة السائدة هي تملك الجماعة لأدوات الإنتاج وتولي الدولة نيابة عنها القيام بكافة أوجه النشاط الإنتاجي بالإضافة إلى القيام بوظائف الدولة التقليدية، فإن دور النفقات العامة تزداد أهميته إلى أقصى حد، وذلك لأن قيام الدولة الجماعية بعمليات الإنتاج والتوزيع كلها (أو معظمها) يستنتج اعتبار كافة النفقات الاقتصادية على اختلاف أنواعها والخاصة بالوحدات الإنتاجية نفقات عامة،هذا بالإضافة إلى النفقات الاجتماعية التي تستهدف بها الدولة توفير بعض الحاجات الأساسية لكافة المواطنين بأسعار تقل كثيرا عن تكلفتها الحقيقية.

وبالإضافة إلى العوامل المذهبية المتقدمة والتي يبدو من خلالها مدى تأثير الإنفاق العام من خلال ما تقوم به الدولة من أدوار اقتصادية واجتماعية في ظل نظام اقتصادي وسياسي معين، فإن حجم النفقات العامة يتأثر أيضا تبعا لطبيعة البنيان الاقتصادي، أي تبعا لدرجة التقدم والتخلف، فيزداد عادة في الدولة المتقدمة بالمقارنة بالدول المتخلفة.[2]

ثانيا: الظروف الاقتصادية السائدة

يستخدم الإنفاق العام كأداة للتأثير على حجم الطلب العام ومن ثم على مستوى الاقتصاد العام،ومن هذا فإن الإنفاق العام يتحدد حجمه بالقدر الذي يحقق الاستقرار الاقتصادي الذي يقوم على توازن الإنتاج مع الطلب الفعلي، ويتأثر الإنفاق العام بالتقلبات الظرفية الاقتصادية،[3] فالدولة بإمكانها التدخل عن طريق الإنفاق العام لمقاومة عدم توازن النشاط الاقتصادي وإعادة الاستقرار إليه، وإن الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي تؤثر في حجم النفقات العامة ويمثل هذا في فترات الرخاء والكساد التي تعاقبت على اقتصاديات الدولة الرأسمالية، نجد أن سياسة الإنفاق العام تتجه نحو زيادة النفقات العامة في أوقات الكساد لإحداث زيادة في الطلب الكلي الفعلي والوصول بالاقتصاد القومي إلى مستوى العمالة الكاملة ويحدث العكس في أوقات الرخاء لتجنب الارتفاع التضخمي وتدهور قيمة النقود نظرا لوصول الاقتصاد القومي إلى حالة العمالة الكاملة.[4]

---

[1]- عبد المجدي قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 183-184.

[2]- أحمد عادل حشيش، **أساسيات المالية العامة**، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992، ص 87.

[3]- عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[4]- أحمد عادل حشيش، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 89.

ثالثا: القدرة التمويلية للاقتصاد

من بين المحددات لحجم الإنفاق العام قدرة الدولة على تغطية تلك النفقات بالحصول على الموارد الضرورية، ذلك أن القدرة التمويلية للدولة بالرغم من تنوع مظاهرها، تبقى محدودة.[1]تنقسم المقدرة التمويلية للاقتصاد إلى جزئيين:

1- المقدرة التكلفية:

تتمثل في قدرة الدخل القومي على تمويل تيارات الإيرادات العامة عن طريق الضرائب، وهنا يثور التساؤل عن الحد الذي نستطيع الدولة أن تصل إليه بالاستقطاع الضريبي في هذا الصدد ويقتضى الإجابة عن ذلك أن نبحث عنها على مستويين مختلفين من التحليل الأول على مستوى التحليل الجمعي حيث يحدد تكوين الدخل القومي المقدرة التكلفية القومية والثاني على مستوى التحليل الوحدي حيث المقدرة التكلفية الفردية تعتبر مشروطة بتوزيع الدخل القومي.

1-1- المقدرة التكلفية على المستوى القومي:ويقصد بها قدرة مجموع المواطنين على المساهمة الضريبية، أي الوصول إلى أقصى حصيلة ضريبية يمكن اقتطاعها من الدخل القومي دون أن تستفيد منه الضرائب المطبقة شيئا، وبمعنى آخر الوصول إلى العبء الضريبي الأمثل.

1-2- المقدرة التكلفية على المستوى الوحدي:أي المقدرة التكلفية للأفراد فإنه يقصد بهذه المقدرة،مقدرة الأشخاص الطبيعية والمعنوية على المساهمة من خلال دخولها في تحمل الأعباء المالية للدولة،والمقدرة الحالية تتقابل مع الدخل الفردي الصافي، وهو ذلك الجزء من الدخل الذي يستقطع من الأفراد بعد خصم نفقات الحصول عليه من الدخل الإجمالي.

2- المقدرة الإقراضية:

هي مقدرة الدخل القومي على اتساع حاجات الإقراض العام، أي قدرته على الاستجابة لمتطلبات الدولة الائتمانية،هذه المقدرة تتوقف بصفة عامة على عاملين رئيسيين أولهما حجم الادخار المستخلص من الدخل القومي، وثانيهما، توزيع الجزء المدخر بين مجالات الإقراض الخاص والإقراض العام.

وجملة القول فإن حجم النفقات العامة يجب في كل حال أن يتحدد عند المستوى الذي يستوعبه الدخل القومي ولا يضر بقيمة النقود.[2]

[1]- عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ص 185.

[2]- أحمد عادل حشيش، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 91-97.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

تنقسم النفقات العامة تبعا لأغراضها إلى عدة أنواع مختلفة ويترتب عنها آثارا متعددة في شتى المجالات فهي تهدف إلى إشباع الحاجات الجماعية والتأثير في مختلف الكميات الاقتصادية، والتأثير في المستوى العام للأسعار، وفي توزيع الدخل القومي، وبالتالي التأثير في التوازن الاقتصادي العام، والآثار الاقتصادية للنفقات العامة قسمان: مباشرة وغير مباشرة.

أولا: الآثار المباشرة للنفقات العامة

وتشمل هذه الدراسة آثار النفقات العامة على حجم الإنتاج القومي، وكذلك على الاستهلاك وأخيرا آثارها على نمط توزيع الدخل القومي:

1- آثار النفقات العامة على الإنتاج القومي:

تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والعمالة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي،حيث تمثل النفقات العامة جزءا هاما من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد مظاهر تدخل الدولة في حياة الأفراد.

والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة ونوعها، وبصورة أدق فالنفقات الحقيقية تتعلق بالطلب على السلع والخدمات بينما تتعلق النفقات التحويلية بطريقة تصرف المستفيدين منها، والواقع، أن النفقات العامة تؤثر على المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي برفعها لهذه المقدرة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم يرتفع الناتج القومي والدخل القومي ولبيان أثر النفقات العامة في رفع المقدرة الإنتاجية يتعين علينا التفرقة بين أنواع النفقات.

1-1- النفقات الإنتاجية أو الاستثمارية: تعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد وتعمل أيضا على تكوين رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار، وهذا الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري يعد من النفقات المنتجة التي تؤدي إلى زيادة حجم الدخل القومي ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

1-2- النفقات الاجتماعية: تشمل النفقات التحويلية والنفقات الحقيقة، ولهذا النوع من النفقات آثار مباشرة على الإنتاج، فالنفقات الاجتماعية التي تتخذ مشكل تحويلات نقدية أو إعانات، تهدف إلى تحويل جزء من القوة الشرائية لصالح بعض الأفراد، وبالتالي فلا يمكن مقدما معرفة مدى أثر هذا النوع من النفقات الاجتماعية على حجم الإنتاج وذلك لعدم معرفة أنواع السلع التي تقوم هذه الفئات بالإنفاق للحصول عليها على وجه التحديد، ولكن ابتداء من تحديد هذه الفئات وارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، فإنه من

المنطقي أنه يتجه المقابل النقدي والإعانات النقدية للإنفاق من أجل الحصول على السلع الضرورية وبالتالي يزداد الطلب عليها بما يستتبعه ذلك من زيادة إنتاجها.

أما النفقات الاجتماعية التي تتخذ شكل تحويلات عينية فإنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج بشكل ملحوظ، إذا أنها تؤدي زيادة إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية كنفقات التعليم والصحة، التي تؤثر على رفع المستوى الاجتماعي للأفراد، وأيضا تمكينهم من أداء نشاطهم بكفاءة أكبر، وكلما زاد الإنفاق وبالتالي يزيد الإنتاج.

1-3- النفقات الحربية: تمثل النفقات الحربية أثرا فعالا في الإنتاج القومي، وعلى وجه الخصوص كونها تمثل في العصر الحديث نسبة كبيرة من حجم الإنفاق الكلي للدول، والنفقات الحربية يمتد أثرها ليشمل الاستعداد للحرب وأعقابها، وبالتالي أثر هذه النفقات يشمل النواحي العسكرية والسياسية بصورة مباشرة والنواحي الاقتصادية بصورة غير مباشرة.[1]

2- أثر النفقات العامة على الاستهلاك:

في حدود الاعتبارات سالفة الذكر يكون للإنفاق العام أكبر أثر على الاستهلاك فمن المعروف بديهيا أن الاستهلاك هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا يدخر أي ذلك الجزء من الدخل الذي ينفق من أجل الحصول على السلع والخدمات الضرورية والكمالية والتي تحقق للمستهلك درجات متفاوته من الإشباع،إذن الاستهلاك هو سلوك اقتصادي واجتماعي لا مفر منه، حتى لو انخفض الدخل إلى أدنى حد أو لو انعدام تماما، حيث أن هناك حد أدنى من الاستهلاك لابد أن يحصل عليه الأفراد مهما انخفت دخولهم وهو ما يطلق عليه "حد الكفاف" ويقال أن الاستهلاك هو دالة متناقصة في الدخل بمعنى أنه كلما زاد الدخل زاد الاستهلاك ولكن بمعدل أقل وتفسير ذلك أنه كلما اقترب الإنسان من درجة الإشباع لحاجاته زاد طلبه على السلع بمعدلات أخذه في الانخفاض.

والجدير بالذكر أن حجم الاستهلاك يتوقف على حجم الدخول الموزعة إلا أنه مهما كانت فلسفة النظام الاقتصادي السائد، فإن هناك تفاوت في توزيع الدخول مما يؤدي إلى وجود فئة معينة في المجتمع غير قادرة للحصول على الحد الأدنى اللازم للمعيشة وهنا قد تؤثر هذه الفئة في مستوى الطلب الكلي الفعال ولاسيما إذا كانت تشكل غالبية أفراد المجتمع.[2]

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 71-73.

[2]- محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص ص 83-84.

3- أثر النفقات على نمط توزيع الدخل القومي:

للتعرف على أثر الإنفاق العام من وجهة النظر هذه تعرفا دقيقا يتعين معرفة كيفية تمويل الإنفاق العام، إذا الأثر الذي يحدثه إنفاق عام ما بالنسبة لفرد أو لمجموعة معينة عن طريق زيادة قدرته الشرائية (إعانة مثلا) قد يضيع مفعوله بإتباع سياسة إيرادية (تتعلق بالضرائب مثلا) تصيب هذا الفرد أو هذه المجموعة على نحو خاص، أثر الإنفاق العام على إعادة توزيع الدخل القومي لا يتحدد هذا الأثر للإنفاق العام قد يكون مباشرا وقد يكون غير مباشر.

- يكون أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي مباشرا عن طريق زيادة القوة الشرائية لدى بعض الأفراد عن طريق الإعانات النقدية أو لدى بعض الوحدات الإنتاجية عن طريق الإعانات المباشرة.

- ويكون أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي غير مباشر عن طريق تزويد فئات معينة ببعض السلع والخدمات بثمن أقل من ثمن تكلفتها وذلك بدفع إعانات استغلال للمشروعات التي نقوم بهذه السلع والخدمات، كما يكون كذلك كل حالة يحمل فيها بعض الأفراد على سلعة أو خدمة تؤديها الهيئات العامة بلا مقابل أو بمقابل يقل عن ثمة التكلفة.

يضاف إلى ذلك أن الإنفاق العام قد تؤثر على نمط توزيع الدخل القومي بطريق غير مباشر من خلال رفع المستوى العام للأسعار.[1]

ثانيا: الآثار غير المباشرة للنفقة العامة

تنتج الآثار غير المباشرة عن سلوك المستفيدين من الدخول فينجم عن ذلك طلبا جديدا غير مباشر على السلع الاستهلاكية، حيث يرتبط أثر الإنفاق العام على الاستهلاك بالأثر المترتب على الإنتاج بسبب تفاعل كل من الاستهلاك المولد لأثر المضاعف والاستثمار المولد لأثر المعجل والتي سنتناولها كما يلي:

1- الآثار غير المباشرة من خلال أثر المضاعف:

يعتبر مفهموم المضاعف Multiplier أحد المفاهيم الرئيسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الكلي،ولتوضيح فكرة المضاعف دعنا نفترض حدوث زيادة في الإنفاق الاستثماري ودعنا نتسائل عن أثر ذلك على المستوى التوازني للدخل والتوظف.

وطبقا لنموذج المضاعف الكينزي فإن تغير الاستثمار (زيادة أو النقص) ستؤدي إلى تغير مستوى الدخل والتوظيف في نفس الاتجاه وهذا بالطبع ليس غريبا فالاستثمار أحد مكونات إجمالي الناتج القومي وعندما تزداد قيم أحد الأجزاء لابد من توقع زيادة الكل، ولكن الذي قد يبدو مستغربا هو أن الزيادة في

[1]- محمد ديودار، **مبادئ الاقتصاد السياسي الاقتصادي المالي**، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1996، ص ص 119-120.

الاستثمار، ستؤدي إلى زيادة مضاعفة في مستوى الدخل حيث يزيد بمقدار أكبر من الزيادة المبدئية في الاستثمار وهذا الأثر المضاعف للاستثمار على الدخل هو ما يعرف "المضاعف" وتشير كلمة المضاعف إلى القيمة العددية للمعامل الذي يبين حجم الزيادة في مستوى الدخل أو الناتج الناشئ من زيادة الاستثمار بوحدة واحدة.[1]

يعرف المضاعف على أنه التغير في الدخل الناجم عن التغير في أوجه الإنفاق الذاتي (استهلاك واستثمار) وباستخدام المعادلات يمكن كتابة المضاعف كالآتي:[2]

$$\text{المضاعف} = \frac{\text{التغير في الدخل}}{\text{التغير في النفقات الذاتية}} = \frac{\Delta y}{\Delta I} = \frac{\Delta y}{\Delta c_0}$$

ويمكن التعبير عن تلك العلاقة بالصيغة التالية:

$$\text{مضاعف الاستثمار (م ث)} = \frac{\text{التغير في الدخل}}{\text{التغير في الاستثمار المستقل}} = \frac{\Delta \text{د}}{\Delta \text{ث}}$$

$$\text{كما أن مضاعف الاستثمار} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}} = \frac{1}{\text{للادخارالحدياليل}}$$

وهذا يعني أن مضاعف الاستثمار هو عبارة عن مقلوب الميل الحدي للادخار (م.ح.خ).[3]

2- الآثار غير المباشرة من خلال أثر المعجّل:

بالإضافة إلى الآثار غير المباشرة التي تترتب على الإنفاق العام في الدخل القومي وفي التشغيل خلال الحلقات المتناقصة من الاستهلاك المتولدة عن الإنفاق الأولي، فإن آثار غير مباشرة أخرى تترتب على النفقات العامة من خلال الزيادة التي تحدثها في الطلب على أموال الاستثمار، وهي ما تعرف بالاستثمار المولد، وهذا هو ما يعرف بأثر المعجّل، فالمعجّل يبين أثر معدل التغير في الإنتاج القومي (أي في الطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار) في الاستثمار، ويتوقف أثر المعجّل على ما يعرف بمعامل رأس المال،أي على العلاقة الفنية بين رأس المال والإنتاج.

فالمعجل يبين لنا العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات سواء في نطاق الاستهلاك أوالاستثمار،وتغير النشاط الاستثماري، وفي هذا النطاق نجد أيضا أثرا مضاعف أخر يسمى بالمعجل تمييزا له عن أثر

[1]- أحمد محمد بندور، **مقدمة في الاقتصاد الكلي**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1995، ص 106.

[2]- خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي (بين النظرية والتطبيق)**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 142.

[3]- محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الكلي**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص 134.

المضاعف الذي تكلمنا عنه، ولأنه يعجل من آثار هذا الأثر الأخير، فزيادة الإنفاق العام تسمح بما تحدثه من زيادة أولية في الإنتاج القومي، بإحداث زيادة في الاستثمار بنسبة أكبر.

والمعجل هو النسبة بين قيمة الاستثمار وقيمة الزيادة في الإنتاج ولما كان معامل رأس المال، أي العلاقة الفنية بين رأس المال والإنتاج، يختلف من قطاع لأخر ومن صناعة لأخرى، اختلف المعجل من قطاع لأخر ومن صناعة لأخرى، وهكذا يختلف أثر المعجل باختلاف الإنفاق الأولي، فإذا وجه الإنفاق الأولي إلى منتجات الفروع الأولي، كان المعجل كبيرا، أما لو وجه لمنتجات الفروع الثانية فإنه يكون أقل ولا يقتصر أثر الإنفاق الأولي على زيادة الدخل عن طريق الإنفاق على الاستهلاك فقط وفقا لمبدأ المضاعف،وإنما يتعداه كذلك إلى زيادة في الاستثمار المشتق وفقا لمبدأ المعجل، فإذا أريد الأخذ في الاعتبار الآثار الكلية للإنفاق الأولي (الاستثمار الذاتي) سواء فيما يتعلق بالإنفاق على الاستهلاك، أو فيما يتعلق بالطلب على الاستثمار، ل مراعاة التفاعل المتبادل بين مبدئي المضاعف والمعجل، هذا التفاعل المتبادل هو الذي يحدث آثارا تراكمية في النواحي الاقتصادية في كل من الدخل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار (أي في الكميات الاقتصادية الكلية) كما أنه يحدث أثارا انكماشية تترتب على إنقاص الاستثمار الأولي (الاستثمار الذاتي) عن معدله الطبيعي تحدث نقصانا في كل من الكميات الكلية السالف ذكرها.[1]

المطلب الثالث: آثار النفقة العامة الاجتماعية

ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن النفقات العامة ومن الآثار الاجتماعية للنفقة العامة نذكر ما يلي:

أولا: آثر النفقات العامة على الدخل:

تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية، تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة بتوزيع المداخيل على كافة الأفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية.

فالدولة تنفق الأموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور والمرتبات: لكن هذا غير كاف، لذلك تظهر النفقات التحويلية الاجتماعية لتخفيف الفوارق بين أفراد المجتمع خاصة إذا كانت الغالبية فقيرة.

غير أن توزيع المداخيل يتوقف على مدى الثراء القومي، فإذا كان اقتصاد الدولة قويا يزداد الضريبة،ومداخيل الأملاك الوطنية، وفي حالة الركود الاقتصادي والافتقار إلى الموارد الطبيعية تقل إيرادات الدولة مما ينعكس سلبا على مداخيل الأفراد.

[1]- زينب حسين عوض الله، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 78-79.

ثانيا: أثر النفقات العامة على التشغيل

مما ساعد على خلق فرص التشغيل إنفاق الدولة في إطار المساهمة كليا أو جزئيا في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العامة الاقتصادية، كما أن تقديم المساعدات للمنتجين قد يحول دون تسريح العمال، وقد يؤدي إلى خلق قنوات إنتاجية جديدة تستوعب اليد العاملة الإضافية، كذلك عندما تتجه الدولة نحو فك العزلة عن بعض المناطق من خلال إقامة المرافق الضرورية، فإن النفقات التي تتحملها في هذا المجال تساعد على خلق التشغيل لأبناء تلك المناطق، فضلا عن إستعابها رؤوس الأموال بسبب تفتحها على العمران مما يزيد في فرص التشغيل أيضا.

كما أن النفقات التحويلية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تجعل الأفراد يشعرون بالضمان في الحاضر والمستقبل (تعويض مصاريف العلاج، منحة الشيخوخة...) وعليه يقبلون على العمل أينما كان.[1]

ثالثا: أثر النفقات العامة في الحد من البطالة

يختلف أثر النفقات العامة في الحد من البطالة باختلاف نوعها فمن المعروف أن هناك أنواعا متباينة من البطالة وأن العوامل المتسببة في وجود كل منها مختلفة، ونعرض هنا أثر النفقات العامة في الحد من البطالة الدورية ونظرا لأثرها الفعال في الحد منها والبطالة الدورية هي التي يتعرض له اقتصاد السوق خلال التقلبات الاقتصادية وعلى وجه التحديد في فترات الكساد، وتنشأ البطالة الدورية نتيجة انخفاض الطلب الكلي عن العرض الكلي، ولذلك تستخدم النفقات العامة للحد من البطالة الدورية عن طريق زيادة النفقات العامة.

وبيان ذلك أن زيادة النفقات العامة عن طريق قيام الدولة بإنشاء مشروعات الأشغال العامة (مثل الطرق ومشروعات الري) أو التوسع في مشروعات قائمة، يترتب عليها زيادة دخول العاملين في هذه المشروعات، كما أنه يترتب على قيام الدولة بهذه المشروعات الإنفاق للحصول على مستلزمات الإنتاج اللازمة لها مما يمثل زيادة في دخول الأفراد العاملين في مجال إنتاج مستلزمات الإنتاج المختلفة اللازمة للمشروعات العامة.

ويترتب على زيادة مستوى الدخول مستوى الطلب الكلي وبالتالي الدخل القومي، فالزيادة في الدخول تؤدي إلى زيادة في الاستهلاك حيث يوجه الأفراد جانب من الزيادة في دخولهم تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك، للحصول على السلع الاستهلاكية ويترتب على زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية وزيادة إنتاجها، مما يعني بدوره زيادة دخول سلسلة من الزيادة في الطلب الكلي ومن ثم الدخل القومي.[2]

[1]- أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة**، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 86-88.

[2]- محمود عبد الرزاق، **الاقتصاد المالي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص 134.

خلاصة:

تعتبر النفقات العامة عنصر مهم في السياسة المالية العامة وهي أداة مهمة تستخدمها الدولة في تحقيق أهدافها، كما أنها تخضع إلى جملة من المحددات والتي تتحدد من خلال ممتلكات الدولة والاستعمال الرشيد لها.

ولهذه النفقات العامة أسباب تزيد في حجمها دون زيادة في المنفعة العامة المترتبة عنها وهي أسباب حقيقية وأسباب ظاهرية.

للنفقات العامة آثار اقتصادية مباشرة تنعكس في تأثيرها على الإنتاج القومي والاستهلاك وتوزيع الدخل بالإضافة إلى آثار غير مباشرة من خلال أثر المضاعف والمعجل، إضافةإلى ذلك أثار اجتماعية متمثلة في مستوى التشغيل والحد من البطالة وإعادة توزيع الدخل.

الفصل الثالث

الضرائب المباشرة وتمويل الإنفاق العام في الجزائر 2016-2000

تمهيد:

إن النشاط المالي للدولة يرتبط أساسا بدورها، ذلك أن اتساع دورها يقتضي توسعا في نفقاتها العامة وأن هذا التوسع في النفقات يتطلب حصولها على أكبر قدر من الموارد المالية.

وتمثل الضرائب المباشرة إحدى أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الجزائر لتغطية نفقاتها لأنها عنصر أساسي لقياس هدف فعالية النظام الجبائي لاسيما بعد الإصلاح الجبائي لعام 1991 الذي كان هدفه الأساسي إعادة الاعتبار لدور الجباية العادية وتأثيرها على الاقتصاد لأجل تخفيف الاعتماد على الجباية البترولية والرفع من فعالية ومردودية الجباية العادية.

وتشكل الضرائب المباشرة نسبة من مساهمة تغطية الدولة لمختلف نشاطاتها وللتعرف على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية تمثلت في:

المبحث الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي وتمويل الإنفاق العام.

المبحث الثاني: الضريبة على أرباح الشركات وتمويل الإنفاق العام.

المبحث الثالث: مقارنة مساهمة IRG وIBSفي بعض المؤشرات.

المبحث الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي وتمويل الإنفاق العام

تعتبر لضرائب المباشرة واحدة من أهم مصادر تمويل الموازنة العامة على أساس أنها أحد الروافد الهامة للإيرادات التي تستعين بها الدولة لتغطية نفقاتها وبالأخص الضريبة على الدخل الإجمالي والتي بدورها طرأت عليها عدّة تعديلات منذ بداية العمل بها سنة 1992، والذي جاء للتكيف مع المستجدات الاقتصادية ومعالجة اختلالات النظام الضريبي.

ولعل أهم ما ميز هذا النوع من الضرائب المستحدثة هو تحقيق الهدف المالي حيث تساهم هاته الضرائب في قسط معين من الإيرادات تعتمد عليها الدولة في تمويل خزينتها وذلك لانتظام ودوام تحصيلها من خلال معرفة الأشخاص المكلفين بها.

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي وأهميتها النسبية في بعض المؤشرات (الإيرادات العامة، الجباية العادية، الإيرادات الجبائية) وكذلك الهدف التمويلي لها.

المطلب الأول: تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي

إن الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم مكونات الضرائب المباشرة والجدول التالي يبين التطور الذي شهدته هاته الضرائب للفترة 2000-2016.

الجدول رقم (3-1): تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي للفترة 2000-2016

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة الإجمالية (1)	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور (2)	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لأصناف الدخل الأخرى (3)	نسبة مساهمة (2) في (1)	نسبة مساهمة (3) في (1)
2000	50.03	34.31	15.72	٪68.57	٪31.42
2001	62.74	44.69	18.05	٪71.23	٪28.76
2002	7.076	51.63	19.13	٪72.96	٪27.03
2003	79.79	59.93	19.86	٪75.10	٪24.89
2004	96.08	74.88	21.20	٪77.93	٪22.06
2005	105.60	82.77	22.83	٪78.38	٪21.61
2006	121.84	94.96	26.88	٪77.93	٪22.06
2007	158.60	122.67	35.93	٪77.34	٪22.65
2008	193.1	151.9	42	٪78.33	٪21.66
2009	228.325	183.572	44.753	٪80.39	٪19.60
2010	300.653	244.842	55.811	٪81.43	٪18.56
2011	406.154	358.353	47.801	٪88.23	٪11.76
2012	606.545	552.523	54.026	٪91.09	٪8.90
2013	556.774	494.367	62.407	٪88.79	٪11.20
2014	602.532	531.968	70.564	٪88.28	٪11.71
2015	685.111	596.436	88.675	٪87.05	٪12.94
2016	713.825	635.137	78.688	٪88.97	٪11.02

المصدر: المدرية العامة للخزينة (La Situation Résumée des opération du Trésor) DGT

- http://www.dgpp.mf.gov.dz/index.php/données-statistique

من خلال معطيات الجدول السابق تتضح لنا عدّة ملاحظات أهمها:

- أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور مسيطرة مقارنة بالضريبة على الدخل الإجمالي لباقي الأصناف في مساهمتها للحصيلة الضريبية للدخل الإجمالي ككل.

- الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور فاقت مساهمتها في كل الفترات لباقي الأصناف الأخرى مجتمعة.

وما نلاحظه من خلال الجدول التزايد المستمر لنسبة مساهمة هاته الضريبة وهذا راجع إلى أن الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور يتم اقتطاعها من المصدر مباشرة بصفة صريحة وإلزامية نهائية ما يمنع إمكانية التهرب منها إضافة إلى زيادة الأجور والمرتبات للعمال من قبل الحكومة وذلك بعد الضغط الممارس عليها من طرف النقابات العمالية، والذي أدى إلى زيادة الأجور والمرتبات ومنه اتساع الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي وبالتالي زيادة نسبة مساهمتها في إجمالي الضريبة على الدخل الإجمالي.

بالنسبة لباقي أصناف الدخل الأخرى لم تتعدى في المتوسط نسبة 18.66٪ لقيمة المساهمة الإجمالية، وفي المقابل سجلت الضريبة على الدخل الإجمالي نسبة متوسط قدرت ب 81.82٪ لصنف المرتبات والأجور هاته الأخيرة التي هيمنت في أغلب فترات الدراسة لتصل نسبة مساهمتها 70٪ على الأغلب حيث سجلت نسبة مساهمة 97.30٪ سنة 2008 كأغلى قيمة خلال فترة الدراسة وكل هذا التطور راجع إلى زيادة نمو القوة العاملة في الإدارة العمومية.

والشكل التالي يوضح أكثر تطور حصيلة الضريبة لصنف المرتبات والأجور ومقارنتها مع حصيلة تطور باقي أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي.

الشكل رقم (3-1): مقارنة تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور مع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لأصناف الدخل الأخرى.

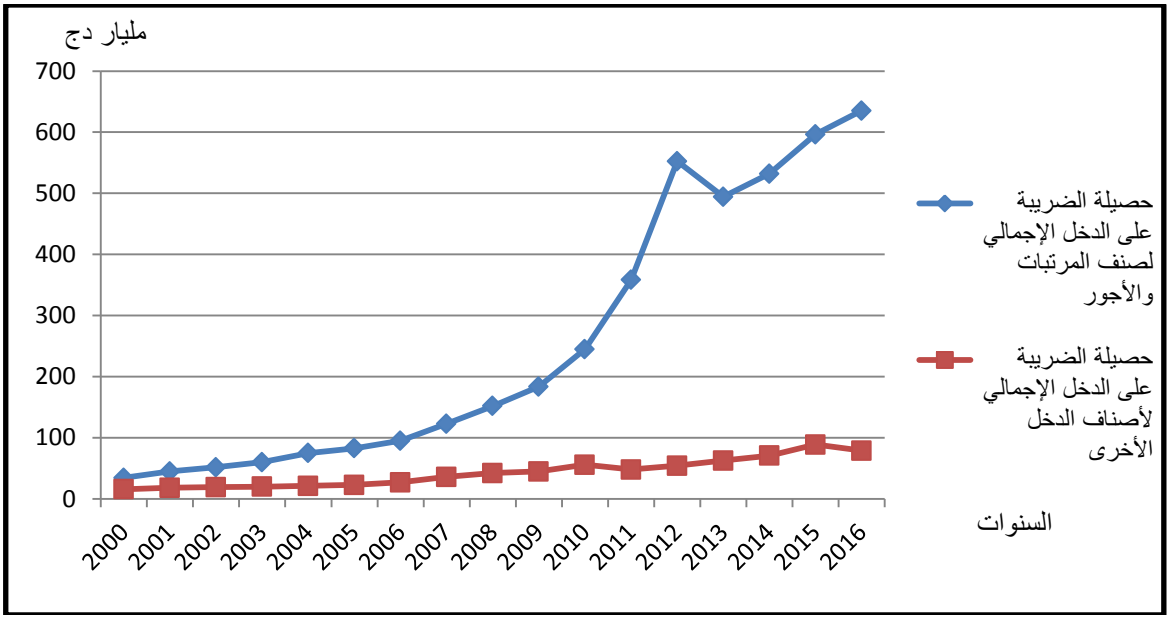

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول(3-1).

بالرجوع إلى ما ورد في الجدول السابق نلاحظ أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور تطورت كثيرا مقارنة مع باقي أصناف الدخل الأخرى والتي بالرغم من أنها تضم مجموعة من المداخيل الحساسة في الاقتصاد الجزائري كالضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، المداخيل الفلاحية...الخ إلا أن مساهمتها تبقى ضئيلة بالرغم من أنها تشكل النسبة الكبيرة من نشاطات المجتمع الجزائري وهذا راجع إلى التهرب الضريبي نتيجة استفادة المكلف بالضريبة من الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي ويتجلى الغش أو التهرب الضريبي عن طريق العمليات الوهمية بأن يتعهد المكلف وضع فواتير مزيفة لإنقاص قيمة الضريبة على الأعمال التي يزاولها أو عن طريق الإخفاء المادي أو المحاسبي بأن لا يصرح المكلف بالمداخيل أو المنتجات والعمليات الخاضعة للضريبة وهذا ما يطلق عليه الإخفاء المادي، أما الإخفاء المحاسبي فيكون في إطار المحاسبة بحيث يمكن للمكلف أن يزيد في خدمة تكاليفه الحقيقية كأن يحاول أن يدخل نفقاته الشخصية في التكاليف التي لا تخضع للضريبة، وهذا ما يبرر المساهمة المحتشمة للضريبة على الدخل الإجمالي لباقي أصناف الدخل ومتوسط مساهمتها المنخفض مقارنة مع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور وهذا ما سنوضحه في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-2): متوسط مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات والأجور وباقي الأصناف الأخرى للضريبة على الدخل الإجمالي للفترة 2000-2016.

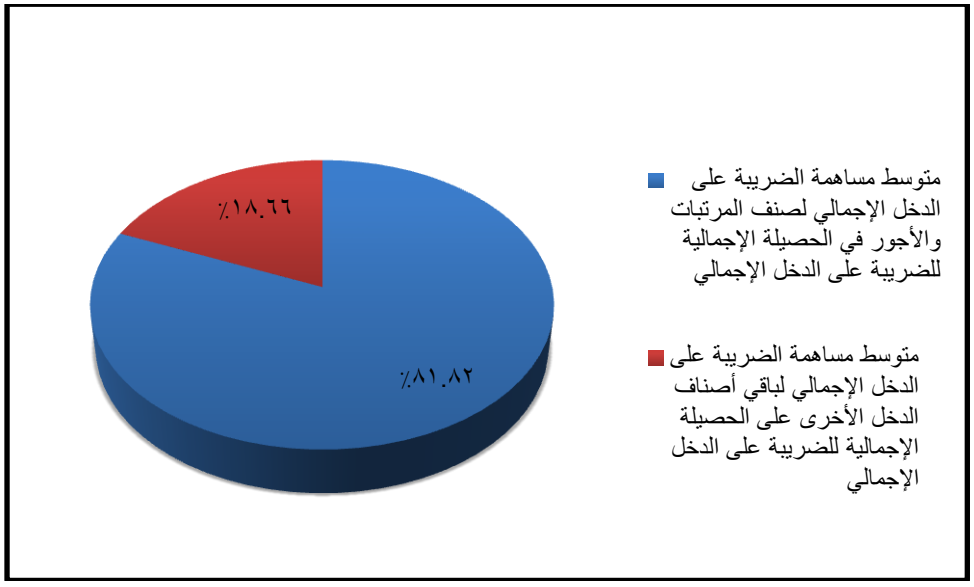

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول(3-1).

وباستكمالنا لتحليل الجدول والشكل أعلاه فإنه من غير الممكن أن تكون حصيلة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي لباقي الأصناف الأخرى بمتوسط لا يتعدى 20٪ كونه يضم الركائز الأساسية في

الاقتصاد الجزائري كالفلاحة والتي حظيت بالدعم من قبل الحكومة أو القطاع العقاري خصوصا وأنه يضم مداخيل الجار العقارات المبنية أو غير المبنية سواء لقرض تجاري أو غرض السكن إلا أن المساهمة لم تكن في مستوى التطلعات ويمكن إرجاع السبب إلى غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة إدارة الضرائب إضافة إلى إمكانية نقل عبء هاته الضرائب التي يقع عبئها على المكلف القانوني بالتملص منها عن طريق انتقاله إلى فروع أخرى مثلا في الإنتاج لا يخضع للضريبة وكذلك عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخيل الأعمال المنزلية والمداخيل المحققة من النشاط الموازي.

المطلب الثاني: أهمية الضريبة على الدخل الإجمالي في بعض المؤشرات

لقد ازدادت أهمية الضريبة على الدخل الإجمالي لاسيما بعد الإصلاحات الجبائية التي شهدتها الجزائر ليس فقط لكونها من المصادر الرئيسية للإيرادات العامة وإنما لضخامة الأموال التي توفرها نظرا لحصتها في هيكلة الإيرادات العامة للخزينة العامة للدولة، الجباية العادية والإيرادات الجبائية.

أولا: الأهمية النسبية للضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات العامة والإيرادات الجبائية

أصبحت الضرائب المباشرة من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة في الحصول على مواردها المالية التي تتضمن من خلالها مواجهة نفقاتها العامة لأنها أداة تدخل لتحقيق أهداف المجتمع وأداة للتوجيه والضبط الاقتصادي وما يهمنا في كل هذا هو معرفة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات العامة والإيرادات الجبائية، والذي سنتعرف عليها كالآتي:

1- نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات العامة: والتي يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات العامة

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (1)	حصيلة الإيرادات العامة (2)	نسبة المساهمة (1) في (2)
2000	50.03	1124.924	٪4.44
2001	62.74	1389.737	٪4.51
2002	70.76	1576.684	٪4.48
2003	79.79	1525.551	٪5.23
2004	96.08	1606.397	٪5.98
2005	105.60	1713.992	٪6.16
2006	121.84	1841.925	٪6.61
2007	158.60	1949.050	٪8.13
2008	15.61	2902.448	٪5.37
2009	228.325	3275.362	٪6.97
2010	300.653	3074.644	٪9.77
2011	406.154	3489.810	٪11.63
2012	606.545	3804.030	٪15.94
2013	556.774	3895.315	٪14.29
2014	602.532	3927.748	٪15.34
2015	685.111	4552.542	٪15.04
2016	713.825	5011.581	٪14.24

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (3-1) والموقع الالكتروني.

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

باستعراضنا الجدول أعلاه والمتضمن تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي ونسبة مساهمتها في الإيرادات العامة نرى أن نسبة مساهمتها ضعيفة لم تتعدى 10٪ طوال الفترة 2000-2009 لترتفع نسبيا من سنة 2010 إلى سنة 2016 بنسب مساهمة فاقت 10٪ مسجلة أعلى نسبة مساهمة في سنة 2012 التي بلغت 15.94٪.

وكان السبب وراء هذه الزيادة النسبية لاسيما في السنوات الستة الأخيرة هو التغير الجذري الذي حدث على جدول أسعار الضريبة على الدخل الإجمالي حيث خفض عدد الشرائح إلى أربعة شرائح وبالتالي تخفيض عدد المعدلات إلى أربعة معدلات، وتم رفع الحد الأدنى المعفى من الدخل إلى 120000

دينار جزائري، كما تم تخفيض أعلى سعر للضريبة على الدخل الإجمالي ليصبح 35٪، وكان الغرض من وراء كل هذا زيادة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل الموازنة العامة، إضافة إلى تحسن في مستويات الأجور وبالتالي زيادة الوعاء الضريبي لنسبة الضريبة لصنف المرتبات والأجور، وسنحاول من خلال هذا الشكل شرح نسبة هاته المساهمة.

الشكل رقم (3-3): نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات العامة.

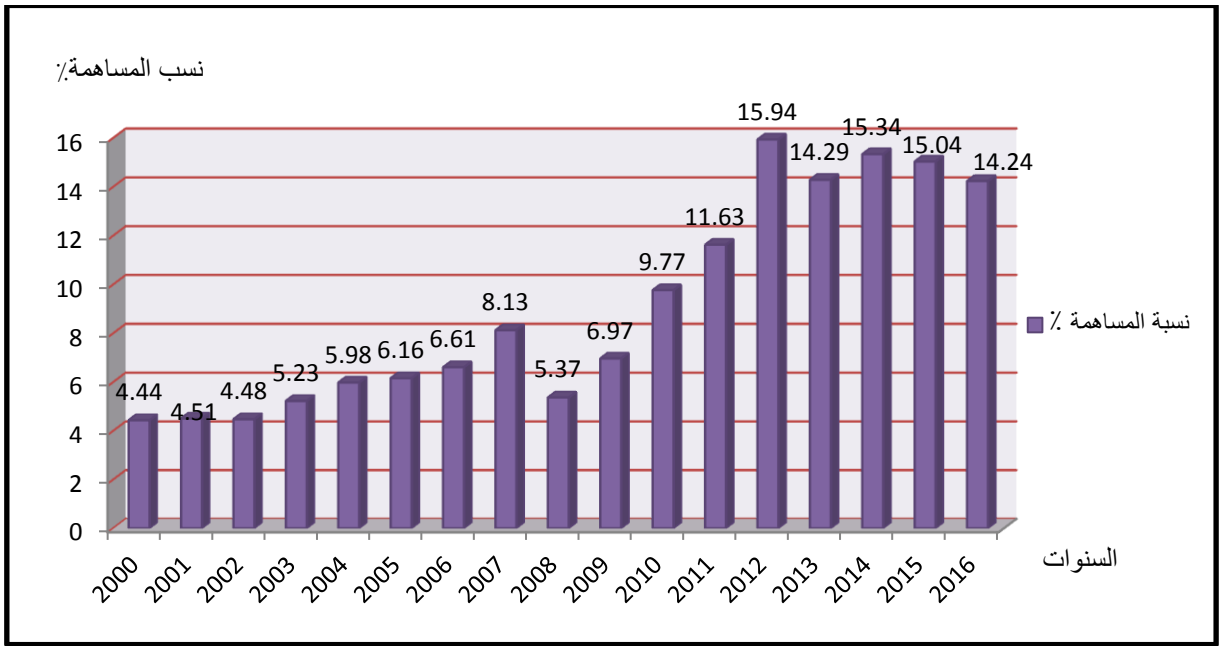

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-1).

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن الضريبة على الدخل الإجمالي ساهمت بنسبة ضعيفة في الإيرادات العامة خصوصا في الفترة 2000-2009 حيث بلغ متوسط نسبة المساهمة 5.788٪ فقط،لترتفع قليلا خلال فترة 2010-2016 لتبلغ نسبة متوسط المساهمة إلى 15.79٪ وهي نسبة ضئيلة عموما ويرجع ذلك لأسباب أهمها: إمكانية المكلف بالضريبة على الدخل الإجمالي من التملص منها بإنشاء الضرائب على المرتبات والأجور كونها تقتطع من المصدر.

2- مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات الجبائية: وهو ما سنعرضه في الجدول التالي:

الجدول (3-3): نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات الجبائية

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (1)	حصيلة الإيرادات الجبائية(2)	نسبة المساهمة (1) في (2)
2000	50.03	1069.502	٪4.67
2001	62.74	1238.838	٪5.06
2002	70.76	1399.296	٪5.05
2003	79.79	1360.985	٪5.86
2004	96.08	1442.608	٪6.66
2005	105.60	1539.472	٪6.85
2006	121.84	1636.884	٪7.44
2007	158.60	1739.750	٪9.11
2008	15.61	2680.689	٪5.82
2009	228.325	3073.612	٪7.42
2010	300.653	2799.644	٪10.73
2011	406.154	3056.493	٪13.28
2012	606.545	3427.616	٪17.69
2013	556.774	3646.915	٪15.26
2014	602.532	3669.186	٪16.42
2015	685.111	4077.588	٪16.80
2016	713.825	4164.758	٪17.13

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول.

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

الإيرادات الجبائية = الجباية العادية+الجباية البترولية

من خلال الجدول أعلاه يمكن التوصل إلى عدة ملاحظات أهمها:

- أن مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات الجبائية كانت مساهمة منخفضة خصوصا في الفترة 2000-2009 وغير مستقرة لم تتعدى 10٪، أما في الفترة 2010-2016 ارتفعت نسبيا بمتوسط قدر ب 15.33 وسنوضح ذلك أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3-4) تطور نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات الجبائية

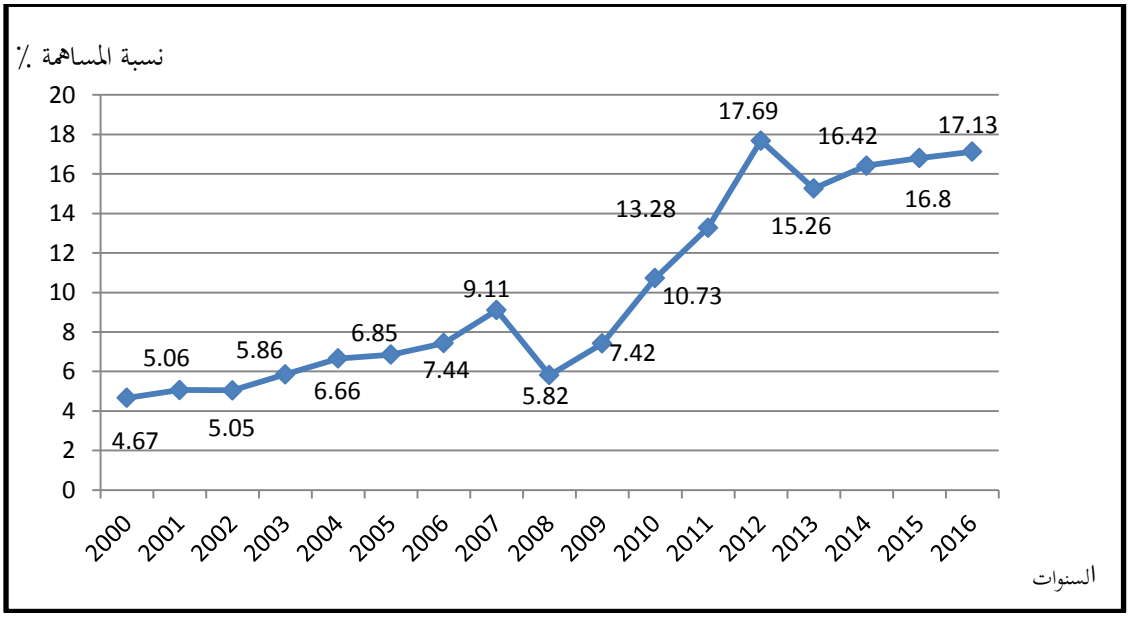

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-2).

يبين الشكل أعلاه أن أعلى نسبة مساهمة كانت سنة 2012 والتي قدرت ب 17.69٪ وأقل نسبة سنة 2000 بنسبة 4.67٪ وهي نسب منخفضة عموما تعود لأسباب أهمها: انتشار البطالة التي تفوق على الدولة إخضاع فئة كبيرة من أفراد المجتمع إضافة إلى ارتفاع حدّة التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية،مما يخفض القيمة الحقيقية لحصيلة الضرائب.

ثانيا: نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية العادية

وهو ما سيوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-4): نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية العادية

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (1)	حصيلة الإيرادات العامة(2)	نسبة المساهمة (1) في (2)
2000	50.03	349.502	٪14.31
2001	62.74	398.238	٪15.75
2002	70.76	482.896	٪14.65
2003	79.79	524.925	٪15.20
2004	96.08	580.408	٪16.55
2005	105.60	640.472	٪16.48
2006	121.84	720.884	٪16.90
2007	158.60	766.750	٪20.68
2008	15.61	965.289	٪16.17
2009	228.325	1146.612	٪19.91
2010	300.653	1297.944	٪23.16
2011	406.154	1527.093	٪26.59
2012	606.545	1908.576	٪31.77
2013	556.774	2031.019	٪27.41
2014	602.532	2091.456	٪28.80
2015	685.111	2354.648	٪29.09
2016	713.825	2482.208	٪28.75

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول(3-1).

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

من خلال معطيات الجدول السابق، نلاحظ نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي إلى الجباية العادية 14.31٪ سنة 2000 لترتفع إلى 15.75٪ سنة 2001 وتعود للانخفاض إلى 14.65٪ سنة 2002 وترتفع مرة ثانية خلال السنوات 2003، 2004، 2005، 2006، 2007، ولكن بنسب ضعيفة، ثم تنخفض سنة 2008 إلى 16.17٪ لتعرف تطور نسبي بداية من سنة 2009 إلى غاية 2016، نلاحظ من خلال هذه النسب أن نسبة مساهمة الضرائب على الدخل الإجمالي في الجباية العادية غير مستقره، حيث تمثل نسبة 21.29٪ في متوسط فترة الدراسة، ومن خلال الشكل التالي سنحاول توضيح ذلك.

الشكل (3-5): نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية.

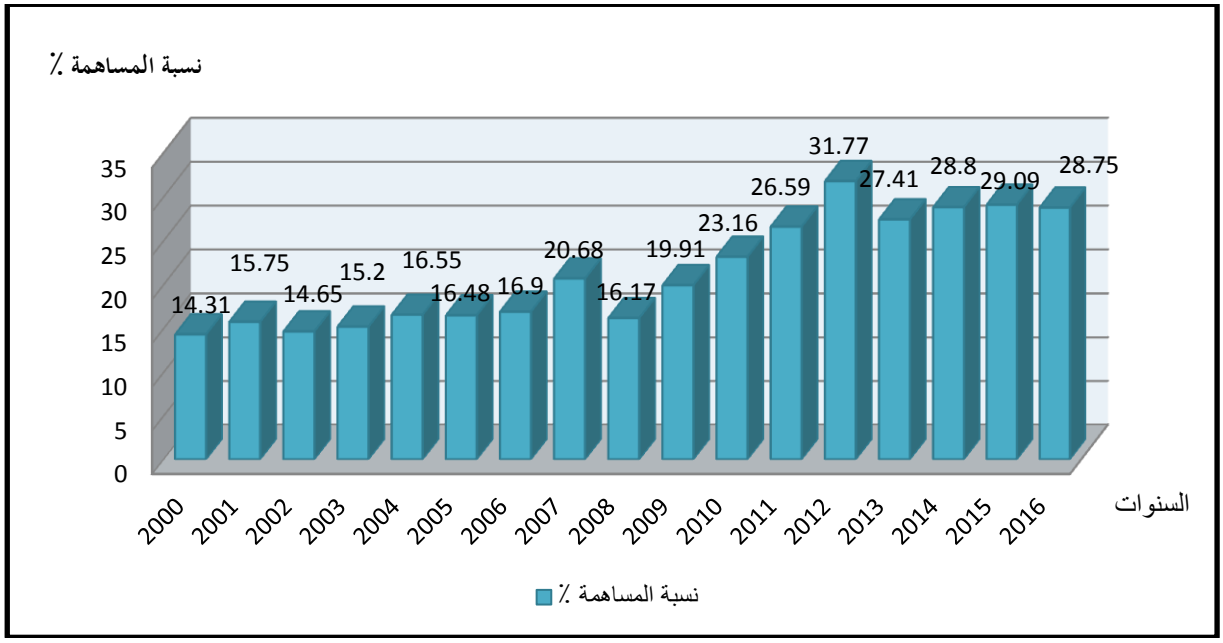

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-4).

المطلب الثالث: الهدف التمويلي للضريبة على الدخل الإجمالي

إن المتتبع لتطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي منذ الإصلاحات يلاحظ التطور المتسارع في الحصيلة المالية لهذه الضريبة (IRG) والتي تعتبر أحد مكونات الإيرادات العامة لذلك سنتعرف على مدى تمويلها للإنفاق العام في الجزائر من خلال معرفة تطور النفقات العامة ثم مدى مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويله خلال الفترة 2000-2016.

أولا: تطور النفقات العامة خلال الفترة 2000-2016

والتي يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): تطور النفقات العامة خلال الفترة 2000-2016.

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	النفقات العامة مليار دج
2000	1178.122
2001	1321.028
2002	1550.646
2003	1690.175
2004	1891.769
2005	2052.037
2006	2453.014
2007	3108.569
2008	4191.051
2009	4246.334
2010	4466.940
2011	5853.569
2012	7058.173
2013	6024.131
2014	6995.769
2015	7656.331
2016	7297.494

المصدر: المديرية العامة للخزينة DGT

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن السياسة الانفاقية في الجزائر خلال فترة الدراسة تتصاعد قيمة الإنفاق العام وهذا ما نطلق عليه بالسياسة التوسعية حيث ارتفع المبلغ من سنة 2000 إلى 2001 ب 142.906 مليار دج، ثم إلى 229.618 مليار دج من سنة 2001 إلى 2002 و139.529 مليار دج لسنة 2003 لتواصل التزايد بوتيرة سريعة على طول فترة الدراسة، ومن خلال الجدول التالي سنوضح قيمة تزايد الإنفاق العام خلال الدراسة من سنة إلى أخرى.

الجدول رقم (3-6): تطور قيمة تزايد النفقات العامة خلال الفترة 2000-2016

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	قيمة تزايد النفقات العامة
2000	-
2001	142.906
2002	229.618
2003	139.529
2004	201.594
2005	160.268
2006	400.977
2007	655.555
2008	1082.482
2009	55.283
2010	220.606
2011	1204.604
2012	(1034.042)
2013	971.638
2014	660.562
2015	(358.837)
2016	-

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (3-5).

من خلال الجدول وباستكمالنا للتحليل مع معطيات الجدول أعلاه نجد أن قيمة تزايد النفقات العامة عرف تطور سريعا بلغت في المتوسط من سنة 2000 إلى غاية 2011 متوسط قدر ب 374.45 مليار دج ومتوسط قدر ب 400.04 لفترة الدراسة ككل خلال هذه المرحلة 2000 إلى غاية 2016 عرف الإنفاق تطورا كبيرا وملحوظا نتيجة تحسن الوضعية المالية للجزائر العائدة إلى الارتفاع الذي عرفه قطاع المحروقات مما أتاح للدولة الجزائرية إتباع السياسة التوسعية في الإنفاق العام، وذلك قصد الخروج من التبعيات والأزمة الاقتصادية التي مرت بها البلاد، وما أسفر عنها من تدهور للنشاط الاقتصادي والمستوى المعيشي للأفراد وانتشار ظاهرة البطالة وارتفاع معدلاتها، ومن أجل ذلك وضعت الدولة برامج خماسية ضخمة، جاء الأول باسم برنامج الإنعاش الاقتصادي في الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2004، ثم تبعه برنامج

خماسي ثاني سمي بالبرنامج التكميلي لدعم النمو من سنة 2005 إلى سنة 2009، وأخيرا البرنامج الثالث تحت اسم برنامج توطيد النمو الاقتصادي الذي انطلق سنة 2010 إلى غاية 2014.

حيث جاء برنامج سياسة الإنعاش 2001-2004 لدعم الأنشطة الخاصة بالبناء والأشغال العمومية، الصيد البحري والإنتاج الفلاحي، إضافة إلى دعم التنمية المحلية والبشرية، ومن أهم الأهداف المسطرة في هذا المشروع: الحد من الفقر، البطالة وتحسن المستوى المعيشي، أما الفترة التي شهدت البرنامج التكميلي لدعم النمو هي فترة 2001-2004 سعت من خلالها الدولة إلى المواصلة في سياستها التوسعية في الإنفاق العليا حيث تدعمت هذه الفترة ببرامج لصالح ولايات الهضاب العليا وولايات الجنوب حيث بلغت نسبة الزيادة مابين سنة 2009 و2010 حوالي 16.65٪، ثم برنامج التنمية الخماسي 2010-2014 الذي خصص له غلاف مالي قدر ب 21.214 مليار دج، والذي يعتبر أضخم برنامج تنموي يطبق منذ الاستغلال وقد تضمن مشاريع كبرى خصت البنية التحتية والتعليم، الصحة والسكن فالجزائر من خلال هاته المشاريع قطعت شوطا كبيرا في تحقيق الأهداف المسطرة، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض السنوات التي شهدت عجزا نتيجة انخفاض الإيرادات عن النفقات العامة وهذا راجع إلى ارتباط النفقات العامة بما يقابلها من مصدر تمويل والتي تتمثل بنسبة كبيرة في الجباية البترولية التي تبقى عرضة لتقلبات السوق، لذلك وجب تفعيل الجباية العادية التي لا طالما بقيت خارج حسابات أصحاب القرار وعموما يمكن القول أن النفقات العامة عرفت تزايدا مستمرا، مما يعكس تزايد المهام والوظائف التي تقوم بها الدولة، حيث لاحظنا أنها تتزايد من سنة إلى أخرى نظرا لإنتاج الدولة سياسة مالية توسعية تجسدت من خلال برامج تنموية مهمة.

ثانيا: حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي وتمويلها للإنفاق العام للفترة 2000-2016

الجدول التالي يبين مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل الإنفاق العام.

الجدول رقم (3-7): نسبة تغطية الضريبة على الدخل الإجمالي للنفقات العامة للفترة 2000-2016

الوحدة: مليار دج

البيان / السنوات	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (1)	النفقات العامة(2)	نسبة التغطية (1) ل(2)
2000	50.03	1178.122	٪4.24
2001	62.74	1321.028	٪4.74
2002	70.76	1550.646	٪4.56
2003	79.79	1690.175	٪4.72
2004	96.08	1891.769	٪5.07
2005	105.60	2052.037	٪5.14
2006	121.84	2453.014	٪4.96
2007	158.60	3108.569	٪5.10
2008	15.61	4191.051	٪3.72
2009	228.325	4246.334	٪5.37
2010	300.653	4466.940	٪6.73
2011	406.154	5853.569	٪6.93
2012	606.545	7058.173	٪8.59
2013	556.774	6024.131	٪9.24
2014	602.532	6995.769	٪8.61
2015	685.111	7656.331	٪8.94
2016	713.825	7297.494	٪9.78

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-1) والجدول (3-5).

يبين الجدول أعلاه نسبة تغطية الضريبة على الدخل الإجمالي للنفقات العامة لم تبلغ سوى 6.26٪ في متوسط الفترة حيث نلاحظ أن أعلى نسبة تغطية قدرت ب 9.78٪ سنة 2016 وهي نسبة ضعيفة،فبالرغم من الهدف الأساسي للإصلاح الضريبي سنة 1992 والذي كان سعي إلى الوصول إلى مردودية مقبولة للنظام الضريبي وكذا ملائمة هذا الأخير مع المعطيات الاقتصادية الجديدة للبلاد وتبني نظام اقتصاد السوق، لا يزال يتميز ببنية ثنائية الجباية العادية والجباية البترولية، وقد تزايدت مساهمة هذه الأخيرة في تمويل النفقات العامة، باعتبار أن الاقتصاد الجزائري مرتبط بدرجة كبيرة بتغيرات أسعار النفط في الأسواق العالمية وأن معدلات النمو هي نتيجة التطور الذي يحدث في قطاع المحروقات، لذلك يجب على

الحكومة العمل على تنويع القاعدة الإنتاجية كالصناعة والزراعة والسياحة مما يعمل على رفع القدرة التنافسية في القطاعات الإنتاجية هذه ومن ثم التقليل من أثر التغيرات الخارجية.

الرفع من المردودية الضريبية وذلك عبر تحريك القطاعات الإنتاجية لرفع الدخل الوطني، والذي يسمح بزيادة الإيرادات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي بشكل يجعل الضريبة لاسيما الضريبة على الدخل الإجمالي لاحتوائها على القطاعات الصناعية والمداخيل الفلاحية...الخ تؤثر في النشاط الاقتصادي.

العمل على تقوية الجهاز الضريبي من خلال محاربة الاقتصاد الموازي بإحصاء الأنشطة الموازية وإخضاعها للضريبة، وعموما سنوضح نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-6): نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في تغطية النفقات العامة للفترة 2000-2016

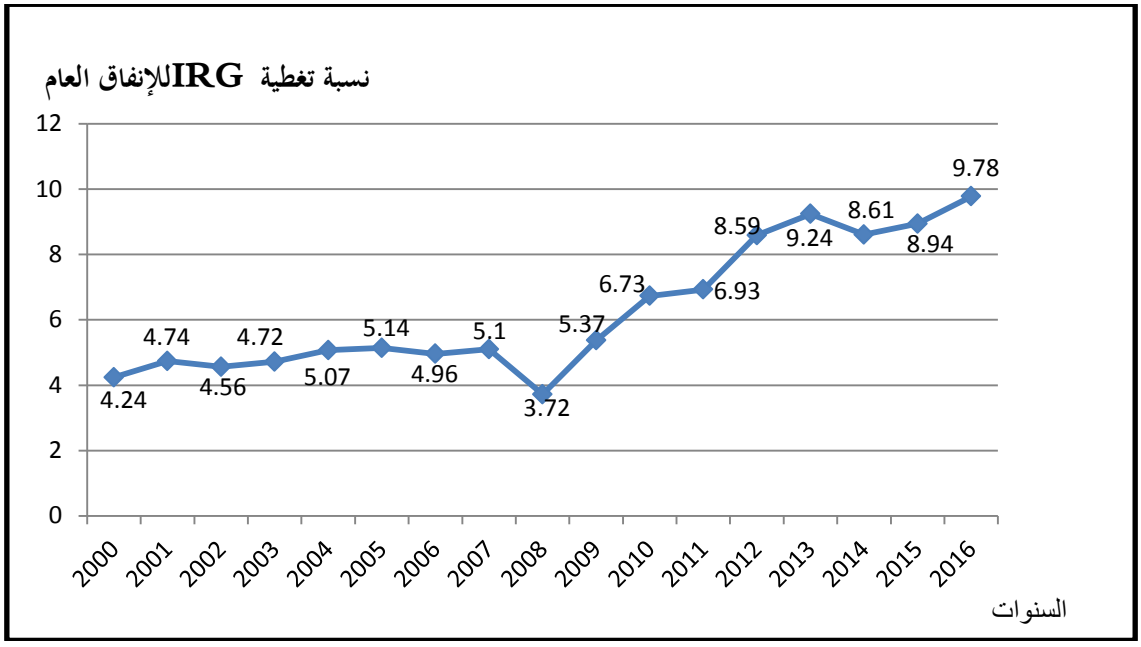

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-7)

من خلال الجدول السابق والشكل أعلاه نلاحظ انخفاض نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في تمويل النفقات العامة طيلة الفترة 2000 إلى غاية 2016 والتي لم تتعدى 10٪ في كل فترات الدراسة ومن بين الأسباب المؤثرة على ضعف تغطية الضريبة على الدخل الإجمالي للنفقات العامة نذكر:

تطور النفقات العامة بوتيرة أكبر من تطور الضريبة على الدخل الإجمالي وقد جاء هذا التطور نتيجة البرامج الكبرى التي قامت بها الجزائر كمخطط الإنعاش الاقتصادي للفترة 2000-2004 من أجل الحدّ من الفقر وتحسين المستوى المعيشي، خلق مناصب عمل والحدّ من البطالة، تنشيط الفضاءات الريفية إضافة إلى تهيئة وإنجاز الهياكل القاعدية لإعادة بعث النشاط الاقتصادي ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو

2005-2009 والذي خصص له مبالغ هائلة للقيام بالمشاريع الاستثمارية الهادفة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014 والذي خصص له غلاف مالي ضخم بقيمة 286 دولار أمريكي وجاء هذا البرنامج لمواصلة تحديات التنمية التي قامت بها الجزائر، بالأخص مع الارتفاع المستمر لأسعار البترول، وعلى الرغم من ارتفاع وتيرة الضريبة على الدخل الإجمالي واستمرارها في التطور لم تستطع تغطية النفقات العامة وهذا راجع إلى:

الضرائب على الدخل الإجمالي من الإيرادات غير النفطية لذا نرى أن نسبة مساهمتها متواضعة، لأن الإيرادات النفطية هي الركيزة الأساسية في تمويل النفقات، إضافة إلى أنه هناك إيرادات أخرى تساهم في تمويل الإنفاق العام كالضرائب على أرباح الشركات، الضرائب غير المباشرة وغيرها من الإيرادات والتي تبقى عرضة للتقلبات الخارجية.

المبحث الثاني: الضريبة على أرباح الشركات وتمويل الإنفاق العام

لقد أفرز الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر سنة 1992 هيكلا ضريبيا جديدا تماما ومتميز عن النظام الضريبي غداة الاستقلال وله عدة أهداف أهمها يتمحور في تحقيق الهدف المالي بالرغم من وجود أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية وتكريس هذا المعنى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات.

المطلب الأول: تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات (IBS)

إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988، يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا المعنى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات فهي تعتبر ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق، ولقد شملت هذه الضريبة العديد من التعديلات والتغييرات وهذا كله راجع إلى توفير الحصيلة المالية.

وفي الجدول الأدنى سنبين تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات منذ بداية 2000 إلى غاية 2016.

الجدول رقم (3-8): تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات للفترة 2000-2016

الوحدة: مليار دج

البيان / السنوات	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات	نسبة التطور ٪
2000	39.19	-
2001	36.39	٪-7.14
2002	42.87	٪17.80
2003	45.65	٪6.48
2004	49.03	٪7.40
2005	62.64	٪27.75
2006	118.32	٪88.88
2007	97.4	٪-17.68
2008	133.5	٪37.06
2009	228.094	٪70.85
2010	253.120	٪10.97
2011	241.508	٪-4.58
2012	248.204	٪2.77
2013	258.170	٪4.01
2014	269.623	٪4.43
2015	355.030	٪24.25
2016	380.284	٪13.50

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الموقع الإلكتروني.

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تزايد في تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات بين 2000 و2016، إذ انتقلت من 36.19 مليار دينار جزائري سنة 2000 إلى 380.284 مليار دينار جزائري سنة 2016 متضاعفة بذلك حوالي 10 مرات، وسجلت أكبر تغير في حصيلتها سنة 2009 حيث انتقلت من 133.5 مليار دينار جزائري في 2008 إلى 228.094 مليار دينار جزائري، أي بفارق 95 مليار، وعرفت ثاني أكبر فارق خلال نسبتي 2014 و2015 ب 65 مليار دينار جزائري.

وهذين الأكبر فارقين الذين عرفتها حصيلة الضريبة على أرباح الشركات أما نسب تطور قيمتها فتراوحت بين الانخفاض والارتفاع سجلت أعلى نسبة تطور سنة 2006 بنسبة تقدر 88.88٪ وتليها

سنة 2009 بنسبة تطور تقدر 70.85٪، كما شهدت نسب نمو سالب خلال سنة 2001، 2007 و2011 بنسب تقدر ب 7.14-٪، 17.68-٪ 4.58-٪، أما بالنسبة للنسب المتدنية فكانت أدنى نسبة مسجلة سنة 2012 بقيمة تقدر 2.77٪ وتليها 2013 و2014 ومن خلال دراستنا لمعطيات الجدول نلاحظ أن قيمة الضريبة على أرباح الشركات في تزايد مستمر بالرغم من تراجعها الطفيف أحيانا وذلك يرجع لأسباب تختلف من سنة إلى أخرى نذكر منها التهرب الضريبي، إفلاس بعض المؤسسات،ضعف القطاع الخاص إلى غيره من الأسباب، كما يمكن القول بأن الضريبة على أرباح الشركات قدمت حصيلة مالية ساهمت في إيرادات الحكومة.

الشكل رقم (3-7): تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر 2000-2016.

الوحدة: مليار دج

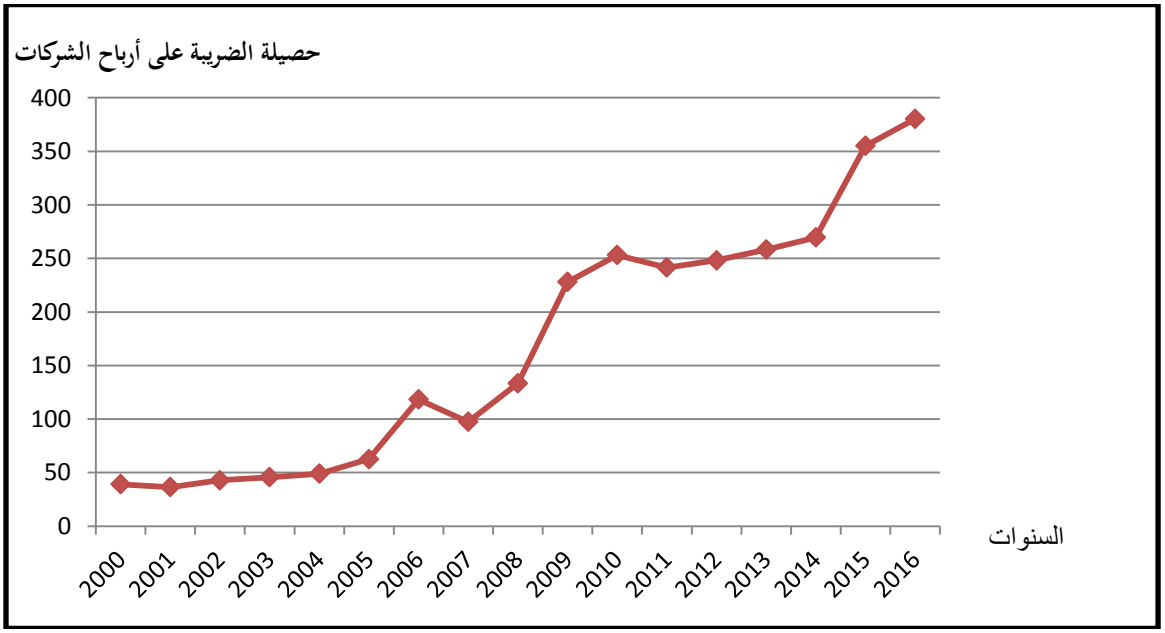

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-8).

من خلال الشكل يتبين لنا أن حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في تطور مستمر وملحوظ.

المطلب الثاني: الأهمية النسبية للضريبة على أرباح الشركات في بعض المؤشرات

إن حصيلة الضريبة على أرباح الشركات ساهمت في عدة مؤشرات اقتصادية منها الجباية والإيرادات العامة والإيرادات الجبائية وفي هذا المطلب نسبتين مدى مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في هذه المؤشرات.

أولا: الأهمية النسبية للضريبة على أرباح الشركات في مجموع الجباية العادية

تعتبر الضرائب على أرباح الشركات في أهم الضرائب المباشرة التي تساهم في الجباية العادية، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-9): نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (1)	حصيلة الجباية العادية (2)	نسبة مساهمة (1) في (2)
2000	39.19	349.502	٪11.21
2001	36.39	398.238	٪9.13
2002	42.87	482.896	٪8.87
2003	45.65	524.925	٪8.69
2004	49.03	580.408	٪8.44
2005	62.64	640.472	٪9.78
2006	118.32	720.884	٪16.41
2007	97.4	766.750	٪12.70
2008	133.5	965.289	٪13.83
2009	228.094	1146.612	٪19.89
2010	253.120	1297.944	٪19.50
2011	241.508	1527.093	٪15.81
2012	248.204	1908.576	٪13
2013	258.170	2031.019	٪12.71
2014	269.623	2091.456	٪12.89
2015	335.030	2354.648	٪14.22
2016	380.284	2482.208	٪15.31

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق (3-8) (حصيلة IBS)

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

من تحليلنا للجدول فيما يخص مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية نلاحظ تذبذبا خلال الفترات.

حيث كانت نسبة المساهمة سنة 2000 تقدر ب 11.21٪ وتراجعت نسبة مساهمتها من 2001 إلى غاية 2005 تراوحت نسبتها ما بين 8٪ و9٪ حيث بدأت تشهد ارتفاعا خلال نسبة 2006 إلى

2016 وقد عرفت سنة 2009 ارتفاعا قياسيا لنسبة مساهمتها حيث وصلت إلى 19.89٪ وتليها سنة 2010 وتمثل نسبة مساهمتها 19.50٪ والملاحظ هنا أن نسب المساهمة متدنية وذلك راجع إلى غياب الأمن والاستقرار، انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي كثرة الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات في إطار البرامج المشجعة للاستثمار.

متوسط الأهمية النسبية للضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية تقدر نسبته ب 13.08٪ وهي أقل من نسبة متوسط مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في حصيلة الجباية العادية، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-8): متوسط مساهمة الضريبة IRG وIBS في مجموع جباية عادية للفترة 2000-2016.

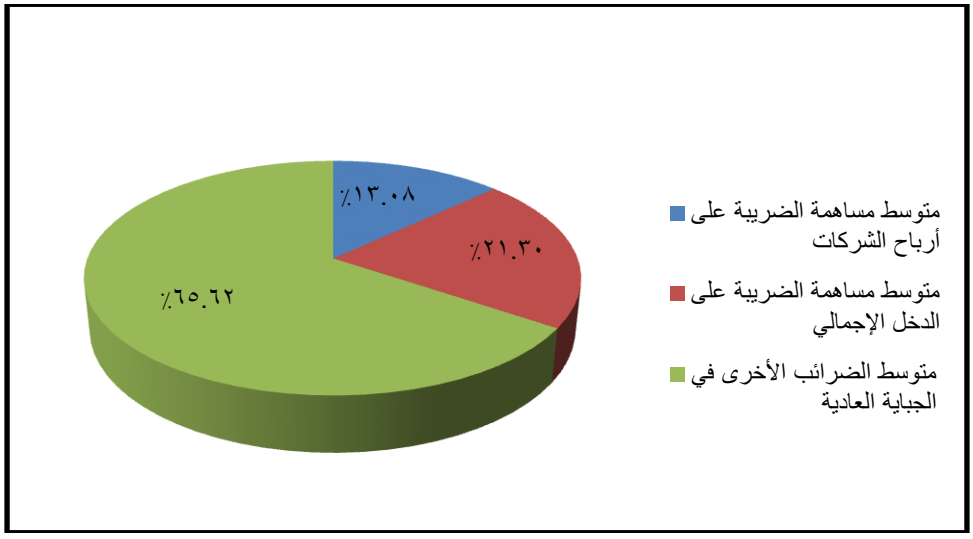

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (3-9).

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن متوسط مساهمة الضريبة على أرباح الشركات ومتوسط الضريبة على الدخل الإجمالي مع بعضها لا تتعدى 35٪ وهي نسبة تعكس مدى تأثير درجة التقدم الاقتصادي على هيكل النظام الضريبي وهذا ما يوحي على هيمنة الضرائب غير المباشرة على حصيلة الجباية العادية وهذا الوضع يفسر بأن الجزائر لم تستطع الخروج من دائرة التخلف الاقتصادي بعد.

ثانيا: الأهمية النسبية للضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات العامة

يسعى الإصلاح الضريبي الجزائري إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في رفع المردودية المالية لذا فقد استحدثت الضريبة على أرباح الشركات لما لها دور في زيادة الإيرادات العامة.

ومن خلال دراستنا للضرائب على أرباح الشركات سوف نتطرق إلى مدى مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في مساهمة الإيرادات العامة لسنة 2000 إلى غاية 2016 خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-10): نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات العامة

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (1)	حصيلة الإيرادات العامة (2)	نسبة المساهمة (1) في (2)
2000	39.19	1124.924	٪3.48
2001	36.39	1389.737	٪2.61
2002	42.87	1576.684	٪2.71
2003	45.65	1525.551	٪2.99
2004	49.03	1606.397	٪3.05
2005	62.64	1713.992	٪3.65
2006	118.32	1841.925	٪6.42
2007	97.4	1949.050	٪4.99
2008	133.5	2902.448	٪4.59
2009	228.094	3275.362	٪6.96
2010	253.120	3074.644	٪8.23
2011	241.508	3489.810	٪7.09
2012	248.204	3804.030	٪6.52
2013	258.170	3895.315	٪6.62
2014	269.623	3927.748	٪6.86
2015	335.030	4552.542	٪7.35
2016	380.284	5011.581	٪7.58

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-8).

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسب المساهمة الضريبية على أرباح الشركات في الإيرادات العامة نسب متدنية لم تتعدى نسبة 4٪ من الفترة 2000 إلى 2005 إلا أنها عرفت تزايدا نسبيا خلال الفترات الأخرى حيث كانت أعلى نسبة سنة 2010 بنسبة تقدر 8.23٪ تليها نسبة 7.58٪ لسنة 2016 حيث شهدت انخفاض حاد سنة 2001 قدرت نسبته ب 2.61٪، أما بالنسبة للسنوات الأخرى كانت بين الارتفاع والانخفاض، وبلغ متوسط نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات العامة خلال فترة الدراسة 5.39٪.

كخلاصة لما سبق سبب فإن ضعف الأهمية النسبية للضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات العامة راجع إلى:كثرة الإعفاءات والتخفيضات والإلغاءات الهادفة إلى استقطاب الاستثمارات، التأخر في التحصيل الضريبي والتهرب منه، تخفيض العبء الضريبي في بعض المؤسسات.

ثالثا: الأهمية النسبية للضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية

تشكل الإيرادات الجبائية عنصرا هاما من عناصر قيام الاقتصاد في أي دولة حيث تتضمن الجباية العادية والجباية البترولية وهنا سنرى مدى مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية للفترة 2000 إلى 2016، من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (3-11): نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (1)	حصيلة الإيرادات الجبائية (2)	نسبة المساهمة (1) في (2)
2000	39.19	1069.502	٪3.66
2001	36.39	1238.838	٪2.93
2002	42.87	1399.296	٪3.06
2003	45.65	1360.985	٪3.35
2004	49.03	1442.608	٪3.39
2005	62.64	1539.472	٪4.06
2006	118.32	1636.884	٪7.22
2007	97.4	1739.750	٪5.59
2008	133.5	2680.689	٪4.98
2009	228.094	3073.612	٪7.42
2010	253.120	2799.644	٪9.04
2011	241.508	3056.493	٪7.90
2012	248.204	3427.616	٪7.24
2013	258.170	3646.915	٪7.07
2014	269.623	3669.186	٪7.28
2015	335.030	4077.588	٪8.21
2016	380.284	4164.758	٪9.13

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-8) حصيلة IBS.

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أن نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية منخفضة كانت أقل نسبة سنة 2001 تقدر ب 2.93٪ وشهدت أعلى نسبة تقدر بنسبة 9.13٪ سنة 2016 تليها سنة 2010 بنسبة 9.04٪ ثم 8.21٪ سنة 2015 أما بقيت السنوات فتراوحت نسبتها ما بين 3٪ إلى 7٪، أما متوسط نسبة مساهمة الضرائب على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية قدرت بنسبة 6.34٪.

ومما سبق نلاحظ تدني نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية وذلك راجع إلى:

- انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.
- عدم استقرار النظام الضريبي.
- توجه المستثمرين نحو النشاطات التي تكثر فيها الامتيازات والإعفاءات الضريبية.

المطلب الثالث: الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات وتمويل الإنفاق العام

أصبحت الضريبة على أرباح الشركات من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة في الحصول على الموارد الموالية التي تضمن من خلالها مواجهة نفقاتها العامة، إلا أن كان دور هذه الضريبة محدود للغاية في مساهمة تغطية النفقات العامة.

والجدول التالي يبين نسبة تغطية حصيلة الضريبة على أرباح الشركات للنفقات العامة خلال الفترة 2000-2016.

الجدول رقم (3-12): نسبة تغطية الضريبة على أرباح الشركات للنفقات العامة للفترة 2000-2016

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (1)	النفقات العامة (2)	نسبة تغطية (1) ل (2)
2000	39.19	1178.122	٪3.32
2001	36.39	1321.028	٪2.75
2002	42.87	1550.646	٪2.76
2003	45.65	1690.175	٪2.70
2004	49.03	1891.769	٪2.59
2005	62.64	2052.037	٪3.05
2006	118.32	2453.014	٪4.82
2007	97.4	3108.569	٪3.13
2008	133.5	4191.051	٪3.18
2009	228.094	4246.334	٪5.37
2010	253.120	4466.940	٪5.66
2011	241.508	5853.569	٪4.12
2012	248.204	7058.173	٪3.51
2013	258.170	6024.131	٪4.28
2014	269.623	6995.769	٪3.85
2015	335.030	7656.331	٪4.37
2016	380.284	7297.494	٪5.21

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-8) حصيلة IBS.

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه هو التدني في نسبة تغطية الضريبة على أرباح الشركات للنفقات العامة حيث أنها لم تتعدى نسبة 4٪ في فترة 2000 إلى 2008 ما عدا سنة 2006 كانت نسبتها 4.82٪ وشهدت أدنى نسبة في 2004 قدرت ب 2.59٪ وتزايدت نسبة المساهمة فيما بعد لتصل إلى 5.66٪ في 2010 وتعتبر أعلى نسبة وتليها نسبة 5.37٪ سنة 2009 أما بقية السنوات تراوحت بين الانخفاض والارتفاع بنسب تتراوح بين 3٪ و4٪.

وبلغ متوسط نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في تغطية النفقات العامة خلال الفترة المدروسة 3.80٪ وعلى العموم يمكن القول أن هناك ارتفاع في نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في تغطية النفقات العامة في السنوات الأخيرة والإصلاحات والتعديلات الضريبية كان لها دور في هذه الزيادة، كما تفسر نسب التغطية المتدنية بأن حصيلة النفقات العامة حجمها كان في ازدياد مستمر عكس حصيلة الضريبة على أرباح الشركات.

المبحث الثالث: مقارنة مساهمة IRG وIBSفي بعض المؤشرات

لتقييم السياسة الضريبية في الجزائر سنقوم قياس مدى مساهمة الضرائب المباشرة في الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات فالضرائب المباشرة من أهم مكونات الإيرادات التي تعمل على المساهمة في تمويل الإنفاق العام التي تعمل على التأثير في النشاط الاقتصادي ومن خلال هذا المبحث سنقوم بعرض مدى مساهمة هذا النوع من الضرائب المباشرة بنوعيها والمقارنة بينهما لمعرفة إذ كانت الضرائب على الدخل الإجمالي وتساهم بنسبة أكبر من الضرائب على أرباح الشركات أم العكس وما مدى فعالية الضرائب المباشرة ككل وتقييم نجاعتها.

المطلب الأول: مقارنة مساهمة IRG وIBS في الجباية العادية

من خلال هذا المطلب سنتعرف على مساهمة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ومدى إسهام كل منها في الجباية العادية باعتبارهما يشكلان الضرائب المباشرة والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (3-13): نسبة مساهمة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في الجباية العادية

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على الإجمالي (1)	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (2)	حصيلة الجباية العادية (3)	نسبة مساهمة (1) في (3)	نسبة مساهمة (2) في (3)
2000	50.03	39.19	349.502	٪14.31	٪11.21
2001	62.74	36.39	398.238	٪15.75	٪9.13
2002	7.076	42.87	482.896	٪14.65	٪8.87
2003	79.79	45.65	524.925	٪15.20	٪8.69
2004	96.08	49.03	580.408	٪16.55	٪8.44
2005	105.60	62.64	640.472	٪16.48	٪9.78
2006	121.84	118.32	720.884	٪16.90	٪16.4
2007	158.60	97.4	766.750	٪20.68	٪12.70
2008	193.1	133.5	965.289	٪16.17	٪13.83
2009	228.325	228.094	1146.612	٪19.91	٪19.89
2010	300.653	253.120	1297.944	٪23.16	٪19.50
2011	406.154	241.508	1527.093	٪26.59	٪15.81
2012	606.545	248.204	1908.576	٪31.77	٪13
2013	556.774	258.170	2031.019	٪27.41	٪12.71
2014	602.532	269.623	2091.456	٪28.8	٪12.89
2015	685.111	335.030	2354.648	٪29.09	٪14.22
2016	713.825	380.284	2482.208	٪28.75	٪15.32

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-1) وحصيلة IBS (3-8).

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

يوضح الجدول أعلاه مساهمة الضرائب المباشرة في تغطية الجباية العادية، حيث نجد أن المساهمة النسبية للضرائب على الدخل الإجمالي سجلت تطور ملحوظا في أغلب فقرات الدراسة وجاء هذا التحسن يفضل الإسهامات المباشرة للضريبة على المداخيل والأرباح التي عرفت زيادة مهمة خلال هاته الفترات والتي وصلت إلى 862.3 دج في 2012 نتيجة الاقتطاعات خصت الزيادات المعتبرة ي أجور الوظيف العمومي، في جين عرفت الضرائب على المداخيل والأرباح انخفاضا، ويرجع السبب إلى انخفاض الأرباح في

القطاع الصناعي، وكثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار وعدم قدرة المؤسسة الوطنية من منافسة المؤسسة الأجنبية، مما نجم عنه تدني أرباح تلك المؤسسات وبالتالي تقليص الأوعية الضريبية ومن ثم تدني حصيلة الإيرادات الضريبية، فلقد وصلت نسبة مساهمة الضرائب على الدخل الإجمالي في المتوسط 22.27٪ في حين بلغت الضرائب على أرباح الشركات 13.08٪ مشكلة نسبة مساهمة إجمالية قدرت ب 35.35٪ في الجباية العادية ككل وهذا ما سيوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-9): نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الجباية العادية للفترة 2000-2016

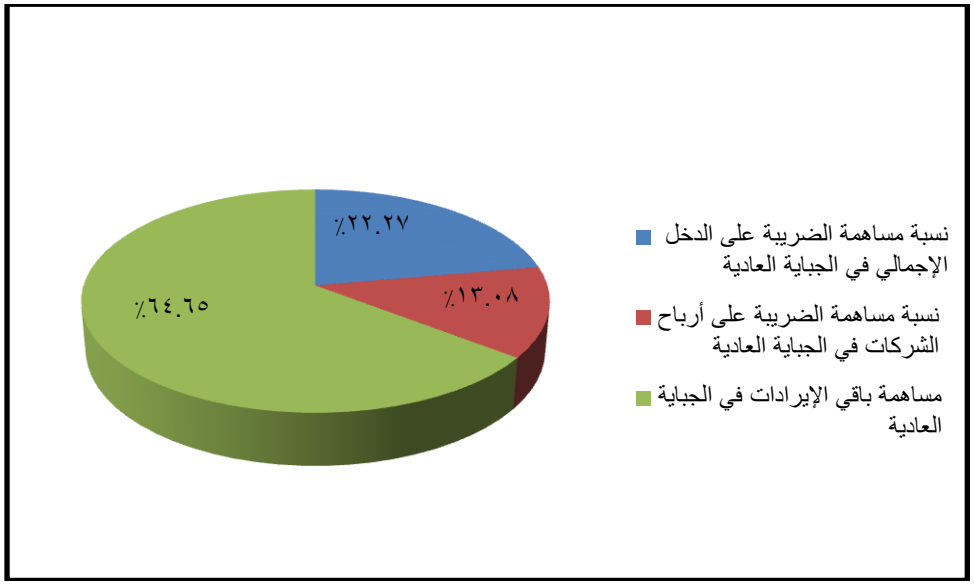

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-13)

من خلال الجدول الشكل أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة الضرائب المتدنية بالنسبة للضرائب على أرباح الشركات كان نتيجة لإفلاس عدد كبير من المؤسسات وكذلك التخفيضات التي شهدتها هاته الضرائب من 42٪ ثم تعديلها إلى 38٪ وصولا إلى 30٪ وأخيرا 25٪ وانخفض إلى 19٪ بعدها، إضافة إلى بعض الإعفاءات التي شملتها هذا النوع من الضرائب التي وصلت إلى 10 سنوات بالنسبة للحرفيون التقليديون، في المقابل الضريبة على الدخل الإجمالي لم تتجاوزها بكثير في نسبة المساهمة وإن دّل هذا على شيء فإنه يدل على المساهمة الضعيفة للضرائب المباشرة في الجباية العادية بنسبة تفوق بكثير الضرائب المباشرة.

المطلب الثاني: مقارنة مساهمة IRG وIBSفي الإيرادات الجبائية والإيرادات العامة

إن مقارنة مساهمة الضرائب المباشرة أي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية والإيرادات العامة يشكلان مؤشرا هاما لقياس مردودية النظام الضريبي لذلك سوف

نستعرض حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات ومدى مساهمتها في هذا المؤشرين خلال الفترة الممتدة ما بين 2000-2016.

أولا: مقارنة مساهمة الضريبة على (الدخل الإجمالي وأرباح الشركات) في الإيرادات الجبائية

يمثل الجدول التالي مدى مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات في الإيرادات الجبائية.

الجدول رقم (3-14): مقارنة مساهمة الضريبة على (الدخل الإجمالي وأرباح الشركات) في الإيرادات الجبائية

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على الإجمالي (1)	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (2)	الإيرادات الجبائية (3)	نسبة مساهمة (1) في (3)	نسبة مساهمة (2) في (3)
2000	50.03	39.19	1069.502	٪4.67	٪3.66
2001	62.74	36.39	1238.838	٪5.06	٪2.93
2002	7.076	42.87	1399.296	٪5.05	٪3.06
2003	79.79	45.65	1360.985	٪5.86	٪3.35
2004	96.08	49.03	1442.608	٪6.66	٪3.39
2005	105.60	62.64	1539.472	٪6.85	٪4.06
2006	121.84	118.32	1636.884	٪7.44	٪7.22
2007	158.60	97.4	1739.750	٪9.11	٪5.59
2008	193.1	133.5	2680.689	٪5.82	٪4.98
2009	228.325	228.094	3073.612	٪7.42	٪7.42
2010	300.653	253.120	2799.644	٪10.73	٪9.04
2011	406.154	241.508	3056.493	٪13.28	٪7.90
2012	606.545	248.204	3427.616	٪17.69	٪7.24
2013	556.774	258.170	3646.915	٪15.26	٪7.07
2014	602.532	269.623	3669.186	٪16.42	٪7.28
2015	685.111	335.030	4077.588	٪16.80	٪8.21
2016	713.825	380.284	4164.758	٪17.13	٪9.13

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-1) وحصيلة IRG ومعطيات الجدول (3-8) وحصيلة IBS.

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

إن متوسط مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات الجبائية للفترة 2000-2016 بلغ 5.97٪ في حين متوسط مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي قدرت ب 10.07٪ لنفس الفترة أي أن نسبة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي فاقت نسبة متوسط مساهمة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات ب 4.1٪، وسنوضح مدى مساهمة كل منهما في الشكل الآتي:

الشكل رقم (3-10): متوسط مساهمة الضريبة IRG وIBS في الإيرادات الجبائية 2000-2016

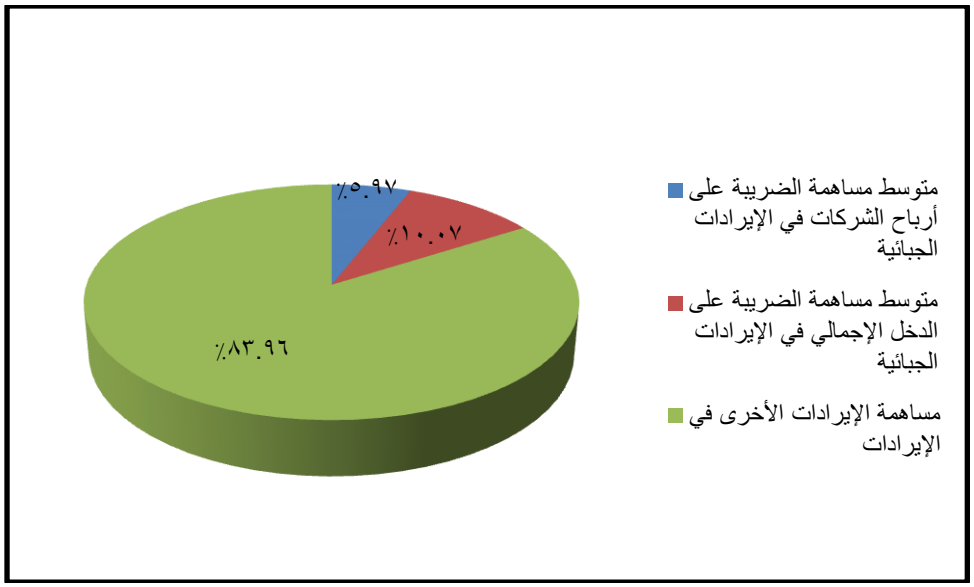

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (3-14).

نلاحظ أن نسبة مساهمة كل من حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ضعيفة، وتساهم حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي أكثر من حصيلة الضريبة على أرباح الشركات.

ثانيا: مقارنة مساهمة الضريبة على (الدخل الإجمالي وأرباح الشركات) في الإيرادات العامة.

الجدول التالي يبين لنا ما مدى مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات في الإيرادات العامة:

الجدول رقم (3-15): مقارنة مساهمة الضريبة على (الدخل الإجمالي وأرباح الشركات) في الإيرادات العامة

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على الإجمالي (1)	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (2)	الإيرادات العامة (3)	نسبة مساهمة (1) في (3)	نسبة مساهمة (2) في (3)
2000	50.03	39.19	1124.924	٪4.44	٪3.48
2001	62.74	36.39	1389.737	٪4.51	٪2.61
2002	7.076	42.87	1576.684	٪4.48	٪2.71
2003	79.79	45.65	1525.551	٪5.23	٪2.99
2004	96.08	49.03	1606.397	٪5.98	٪3.05
2005	105.60	62.64	1713.992	٪6.16	٪3.65
2006	121.84	118.32	1841.925	٪6.61	٪6.42
2007	158.60	97.4	1949.050	٪8.13	٪4.99
2008	193.1	133.5	2902.448	٪5.37	٪4.59
2009	228.325	228.094	3275.362	٪6.97	٪6.96
2010	300.653	253.120	3074.644	٪9.77	٪8.23
2011	406.154	241.508	3489.810	٪11.63	٪7.09
2012	606.545	248.204	3804.030	٪15.94	٪6.52
2013	556.774	258.170	3895.315	٪14.29	٪6.62
2014	602.532	269.623	3927.748	٪15.34	٪6.86
2015	685.111	335.030	4552.542	٪15.04	٪7.35
2016	713.825	380.284	5011.581	٪14.24	٪7.58

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-1) وحصيلة IRG ومعطيات الجدول (3-8) وحصيلة IBS.

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

من خلال الجدول نلاحظ أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي تساهم بنسبة كبيرة من حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في الإيرادات العامة، حيث بلغ متوسط مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الإيرادات العامة بنسبة 9.06٪ أي تفوق نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات التي يبلغ متوسطها 5.39٪ ب3.67٪ خلال الفترة الممتدة ما بين 2000-2016.

وفي الشكل التالي سنوضح مدى مساهمة كل منهما:

الشكل رقم (3-11): متوسط مساهمة الضريبة على (الدخل الإجمالي وأرباح الشركات) في الإيرادات العامة 2000-2016

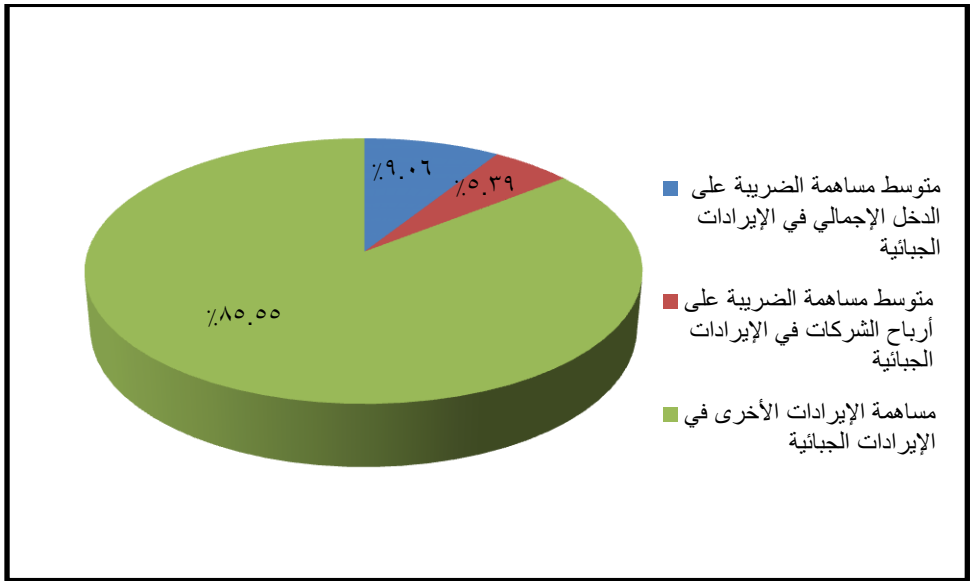

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (3-15).

المطلب الثالث: مقارنة مساهمة IRG وIBSفي النفقات العامة

إن كون الضرائب المباشرة أحد مكونات الإيرادات العامة في الجزائر جعلها وسيلة من الوسائل التي تعتمد عليها في تمويل نفقاتها العامة والجدول التالي يبين ذلك.

الجدول رقم (3-16): مقارنة مساهمة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضرائب على أرباح الشركات في النفقات العامة

الوحدة: مليار دج

البيان / السنة	حصيلة الضريبة على الإجمالي (1)	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (2)	حصيلة النفقات العامة (3)	نسبة مساهمة (1) في (3)	نسبة مساهمة (2) في (3)
2000	50.03	39.19	1178.122	٪4.24	٪3.32
2001	62.74	36.39	1321.028	٪4.74	٪2.75
2002	7.076	42.87	1550.646	٪4.56	٪2.76
2003	79.79	45.65	1690.175	٪4.72	٪2.70
2004	96.08	49.03	1891.769	٪5.07	٪2.59
2005	105.60	62.64	2052.037	٪5.14	٪3.05
2006	121.84	118.32	2453.014	٪4.96	٪4.82
2007	158.60	97.4	3108.569	٪5.1	٪3.13
2008	193.1	133.5	4191.051	٪3.72	٪3.18
2009	228.325	228.094	4246.334	٪5.37	٪5.37
2010	300.653	253.120	4466.940	٪6.73	٪5.66
2011	406.154	241.508	5853.569	٪6.93	٪4.12
2012	606.545	248.204	7058.173	٪8.59	٪3.51
2013	556.774	258.170	6024.131	٪9.24	٪4.28
2014	602.532	269.623	6995.769	٪8.61	٪3.85
2015	685.111	335.030	7656.331	٪8.94	٪4.37
2016	713.825	380.284	7297.494	٪9.78	٪5.21

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-1) وحصيلة IRG ومعطيات الجدول (3-8) وحصيلة IBS.

- http://www.dgpp-mf-gov.dz/index-php/donn és-statistique

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ مساهمة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضرائب على أرباح الشركات في تغطية وتمويل الإنفاق العام خلال فترة الدراسة وتوصلنا إلى نتائج منها:

- الضرائب على الدخل الإجمالي لا تساهم إلا ب 6.26٪ كمتوسط في تمويل الإنفاق العام.

- الضرائب على أرباح الشركات تغطي الإنفاق العام بمتوسط قدر ب 3.8٪ فعموما الضرائب المباشرة مجتمعة لا تغطي إلا 10.06٪ كمتوسط النفقات العامة وذلك خلال فترة الدراسة 2000-2016،حيث نجد أن أعلى نسبة تمويل للضرائب على الدخل الإجمالي للنفقات العامة كانت 9.78٪ لسنة 2016، في المقابل الضرائب على أرباح الشركات سجلت أعلى نسبة تمويل ب 5.66٪ سنة 2010 وهي نسب ضعيفة.

ومن أسباب ذلك: ارتباط هذه النسب بالنظام الاقتصادي السائد ومدى تقدم الدولة والنظام السياسي المشبع، وتمثل الضرائب إحدى أهم هاته المصادر التي تستخدمها الحكومة لتمويل برامجها الإنفاقية، حيث شكل أعلى وزن نسبي في هيكل التمويل الحكومي لمعظم دول العالم ولقد أظهرت نتائج البحث عكس ذلك أن الجزائر تعتمد على الجباية البترولية في تمويل الموازنة العامة للدولة، رغم الإصلاحات التي مست الهيكل الضريبي، إلا أن ارتفاع الجباية البترولية يبقى المساهم الأكبر الذي يعمل على تغطية الإنفاق العام، وكذلك وجود صعوبات تعيق عمليات التحصيل وهذا ما عكسته المساهمة المتوسطة بنسب ضعيفة والتي سنوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-12): المساهمة النسبية المتوسطة للضرائب المباشرة في الإنفاق العام

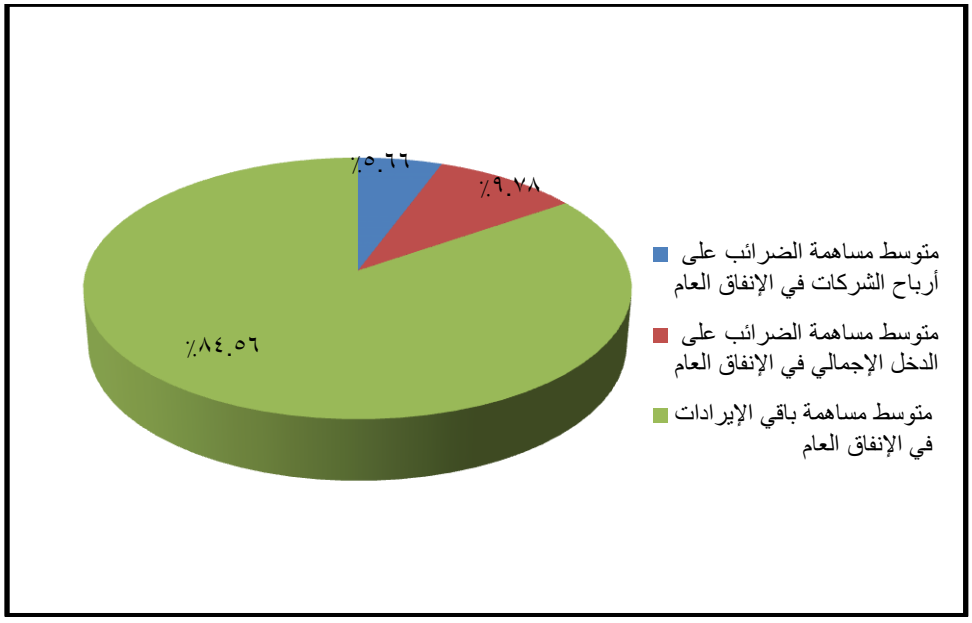

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (3-16)

من خلال الجدول السابق والشكل أعلاه نستنتج أن الانتعاش الذي عرفه الاقتصاد الوطني لاسيما بعد ارتفاع أسعار المحروقات حيث شرعت الحكومة في انتهاج سياسة ميزانية توسعية التي تجسدت في الاستثمارات العمومية الضخمة على طول الفترة 2000-2014 مستغلة في ذلك التحسن المستمر نسبيا في أسعار النفط معتمدة على الجباية البترولية التي تمول الجزء الأكبر من النفقات مما يؤدي إلى تأثر الموازنة العامة للدولة بشكل كبير بالتغيرات التي تسجلها أسعار النفط في الأسواق العالمية.

وعليه تبقى المردودية المالية للنظام الضريبي الجزائري ضعيفة إذا ما قورنت بالنفقات.

خلاصة:

يستخلص من دراسة هذا الفصل الذي تناول الضرائب المباشرة وتمويل الإنفاق العام في الجزائر أن الإصلاحات الجبائية والتي شملت المنظومة الضريبية في الجزائر ما زالت بعيدة عن الطموحات المعلنة، حيث أن الضرائب المباشرة لم تساهم بنسب كبيرة في مجموع الإيرادات العامة.

كما أن نسبة مساهمتها في الإنفاق العام كانت متدنية وذلك راجع إلى:

- اتساع نطاق القطاع الاقتصاد الموازي (الاقتصاد غير رسمي) الذي يتميز بكثرة الأنشطة غير مشروعة التي يحقق أصحابها مداخيل مرتفعة لا تخضع إلى الضرائب بالإضافة إلى انخفاض الوعي الضريبي.
- توسع برامج المشاريع التي شهدتها الجزائر منذ سنة 2001 والتي كان اعتمادها على الإيرادات النفطية بالدرجة الأولى هاته الأخيرة التي كانت عرضة لتقلبات أسعار النفط.

خاتمة

خاتمة:

إن التغيرات الاقتصادية العالمية والآثار السلبية على فعالية النظام الضريبي الجزائري التي تعتمد على عائدات الحر وقات كمصدر أساسي لتمويل الميزانية العامة للدولة، والتي عرفت انخفاضا محسوسا نتيجة تذبذب أسعار المحروقات سنة 1986 مما أدى بالدولة إلى اتخاذ إجراءات وإصلاحات في هذا الميدان والتي مست الجباية العادية، ومن بين هذه الإجراءات إعادة تنظيم النظام الضريبي الصادر في قانون المالية لسنة 1992، شكل بجعله ينسجم مع مجمل السياسة المالية ومع حاجة الاقتصاد، وذلك من خلال إدخال ضرائب أكثر تطورا تمثلت من جهة الضرائب المباشرة في الضرائب على الدخل الإجمالي والضرائب على أرباح الشركات وكل هذا لمواكبة التطورات التي عرفتها الساحة الاقتصادية ما ألزم الجزائر وقتها لتبني تلك الإصلاحات للزيادة في الحصيلة المالية لتوفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات من جهة ومن جهة أخرى توجيه النشاط الاقتصادي.

ولقد مكنتنا هذه الدراسة من الإجابة على الأسئلة الفرعية واختبار الفرضيات المتبناة والوصول إلى مجموعة من النتائج سنأتي على ذكرها فيما يلي:

اختبار الفرضيات:

لقد عرضنا في مقدمة الدراسة مجموعة من الفرضيات وخلصنا منها إلى ما يلي:

– الفرضية الأولى: ورد فيها أن الضرائب المباشرة تساهم بنسب كبيرة في تغطية الإيرادات الجبائية والجباية العادية وهي فرضية خاطئة وذلك لمساهمة الضرائب غير المباشرة في حصيلة الجباية العادية بنسب تفوق الضرائب المباشرة من جهة أخرى هيمنة الجباية البترولية على الواقع الاقتصادي الجزائري ككل.

– الفرضية الثانية: وجاء فيها أن الضرائب المباشرة من الإيرادات التي تساهم في تغطية الإنفاق العام بنسب كبيرة وهي فرضية خاطئة وذلك لأن الضرائب المباشرة تساهم بنسب ضئيلة لاعتماد الجزائر على الجباية البترولية بالدرجة الأولى لتغطية إنفاقها.

نتائج الدراسة:

ساقتنا هذه الدراسة للوصول إلى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية نذكرها في التالي:

- لقد ساهم الإصلاح الضريبي في زيادة المردودية المالية للضرائب المباشرة لكنه مازال بعيدا عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الضريبية المنتهجة والتي محورها الأساسي يكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.
- ضعف مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات العامة لعدم التمكن من تحسين المقدرة التكليفية للدخل الوطني.

- يعاني هيكل الضرائب المباشرة في الجزائر عدة مشاكل خاصة إذا يتعلق الأمر في كيفية تفعيلها في تنشيط وتوجيه الاقتصاد وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية بين طبقات المجتمع.
- تساهم الضرائب على الدخول والأرباح بنسب ضئيلة وطفيفة من إجمالي إيرادات الجباية العادية ما يؤدي إلى استقرار أقل في إجمالي الإيرادات، الأمر الذي قد يصعب من مهمة وضع خطط الإنفاق والاقتراض للسنوات المقبلة.
- لم يتمكن النظام الضريبي إلى حدّ الآن من الوصول إلى البساطة والشفافية والعدالة لكثرة التعديلات التي تحملها قوانين المالية كل سنة، حيث من خلال تتبع قوانين المالية سواء العادية أو التكميلية خلال الفترة 1992 إلى 2016 لا تكاد تخلو من تدابير ضريبية سواء تعديل أو إلغاء أو استحداث.
- ومن أجل تطوير النظام الضريبي الجزائري كشفت الدراسة عن ضرورة مكافحة التهرب الضريبي والتخلص من التعديلات الضريبية المستمرة.

التوصيات:

✓ ضرورة نشر الوعي الضريبي في المجتمع وخاصة بين المكلفين بدفع الضريبة.

✓ تبسيط النظام الضريبي وذلك من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب،فضلا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمها.

✓ الاعتماد أكثر على الضرائب المباشرة من خلال تشجيع الاستثمار وتحسين تنظيم وإدارة المؤسسة العمومية وبالتالي تحسين المنتوج المترتب عن نشاطها.

✓ الرفع من المردودية الضريبية وذلك عبر تطهير وتحريك القطاعات الإنتاجية لرفع الدخل الوطني، ما يسمح بزيادة الإيرادات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي بشكل يجعل الضريبة عامل مؤثر في النشاط الاقتصادي.

✓ تقوية الجهاز الضريبي من خلال سن القوانين المنظمة ودعمه بالإطارات الكفوءة لمعالجة حالة التهرب والغش الجبائيين، ومحاربة الاقتصاد الموازي بإحصاء الأنشطة الموازية واخضاعها للضريبة.

✓ تنويع القاعدة الإنتاجية خارج المحروقات وذلك لإعتبار الاقتصاد الجزائري مرتبط بدرجة كبيرة بتغيرات أسعار النفط.

أفاق الدراسة:

وفي الختام فإن هذه الدراسة ما هي إلا فاتحة ومقدمة لمن يهمه البحث في هذا الموضوع لذا نقترح بعض الإشكاليات التي نراها جديرة أن تكون لمواضيع وأبحاث أخرى وذلك حسب الآتي:

– دراسة لتأثير الضرائب على الدخل الإجمالي في تمويل الإنفاق العام في الجزائر.

- الضرائب المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية.
- أثر الضرائب المباشرة على إيرادات الجباية العادية في الجزائر.
- إيرادات الضرائب المباشرة ومساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

– المراجع باللغة العربية:

➢ **الكتب:**

– أحمد عادل حشيش، **أساسيات المالية العامة**، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992.

– أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2012.

– أحمد محمد بندور، **مقدمة في الاقتصاد الكلي**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1995.

– أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

– أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة**، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

– بن اعمارة منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

– بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون سنة.

– بن عمارة منصور، **الضريبة على أرباح الشركات**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

– حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003.

– حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000.

– حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعية، لبنان، 1981.

– حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة**، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007.

- خالد شحادة الخطيب وآخرون، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- خالد شحادة الخطيب ومحمد خالد المهايني، **المالية العامة**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دمشق، بدون سنة.

- خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي (بين النظرية والتطبيق)**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- رمضان صديق، **الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة.

- زينب حسين عوض الله، **أساسيات المالية العامة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

- زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر 1998.

- سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية**، بدون طبعة، مكتبة الأسماع الفنية، الإسكندرية، دون سنة.

- سليم عبد الكريم آل سميسم، **السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- سمير الشاعر، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2011.

- سمير صلاح الدين حمدي، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2015.

- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

- صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دون طبعة، جامعة الموصل للنشر والطباعة، العراق، دون سنة.

- عادل فليح، **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- عبد الباسط علي الزبيدي، **الضرائب المباشرة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، بدون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- عبد المجدي قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- علي زغدود، **المالية العامة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- فؤاد توفيق ياسين، **المحاسبة الضريبية**، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، **المالية العامة**، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- محمد خصاونة، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- محمد ديودار، **مبادئ الاقتصاد السياسي الاقتصادي المالي**، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1996.

- محمد سعيد فرهود، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، مديرية المكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1979.

- محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

- محمد طاقة وهدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

- محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب (الخدمات التجارية والجمركية وللاستثمارات)**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

- محمد مبارك حجير، **الضرائب وتطوير اقتصاديات الدول العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية.

- محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الكلي**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

- محمود حسين الوادي وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- محمود عبد الرزاق، **الاقتصاد المالي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2011.

- نجم الدين حسين صوفي عبد القادر، **السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

- هشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

- يلس شاوش بشير، **المالية العامة**، الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003.

➢ **الأطروحات والمذكرات:**

– أطروحات الدكتوراه:

- عبد الكريم بريشي، **دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، غير منشورة) الجزائر، 2014/2013.

- محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضريبة بالجزائر**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة) الجزائر، 2015/2014.

– مذكرات الماجستير:

- بصديق محمد، **النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، غير منشورة) الجزائر، 2009/2008.

- سمر عبد الرحمان محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

➢ **المجلات العلمية:**

- بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980-2013)، **مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية**، العدد الرابع، جامعة تلمسان، الجزائر.

- زرواط فاطمة الزهراء ومناد محمد،تطور النفقات العامة في الجزائر وأثارها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014،**مجلة المالية والأسواق**،جامعة مستغانم.

- علي سيف علي المزروعي، أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي (دراسة تطبيقية على دولة الإمارات المتحدة خلال السنوات 1990-2009)،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 28، العدد الأول، سوريا، 2012.

- ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، **مجلة الباحث**، العدد 02، ورقلة، الجزائر، 2003.

- يوسف قروج، فتيحة قصاص،عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية (دراسة حالة المؤسسات التربوية في الجزائر)، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية**، العدد السادس، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، ديسمبر 2016.

➢ **الجرائد الرسمية والقوانين:**

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2017.

➢ **المواقع:**

المدرية العامة للخزينة DGT(La Situation Résumée des opération du Trésor)
- http://www.dgpp.mf.gov.dz/index.php/données-statistique

ملخص:

تتمحور إشكالية البحث المعالج حول معرفة مدى تأثير الضرائب المباشرة على الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 إلى غاية 2016، لا سيما بعد تبني الجزائر خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه، وما رافق هذا التحول من إصلاحات شملت المنظومة الضريبية عام 1992 والتي شكلت مرحلة هامة لاستحداث ضرائب جديدة تمثلت في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات لتتلائم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك المرحلة، حيث استهدفت الدراسة الحكم على مدى تجاوب الضرائب المباشرة مع متطلبات تمويل الخزينة العمومية في الفترة 2000-2016 التي تزامنت مع إنتهاج الجزائر لسياسة إنفاقية توسعية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنه رغم الإصلاحات التي طبقت في الجزائر على النظام الضريبي إلا أن الإيرادات البترولية مستمرة في السيطرة على تمويل الإنفاق العام في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الضرائب المباشرة، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الإنفاق العام.

Résumé:

Centré thérapeute de recherche problématique de savoir l'étendue des impôts directs, l'impact sur les dépenses publiques en Algérie au cours de la période entre 2000 à 2016, en particulier après l'adoption de l'option d'économie de marché de l'Algérie comme une alternative à l'axée sur l'économie, et accompagne ce changement de réformes inclus le système fiscal en 1992, qui a formé une étape importante pour l'introduction de nouveaux impôts était l'impôt sur le revenu brut, l'impôt sur les bénéfices des sociétés en fonction des conditions économiques et sociales de la scène, où l'étude visait à évaluer la réponse des impôts directs avec les besoins de financement du Trésor public dans la période 2000-2016, qui coïncidait Avec l'Algérie s'engageant dans une politique expansionniste expansive.

L'étude a trouvé un certain nombre de résultats dont le plus important est que malgré les réformes appliquées en Algérie au régime fiscal, les recettes pétrolières continuent de contrôler le financement des dépenses publiques en Algérie.

les mots clés:

Fiscalité directe, impôt sur le revenu brut, impôt sur les bénéfices des sociétés, dépenses publiques